رسالة غاية التحقيق و نهاية التدقيق

للشيخ محمد حيات السندي

و يليها

رسالة الإعجاز

في الاعتراض على الأدلة الشرعية لمحمود بن أحمد القونوي

و يليهما

كتاب السجعات

على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

و يليها

المنتخبات من الأربعين

للإمام الهمام الحافظ الثقة و المحدث محيي بن شرف الدين النووي

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



١ – رسالة غاية التحقيق ونهاية التدقيق

للشيخ محمد حياة السندي

ويليها

٢ – كتاب في احوال الموتى

٣ – ترجيح مذهب ابي حنيفة

٤ – كتاب نفحات النسمات

٥ – رسالة الاعجاز

في الاعتراض على الادلة الشرعية لمحمود بن احمد القونوي

٦ – كتاب هادي الضالين

٧ – كتاب السبعيات

على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

٨ – المنتخبات من الأربعين

للإمام الهمام حافظ الملة والدين يحيى بن شرف الدين النووي

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول–تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٣٤	١٣٩١	٢٠١٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**) وقال ايضا (**خذوا العلم من افواه الرجال**).

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتبا من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم انّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين.[(١)]

(١) لاخير في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلّد الأوّل من المكتوبات للإمام الرّبّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه)

تنبيه: إنّ كلاّ من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لحاخاماتها وكهنتها ودار النشر – **الحقيقة** – في استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت إلى البشريّة.

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.
Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

غاية التحقيق ونهاية التدقيق

بِسْــــمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى يفتتح بحمده كل رسالة ومقالة والصلوة والسلام على صاحب النبوة والرسالة وعلى آله واصحابه الهادين من الضلالة ما جرى القلم بالكتابة وبعد فهذه رسالة مسماة بـ(**غاية التحقيق ونهاية التدقيق**)[١] في مسائل ابتلى بها اهل الحرمين الشريفين وهي مشتملة على فصول:

الفصل الاول في بيان الاقتداء في الصلوة بالمخالف في المذهب

قد اختلف علماؤنا قديما وحديثا في جوازه على اربعة اقوال **القول الاول** انه يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعلى هذا عامة المشايخ منهم شمس الائمة الحلواني[٢] وشمس الائمة السرخسي[٣] وصدر الاسلام وركن الاسلام وصاحب المجتبى وشيخ الاسلام والفقيه ابو الليث وصاحب الهداية وصاحب الكافى وقاضيخان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية والصدر الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وحسام الدين صاحب النهاية وقوام الدين الاتقانى شارح الهداية وفي الدرر والزيلعي شارح الكنز وصاحب الغاية وختم المحققين كمال الدين ابن الهمام شارح الهداية وغيرهم والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذى عليه جمهور المشايخ سلفا وخلفا عندنا وعند الشافعية ايضا هو ان العبرة في جواز الصلوة وعدمه رأى المقتدى في حق نفسه لا رأى امامه فلو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمسّ المرأة وغيره لا على زعم المقتدى يجوز له الاقتداء به لانه يرى جوازها والمعتبر في حقه رأيه لا غيره فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما

---

(١) مؤلف كتاب (**غاية التحقيق**) الشيخ محمد حيات السندي توفي سنة ١١٦٣ هـ. [١٧٥٠ م.] في المدينة المنورة

(٢) شمس الائمة الحلواني عبد العزيز الحنفي توفي سنة ٤٥٦ هـ. [١٠٦٤ م.] في بخارى

(٣) شمس الائمة ابوبكر محمد السرخسي الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

يفسد الصلوة عنده لا عند الامام لا يجوز له الاقتداء به لما قلنا ان العبرة لرأي المقتدي وانه لم ير الاقتداء به جائزا فوجب القول بعدم الجواز وان صلى معه يعيد صرح به الصدر الشهيد[١] وهذا هو الاصل الذى لا محيص عنه للحنفي وانه اما ان يسلّم هذا الاصل او لا فان كان الثانى فلا خطاب معه لتركه المذهب وان كان الاول ولا محيص عنه او يسلم في مسائل دون اخرى فيحتاج الى الفرق وان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر رأى الامام عند جماعة من المشايخ كما سيأتى اجيب بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة رأى الامام ايضا كما يعتبر رأى المقتدى لا ان المعتبر عندهم رأى الامام فقط بل في اعتبار رأى المقتدى الاتفاق وفي رأى الامام الاختلاف ومنشأ هذا السؤال قولهم فيما اذا شاهد من الامام ما يفسد الصلوة عنده او ينقض الوضوء كالنجاسة القليلة وكمسّ الذكر والمرأة الاكثر على انه يجوز وهو الاصح ومختار الهندواني[٢] وجماعة انه لا يجوز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم ولا يخفى انه لا دلالة في هذا على ان الهندوانى ومن معه يقولون بعدم رأى المقتدى فطاح السؤال من اصله ويرده ايضا مسئلة الجامع وان سلمناه فهو ايضا خلاف الاصح ولا يضره ثم اعلم ان اصل هذا الاصل الذى ذكرناه مسئلة الجامع الصغير المتفق عليها في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم لا يجوز صلاة من علم بحال الامام لان عنده امامه يصلى الى غير القبلة ومن اعتقد فساد صلاة الامام لا يجوز صلاته انتهى فهذه المسئلة تعين قول الجمهور وتردّ ما عداه وامّا مواضع الخلاف التي تمنع جواز الاقتداء به فيها عدم الوضوء من الفصد والحجامة وخروج الخارج من غير السبيلين كالقئ والرعاف والقهقهة في الصّلوة والوضوء من القلتين ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعدم غسل المني وفركه وقطع الوتر على ركعتين واقتصاره على ركعة او اداه

---

(١) صدر الشهيد حسام الدين عمر استشهد سنة ٥٣٦ هـ. [١١٤١ م.] في سمرقند

(٢) محمد الهندواني توفي سنة ٣٦٢ هـ. [٩٧٢ م.] في بخارى

اكثر من ثلاث وتركه مسح الرأس اقل من الربع وترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحيض والنفاس وتكرار الفرض في الوقت وعدم رعاية الترتيب بين الفوائت والصلوة عند الطلوع والصلوة مع نجاسة هي طاهرة عندهم واكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ونحو ذلك وسؤر السّباع والاكتفاء بالنضح على النجاسة والصلوة مع محاذاة المرأة وبالايماء وكشف الركبة فيها وبسط اليدين في القنوت والانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا والشك في الايمان وينفى المعرفة والتعصب واكل لحم الضب والثعلب فهذه الشرائط التي صرح بها غير واحد من اكابر المشايخ واشتراط الفقيه السمرقندى ان لا يعمل خلاف المذهب الحنفى ثم بعض هذه الشرائط يوجب فساد الصلوة وهي التي قبل بسط اليدين وبعضها يوجب الكراهة وهي التي بعدها اما الانحراف فليس مذهبهم واما الشك على وجه يوجب الفساد فينكرونه واما القول بالزيادة والنقصان وان العمل من الايمان وبعدم العرفان وانهم يقولون ذلك مؤوّلين وانعدم الفساد وبقيت الكراهة لما فيها من الايهام واما التعصب فانه يوجب الفسق وهو ليس بمانع من الجواز الا انه يوجب الكراهة ثم لنورد اشياء من نصوص المشايخ على ذلك فصاحب الهداية[١] يقول اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وصاحب الكافى يقول اذا علم المقتدي من الشافعي ما يفسد صلاته كالفصد والحجامة ونحوهما لم يجز الاقتداء به وصاحب النهاية يقول اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز بوجود المفسد فيها عنده وكأنه يقتدى لمن هو خارج الصلوة وصاحب الفتاوى الخانية[٢] يقول اذا قال شافعى المذهب الهى ما عرفناك حق معرفتك او يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى او يقول العمل من الايمان او يقول الايمان يزيد وينقص او يتوضأ من القلتين او خرج دم من عضوه ولم يتوضأ او ترك المضمضة او الاستنشاق في غسل الجنابة او مسح

(١) مؤلف الهداية برهان الدين المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.]

(٢) مؤلف الفتاوى الخانية قاضيخان حسن الفرغاني توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٩ م.]

من رأسه اقل من الربع في الوضوء ولا تجزى الصلاة خلفه وصاحب الفتاوى التاتارخانية وهو المولى الامام عالم بن علاء اخى الامام ظهير الدين المرغينانى يقول لو علم المقتدى من الامام ما يمنع جواز الصلوة عنده لا يجوز الاقتداء به لان العبرة في جواز الصلوة وعدم الجواز لرأى المقتدى لا لرأى الامام انتهى ما ذكر من ان العبرة لرأى المقتدى هو قول الاكثر وهو الاصح على ما صرح به في الفتح وغيره وتاج الشريعة يقول اذا كان الشافعى يصلى عند الطلوع او يصلى الوتر اكثر من ثلاث ركعات او يبسط يديه في القنوت ودعا به او يرفع يديه في تكبيرات الركوع لا يجوز للحنفى الاقتداء به والصدر الشهيد يقول المقتدى اذا رأى بثوب الامام نجاسة وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معها والامام يرى الجواز فالمقتدى يعيد الصلوة لانه لم ير الاقتداء به جائزا وان رأى الامام الصلوة فاسدة والمقتدى جائزة لا يعيد انتهى وهذا ايضا على الاكثر والاصح ومختار الهندوانى وجماعته انه يعيد لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم والجواب عنه ما مرّ ان المعتبر في حق المقتدى رأى نفسه لا رأى امامه وشمس الائمة الحلوانى يقول لا يصح للحنفى الاقتداء بشافعى المذهب اذا كان العلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة ولا يرى الوتر ثلثا بتسليمة واحدة وشمس الائمة السرخسى يقول اذا قال شافعى المذهب انا مؤمن ان شاء الله لا يجوز لمؤمن حنفى يقول انا مؤمن ان يقتدى به والفقيه السمرقندى يقول اذا رأى الحنفى رجلا يأكل لحم الثعلب والضب ويعمل بخلاف المذهب الحنفى لا يجوز الاقتداء به وصاحب المبسوط يقول الصلوة خلف شافعى المذهب جائزة اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان كان لا يميل عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المنى ولا يقطع وتره ونحو ذلك ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وصاحب المحيط يقول انما يصح الاقتداء به اذا كان الامام يحتاط مواضع الخلاف وصاحب مجمع الفتاوى يقول الاقتداء بشافعى المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان جاوز

المغارب ولا يتوضأ من الماء الذى وقعت فيه النجاسة وهو قدر القلتين وقولنا ولا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى اما لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى نصلى خلفه وصاحب المضمرات[١] يقول اقتداء الحنفى بالشافعى يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا ويحتاط مواضع الخلاف يعنى لا يصلى الوتر ركعة ولا يصلى بعد الاقتصار ولا يتوضأ بالماء المستعمل ونحو ذلك وصاحب المجتبى يقول والصحيح ان الاقتداء بمن ينحرف من القبلة انحرافا ظاهرا ويوتر بركعة ولا يتوضأ من الحجامة لا يجوز والامام صدر الاسلام ابو الليث يقول اقتداء الحنفى بشافعى المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي[٢] في كتاب له سماه الشعاع عن ابى حنيفة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به لهذا وحسام الدين الشهيد شارح الجامع يقول في مسئلة جواز الاقتداء بمن يقنت في الفجر قال بعض مشايخنا ودلت المسئلة ان الاقتداء بشافعى المذهب جائز اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف وانكر آخرون ذلك فانه روى مكحول النسفي صاحب كتاب اللؤلؤيات عن ابى حنيفة ان رفع يديه عند التكبير وعند رفع الرأس منه يفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتداء والقاضى الصدر يقول ظن بعض علمائنا ان هذه المسئلة تدل على ان اقتداء الحنفى بالشافعى جائز ولكن هذا فاسد فان الشافعى اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابويوسف الجامع الصغير واما اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز لما روى مكحول انتهى فعلى هذا يحمل المسئلة جواز الاقتداء لمن لقيت على غير مذهب الشافعى لا يرى رفع اليدين عند الركوع ويحتاط مواضع الخلاف كمالك رحمه الله وانه لا يرى الرفع في الاصح عنه بل كرهه ولانه كما ان فقيها في زمن اصحابنا فظهر ان الحمل على هذا اولى من خلافه ولكن هذا

---

(١) صاحب المضمرات شارح القدوري يوسف بن عمر توفي سنة ٨٣٢ هـ. [١٤٢٩ م.]

(٢) ابومطيع مكحول النسفي الحنفي توفي سنة ٣١٨ هـ. [٩٣٠ م.]

ايضا مقيد بشرط الاحتياط كما صرح به الامام حسام الدين الشهيد في القانت فتأمل ثم بهذا الاحتمال اندفع ما قيل ان رواية مكحول عارضها رواية صحة الاقتداء لمن يقنت لانها اسلم عن التعارض لما ذكرنا وصاحب الغاية[١] شارح الهداية يقول قوله كالفصد وغيره يعنى ان الاقتداء بشافعى المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلوة المقتدى فاذًا يجوز الاقتداء به كما اذا لم يتوضأ من الفصد وخروج الخارج النجس من غير السبيلين وكما اذا كان يقول بكلمة التشكيك في الايمان بان يقول انا مؤمن ان شاء الله وكما اذا كان يتوضأ من القلتين وكما اذا لم يغسل ثوبه من المنى و لم يفركه وكذا لو تحول عن القبلة الى اليسار وكذا اذا صلى الوتر بتسليمتين او انصرف على ركعتين او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلوة و لم يتوضأ وكما اذا صلى الفرض مرة ثم ام القوم ففى جميع هذه الصور لا يجوز الاقتداء به انتهى والشيخ الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام يقول يجوز يعنى الاقتداء بالشافعى بشروط يذكرها فذكرها كغيره ثم هؤلاء العلماء كل واحد منهم قطب من الاقطاب ينبوع العلم والزهد والتقوى بل بحر محيط بالشريعة مشهور في اقطار البلاد بالاجتهاد فلم يرو عن واحد منهم جواز الاقتداء به بلا شرط وكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع الكثير مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية والدراية والاحتياط وان قيل ان الرفع ليس بمفسد على ما صحح بعضهم كصاحب الذخيرة والكافى لشذوذ رواية مكحول وصرح بشذوذها صاحب النهاية اجيب بانه كما قال بعدم الفساد به جماعة فقد قال بالفساد به طائفة منهم الامام ابو اليسر وصاحب المبسوط وقاضيخان وشمس الائمة الكردري[٢] والامام حميد الدين الضرير وصاحب البدائع[٣] وتاج الشريعة والقاضى الصدر وقوام الدين الاتقانى وغيرهم قال قوام الدين[٤] وعلى ذلك ادركت مشايخى

---

(١) صاحب غاية البيان ابوالعباس احمد السروجي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في مصر

(٢) ابن البزاز محمد الكردري صاحب الفتاوى توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

(٣) صاحب البدائع علاء الدين الكاشاني توفي سنة ٥٨٧ هـ. [١١٩١ م.] في حلب

(٤) صاحب غاية البيان شارح الهداية لطف الله الاتقاني توفي سنة ٧٥٨ هـ. [١٣٥٧ م.] في مصر

مما وراء النهر وغيرهم وعد منهم عشرة او اكثر قال ولم ار احدا منهم يرى رفع الايدى بل كلهم كانوا ينكرون اشد الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع الايدى عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع قال فانا اشاهد عليه فتاويهم واعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف الا الوتر بان قطعه او تركه هل يصح الاقتداء به في جميع الصلوة ام لا اجيب بانه يصح الاقتداء به في اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح في الست بناء على ما ذكر في التجنيس رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا وصلى سائرها والجواب ان كل عشر صلوات ست فيها فاسدة واربعة منها يجوز لانه حين ترك الغداة في اليوم الاول ثم صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجوز المؤديات ثم اذا ترك الفجر يسقط الترتيب واذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا يخرج انتهى فقاطع الوتر اذا احتاط سائر مواضع الخلاف دونه يجوز خلفه اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح الست لان هذا والذى ترك الفجر سواء في وجوب الترتيب فتأمل لكن لا يخفى ان جواز ذلك موقوف على علم الصحيحة من الفاسدة وهو متعذر فيما نحن فيه وايضا ما ذكر في التجنيس لا يخلو عن شيء لان المذهب في المؤديات انها تفسد فسادا موقوفا فاذا بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فيما نحن فيه ومسئلة التجنيس يجب ان يكون كذلك لان الست المؤديات تعود الى الجواز في آخر الامر فصار فسادها كالافساد ان بلغت حد الكثرة ولا يصح هذا القياس فظهر من هذا ان تارك الوتر فقط يصح الاقتداء به يعود ما صلى خلفه الى الجواز نعم يصح القول بالفساد ان لو مات قبل بلوغها حد الكثرة ثم اعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف هل يجوز الاقتداء به بلا كراهة او بها ففى الفتاوى العتابية[١] عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلفه وفي الفتاوى الخانية ومع هذا لو صلى خلفه كان مسيئا وفي كتاب آخر ايضا وتكره الصلوة خلف الشافعى المحترز

---

(١) صاحب فتاوى العتابية احمد العتّابي توفي سنة ٥٨٦ هـ. [١١٩٠ م.]

عما يبطلها عندنا **القول الثاني** انه يجوز الاقتداء به اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين وان علم لا وهذا القول مختار ركن الاسلام علي السندى ذكره الامام التمرتاشى وصححه شيخ الاسلام خواهر زاده[١] وغيره قال شيخ الاسلام ولو شاهد الحجامة ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة انه لا يجوز الاقتداء به للاصح ولو شاهد ذلك وغاب عنه رآه يصلى الصحيح انه يجوز الاقتداء به وقال العينى والطريق في هذا ان قال يجوز اقتداء الحنفى بالشافعى والشافعى بالحنفى وكذا بالمالكى ما لم يتحقق في امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده انتهى وحيث كان هذا القول هو الصحيح كما صرح به شيخ الاسلام وجب ترجيحه والاعتماد عليه لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه هذا واما القول الاول فيفيد انه لا يصح الاقتداء به اذا عرف من حاله انه لم يحتط في مواضع الخلاف سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه او لا كذا افاده الامام ابن الهمام ثم على هذا القول اذا لم يعلم منه مفسدا هل يبقى الجواز بلا كراهة او بها صرح في الكفاية شرح الهداية وكذا في مفتاح السعادة شرح المجمع انه مع الكراهة وفي الفتاوى عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلف من يقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضأ من فصد وحجامة الى غير ذلك والمختار انه اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة لان الاصل عدمها وقال الشيخ صلاح الدين الطرابلسى في حاشية شرح المجمع احسن ما قيل في الاقتداء بالشافعى ما قال الامام قاضيخان وهو انه ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم منه انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء به مع الكراهة انتهى وافاد بعضهم بان هذا يؤخذ من عبارة النهاية وشرح الجامع الصغير للتمرتاشي[٢] انتهى وهذا التفصيل اوفق الاقوال واعدلها وقواعد المذهب ترجحها وكان قائله رام التطبيق بين الاقوال والتوفيق

---

(١) خواهر زاده محمد ابوبكر البخاري توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

(٢) شارح الجامع الصغير احمد ظهير الدين الخوارزمي توفي سنة ٦٠١ هـ. [١٢٠٤ م.]

والتوفيق هو الترفيق **القول الثالث** انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا بناء على ما في التجنيس من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل فهذا يقتضى انه لا يجوز الاقتداء لمن كان في اعتقاده نفلية الفرض فانه وان راعى مواضع الخلاف لكن لا يؤدى بنية الفرض بل بنية النفل او الاستحباب فانه اذا لم يقطع الوتر واداها ثلثا بتسليمة فانه انما يؤديه بنية النفل فلم يصح منه في حق الحنفى المقتدى وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالتنفل وفي يتيمة الدهر وفتاوى اهل العصر ذكر ابو ذر في شرحه قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدى بشافعى المذهب في الوتر وان كان لا يقطعه لانه ينويه سنة وهو عند ابى حنيفة واجب ومثله في معراج الدراية للكاكى وبناء على ما نص عليه الامام الاسبيجابى وصاحب البدائع ان الصلوة اذا دارت بين الجواز والفساد والحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين ولا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما ليس له عليه اولى من ترك ما عليه **القول الرابع** انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا على قول ابى بكر الرازي[١] فانه قال ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلى معه بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن رعف فهذا يقتضى صحة الاقتداء وان علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه قاله في الفتح ثم هذا قول انفرد به الرازى وخالف جمهور المشايخ لما مر فهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قال في شرح الكنز وهو الصحيح فلم يعتبر قول الرازى اختلافا لمخالفة الاكثر قال في الدرر وخلاف الواحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا ويكون ردا عليه قال الشيخ كمال الدين شارح الهداية[٢] وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازى وانكر مدة ان يكون فساد الصلوة بذلك مرويا عن

---

(١) محمد بن ابي بكر الرازي توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

(٢) شارح الهداية (فتح القدير) كمال الدين ابن الهمام توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٧ م.]

المتقدمين حتى ذكرته بمسئلة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كلّ الى جهة مقتدين باحدهم وان جواز المسئلة ان من علم منهم بحال امام فسدت لاعتقاد امامه على الخطأ انتهى والحاصل ان الاحتجاج بقول الرازى لا يكاد يصح لمرجوحيته وقد قالوا المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم وقد ذكر بعض المتأخرين ان ما نقل عن الرازى مرجوح بالنسبة الى ما نقل عامة المشايخ فكان اكثر المشايخ على عدم الجواز وقد صرح في المجتبى بانه الصحيح انتهى واما القول الثالث فلا يبلغ ما قبله في القوة غير انه احوط الاقوال فمن تمسك به وعمل عليه فقد خرج عن الاشكال بالاجماع بلا نزاع واما القولان الاولان فقويان والاول اولى لانه احوط من الثانى واذا عرفت هذا فاعلم ان جواز الاقتداء على القول الاول متعذر او متعسر لعدم او قلة رعاية مواضع الخلاف لفساد الزمان وتغير الاخوان واما على القول الثانى فأيضا كذلك لانه ان لم يشاهد بعضا فقد يشاهد بعضا آخر البتة لان بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر ورفع اليدين عند الركوع فانى بتركه فان تركه فلا كلام وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم المشروط بقى ان يقال ان الفساد بالرفع قول بعض دون بعض اجيب فصار فيه اختلاف وقد قالوا ان ادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة والكراهة بل الكراهة ثابتة وان لم يشاهد منه شيئا على الصحيح فكيف ان شاهد مع وجود قولهم ان الصلوة اذا فسدت من وجه واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه وقد صرح علماؤنا وعلماء الشافعية منهم الامام النووى واللفظ له كما نقل عنه في الخادم بان الخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه مختلف فيه انتهى فظهر ان الاحتياط في عدم الاقتداء به مطلقا ولا خلاف او نأمر من صورة الا وفيها الاختلاف في الصحة والكراهة والاجتناب عن الكراهة واحتمال الفساد اولى واوجب والاخذ بالاحوط احرى واحق والله سبحانه ولى الحق ولا يرتاب فيما قلنا الا من لم يهتد الى ما ذكرنا والمنكر مكابر ولعله لقلة انصافه وفرط جوره واعتسافه يطعن على علماء المذهب

لاشراطهم الشروط لجواز الاقتداء وكفى لبطلان مكابرته وفساد زعمه طعنه في مثلهم او لا ينظر الى ما رفع الله تعالى قدرهم ونشر علمهم في الآفاق وبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الدين بهم في سائر البلاد فكيف يصح الطعن في مثلهم وانى يسوغ له مخالفتهم مع انه لم يؤت معشار ما اوتوا من العلم والتقوى ولو كان للطعن فيهم مجال او وجه لنبّه عليه من المتأخرين المحققين بل كلهم لما اذعنوا لاقوالهم ولم يسعهم الا اتباعهم علم انهم مبرّؤن عن عما لا يليق بهم ولا جرم ان لا ينكر هذه المسئلة عليهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج من الخلاف الا المائل الى الهوى قليل الورع عديم المبالات بالشرع واما من يكون من اهل التقوى تابعا للشرع فيحسن هذا الاحتياط غاية التحسين بل يرى اتباعه واجب عين ومن ذلك ما قال بعض فضلاء المالكية في رسالة عند نقله الشرائط التي ذكرها الاصحاب في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب هذا الكلام في غاية الحسن مؤسسا على قواعد مذهب امامهم فتحافظين فيه بما يدخل الفساد به عليهم في عبادتهم وهذا الواجب الذى لا محيل عنه ومن لم يفعل ذلك فليس بتابع لامامه انتهى فهذا طريق علماء الحق والصدق ثم ان لم يزل عن اعتقاده الفاسد واصر عليه كالجاحد ولم يقبل قول علماء مذهبه فلينظر الى مقالة علماء بقية اهل المذهب الثلاثة اعنى ائمة الشافعية والمالكية والحنابلة اما مقالة علماء الشافعية وساداتهم ففى المنهاج الذى هو عمدة مذهبهم واتفقت عليه كلمتهم للشيخ الامام النووى لو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه او افتصد والاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى اى اعتقاده وفي شرحه ولو شك شافعى في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقى الخلاف وكذا لا يضر احلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعى ولا اعادة عليه انتهى وفي الروض وشرحه لختم المحققين الشيخ زكريا لا يصح الصلوة خلف كافر ولا يصح خلف من علم انه ارتكب بطلانها في اعتقادهما وكذا في اعتقاد المأموم كحنفي امّ شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كترك الوضوء من

مس فرجه لا الامام فيصح صلاة الشافعي خلف حنفى احتجم او افتصد لا خلف من مس فرجه اعتبارا باعتقاده ان المس ينقض دون الحجم والفصد وكذا حنفى تارك البسملة لا يصح صلوة الشافعى خلفه وان لم يعلم ترك واجب صح الاقتداء به ولا لمن يجب عليه الاعادة كمقيم متيمم لفقد الماء انتهى والامام حجة الاسلام الغزالي[١] يقول من اعتقد حقية امام و لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما في العبادات لان التقليد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد وليس بالمجتهد ان يعمل بخلاف اجتهاده كذلك المقلد في المذهب والشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام[٢] يقول اذا تشوش قلب المقتدى بواسطة اقتدائه لمن لا يوافقه في المذهب قال فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع والامام الرافعي[٣] يقول المذهب ان لا يصح اقتداء احد لمن يعتقد بطلان صلاته والقاضى الحسين يقول لا يصح اقتداء احد لمن يعتقد وجوه قضاء صلاته وان لم يعتقد بطلانه كما لو اقتدى لمقيم متيمم بفقد الماء والشيخ الاستاد ابو اسحاق الاسفرائينى يقول لا يصح اقتداء الشافعى بالحنفى ولو حافظ على جميع الواجبات لانه لم يؤدها على اعتقاد الوجوب وما ذكر النكسى في شرح الارشاد قال السبكى وما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا اتى بفروض على اعتقاد انها نفل لم يصح قال ولا يترجح الا على قول الاستاد والا فقول القفال الاقتداء بالمخالف ولم يعلم انه اتى بمناف والاصح الصحة انتهى وصاحب الانوار ولو علم الشافعى ان الحنفى حافظ على جميع ما يعتقد الشافعى وجوبه ولم يعلم الوقوع في الخلاف والاختلاف وحسن الظن به فيما بينه وبين الله تعالى صح اقتداؤه به والا فلا وصاحب النفه وصاحب ينابيع الاحكام والشيخ جلال الدين شارح المنهاج يقولون لا يصح اقتداء احد باحد حتى يرى صلوته مغنية عن

([١]) الامام محمد الغزالي توفي سنة ٥٠٥ هـ. [١١١١ م.] في طوس (مشهد)

([٢]) عز الدين ابن عبد السلام الشافعي توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

([٣]) الامام عبد الكريم الرافعي الشافعي توفي سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ م.] في قزوين

القضاء لان الربط بما لا يعتد به كالعدم والشيخ كمال الدين الزاهد الفاضل والنجم الوهاج يقول ظن المقتدى ببطلان صلاة الامام وتردده في صحتها من موانع الاقتداء والامام الاواب صاحب العباب يقول يبطل الاقتداء لمن علمه كافرا او لمن علم بطلان صلاته عندهما كالمحدث او عند المأموم فقط كشافعى بحنفى لم يتوضأ من مس الفرج او علم تركه واجبا عنده كبسملة الفاتحة قال شارحه ولا يصح الاقتداء اعتبارا باعتقاده بترك شرطها في الاولى وركنها في الثانية وقال الشيخ الامام ابن عماد في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعى بالحنفى فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء افضل فهذه نصوص علماء الشافعى فيه واما مقالة علماء المالكية ففى مختصر الشيخ الاجل[١] ابن عرفة قال ابن اشهب من ايتم لمن لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا بخلاف من لا يراه من مس الذكر وقال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل فعليه الاياتم مالكى لشافعى لتركه مسح كل الرأس ولا العكس لتركه البسملة ورده المازري[٢] بنقل الاجماع على صحة الاقتداء به بالمخالف في الفروع الظنية واعتذر عن اشهب بانه رآه قطعيا قلت فما عذّره سحنون بل الاجماع في المخالف من حيث اعتقاده ما يوجبه المأموم فهذا المخرج فيه انتهى بلفظه وفي مختصر ابن الحاجب[٣] وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع قال شارحه الشيخ بهرام يريد انه يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكى خلف الشافعى او الحنفى او بالعكس وخرج اللحمى خلافا في اقتداء احد المجتهدين بالآخر من قول اشهب في قوم صلوا في بيت مظلما فاصاب الامام القبلة واخطؤها انهم يعيدون ولو اصابوها واخطأ الامام اعادوها واجمعون ثم ذكر ما مر عن اشهب وسحنون والمازرى ثم قال واعترض على المازرى في نقل

---

(١) صاحب المختصر الشيخ خليل المالكي توفي سنة ٧٦٧ هـ. [١٣٦٥ م.]

(٢) ابوعبد الله محمد المازري المالكي توفي سنة ٥٣٦ هـ. [١١٤١ م.] في افريقية

(٣) ابن الحاجب عثمان المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

الاجماع بان الخلاف عند الشافعية منصوص وايضا فانه قد حكى في باب الاقضية عن ابن القاسم[١] في الغنية ما يقتضى الخلاف وهو قوله لو علم ان احدا لا يقرأ في الركعتين الاخيرين ما صليت خلفه واما مقالة علماء الحنابلة فقال الشيخ الامام ابو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي[٢] في كتابه وتصح خلف من خالف في فرع ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا عنده وحده اعاد المأموم وعند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلوة وان كان ركنا او شرطا عند المأموم فعنه يعنى عن احمد يعيد المأموم اختاره جماعة وفاقا لابى حنيفة ومالك لاعتقاد المأموم فساد صلاة امامه وعنه لا اختاره الشيخ وشيخنا انتهى فهذه اقاويل علماء المذاهب الاربعة ونصوص الائمة سادات اهل السنة وقد اختلف اهل كل مذهب على القولين الصحة والفساد مطلقا او مقيدا على ما مر مفصلا والصحيح عندنا وعند الشافعية صحة الاقتداء اذا لم يعلم منه مبطل والفساد اذا علم فاذا ثبت حكم المسئلة على المذاهب الاربعة والمنكر على الحنفية وحدهم اما جاهل جلف او متعصب صرف وهو في الحقيقة طاعن على مذهبه ومعترض على الائمة نعوذ بالله من المعصية والهوى فانها شريك العمى والاحمق الذى لا يخاف في الله لومة لائم وان قام عليه كل قائم فالحق يعلو ولا يعلى ثم اذا ثبت الفساد والكراهة على كل حال اذ لا يخلو الحال عن احداهما بلا مقال فلو صلى خلفه فعليه اعادته اما على القول بالفساد فلا اشكال واما على القول بالكراهة فلما قالوا كل صلوة اديت على وجه الكراهة تعاد على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة تحريم فحتما او تنزيه فندبا ومما يتصل بهذا ما يفعله بعض العوام من الاقتداء بالمخالف اولا وبالموافق ثانيا وهو على وجوه الاول ان يقتدى بالاول معترضا وكذلك بالثانى فهذا غير مشروع قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهى عنه ومكروه بلا عذر وان قيل هذا عذر وهو الشك في الاول اجيب بان الشروع في الصلوة مع

(١) ابن قاسم احمد الشافعي الازهري توفي سنة ٩٩٤ هـ. [١٥٨٥ م.]

(٢) ابن مفلح محمد الحنبلي توفي سنة ٧٦٢ هـ. [١٣٦١ م.]

احتمال الفساد او الكراهة قبيح ومكروه لما فيه تعريض العمل على البطلان او النقصان فتعين الاحتراز عنه الثاني ان يقتدى بالاول بنية السنة وبالاخير هو بنية الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة او عدم سقوط السنة لما قال في منهاج المصلين اذا صلى التراويح مقتديا لمن يصلى المكتوبة او لمن يصلى نافلة غير التروايح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز قال فعلى هذا ينفى ان لا يجوز اداء السنة خلف من يصلى المكتوبة الثالث ان يقتدى بالاول متنفلا وهذا ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة وكان الاحتراز عن جميع ذلك اولى وافضل كما لا يخفى الا على من غلب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك في الاوقات المكروهة كالفجر والعصر والمغرب لكراهة التنفل قبل الفجر وبعده وبعد العصر وتحريم التنفل بثلاث في المغرب على ما صرح به قاضيخان في شرح الجامع وتحريم مخالفة الامام ان ضم رابعه

الفصل الثاني في تكرار الجماعة في المسجد

هو مكروه عندنا ومالك والشافعي في الاصح خلافا لاحمد ثم الكراهة للتحريم لما قال في الكافي وتكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح وفي الذخيرة والتهذيب والمضمرات والملتقط وغيرها مكروه وفي شرح الجامع الصغير بدعة وعن ابي يوسف ومحمد انه يكره اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى اربعة او ثلثة في ناحية غير موضع المعهود للامام باذان واقامة خفيّة على وجه التداعي فلا يكره قال في المصفي وهو حسن وعن ابي يوسف عدم الاذان والاقامة قال في الظهيرية وظاهر الرواية انهم يصلون وحدانا وفي الملتقط والمجمع وشرح درر البحار[١] واللباب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان ولا اقامة ثانية اتفاقا وفي بعضها اجماعا بلا كراهة قال في شرح الدرر[٢] وهو الصحيح وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهما امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة

---

(١) مؤلف درر البحار شمس الدين محمد الحنفي القونوي توفي سنة ٧٨٨ هـ. [١٣٨٦ م.]

(٢) مؤلف الدرر شرح الغرر ملا خسرو توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.]

مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم للاحتجاج لاخذ كل طائفة جانبا واماما ومقاما على حدة لا سيما في مسجد المدينة غير انه ليس فيه ضرب حائط اذا علمت هذا فاعلم ان هذا الوجه الذى يصلون عليه اليوم بالحرمين زادهما الله تعالى شرفا وامنا مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشروط وهي معدومة ههنا وقد نقل من بعض مشايخنا انكار هذا الفعل صريحا حين الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسمائة منهم الشريف القزنوى وافتى الامام ابو القاسم بن الحبان المالكى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلوة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بحرم الله تعالى وعدم جوازها على مذاهب العلماء الاربعة وافتى بعض علماء الاسكندرية بخلافه ولما وقف ابن الحبان على فتاويهم املأ في الرد عليهم اشياء حسنة ونقل انكار ذلك عن جماعة عن العلماء الحنفية والمالكية والشافعية حضر الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسمائة ثم هذا بسبب التكرار يحصل كراهات كثيرة منها قطع الصفوف والقعود عند الاقامة في المكتوبة وادخال الخلل والالتباس على المصلين لاختلاف الحركات والاصوات وغير ذلك وكل ذلك مكروه ومنهى عنه بالاجماع واشنع ما يكون ذلك في التراويح بالمسجدين لانهم يصلونها معا فلذا علماء الحق منكرون ذلك سلفا وخلفا لما فيه من النكارة التي لا يخفى الا على من غلب عليه الهوى نسأل الله تعالى ازالة البدع والمنكرات واظهار السنة والحسنات فان قيل اذا كان التكرار مكروها والصلوة مع الجماعة الاولى ايضا مكروهة او فاسدة وترك الجماعة ايضا مكروه فما المخلص منه اجيب اما خلف المخالف في المذهب فلا يصلى لاحتمال الفساد بل خلف الموافق المكرر اولى منه لانه لا خلاف في صحة الاقتداء به بخلاف الاول واما ترك الجماعة المكروهة فهو اولى من اتيانها لان الجماعة سنة والتكرار بدعة وقد قالوا ان الفعل متى دار بين السنة والبدعة والترك اولى لان ترك البدعة واجب فتحصيل الواجب اولى من تحصيل السنة صرح به في البدائع وغيره فثبت ان الانفراد افضل من هذه الجماعة المكروهة وكذا الصلوة بجماعة بالشروط المذكورة اولى من تلك لما مر فان قيل انما يكون الانفراد

افضل على القول بسنية الجماعة واما على القول بوجوبها فلا لما قال في غاية الدراية شرح النقاية[١] وغيرها وما تردد بين الوجوب والبدعة يؤتى به احتياطا اجيب اولا بانه قول البعض واما البعض الآخر فيقولون اذا تردد بين الواجب والبدعة كان ترك البدعة اولى لان ترك البدعة فرض وهو اهم من الواجب نص عليه في البدائع وثانيا بان القول بوجوبها خلاف الاصح وان سلم فاذا الصلوة بجماعة قليلة بالشروط المتقدمة يخرج عن عهده الواجب مع الخلاص عن الكراهة ولقائل ان يقول انما يكره التكرار اذا اقيمت الجماعة الاولى على وجه السنة في حق كل احد واما اذا لم تقم كذلك فلا يكره بناء على ما في التجنيس مسجد دخل بعض اهله فاذنوا واقاموا فيه على المخالفة بحيث لم يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم حضر الباقون لهم ان يصلوا لجماعة لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق الباقين انتهى فكذلك فيما نحن فيه ينبغى ان لا يبطل حق الباقين لان جماعة المخالف لم يقم على وجه السنة او الفريضة في حق الحنفى بل هذا اولى بذاك من ذلك لان عذره اعظم من الاول لعدم صلاحيته الاقتداء بالمخالف اما من جهة الفاسد او الكراهة وكل ذلك مانع وهذا عذر ظاهر لا ينكره عالم ماهر والضرورات تبيح المحظورات ولا عيب على المعذور والله اعلم بذات الصدور وقد افتى جماعة من علماء المالكية بعدم الكراهة وذكر في شرح مختصر ابن الحاجب لابن فرحون ما وقع في المسجد الحرام من ترتيب اربع ائمة على المذاهب الاربعة باذن السلطان افتى فيه الامام العلامة عبد الكريم ابن عطاء الله المالكى بان قال الصلوة خلف كل من الائمة الذين رتبهم امام المسلمين تامة لا كراهة فيها اذ مقاماتهم كمساجد متعددة لامر الامام بذلك وسواء في ذلك الامام ومن بعده وان كان الامام الاول يصلى في اول الوقت والصلوة خلف غيره ممن يؤخر الى ربع الوقت افضل في غير الصبح والمغرب والمصلى خلف امام المقام كالمصلى خلف غيره وكذلك افتى بذلك الامام العلامة ابوالعباس احمد بن عمر القرطبى واظنه

(١) شارح النقاية مختصر الوقاية عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني توفي سنة ٧٥٠ هـ.[١٣٤٩ م.] في بخارى

شارح صحيح مسلم والامام العلامة ابومحمد عبد الله بن سعيد الربعى وحسن بن عثمان بن على والامام ابوالعباس احمد بن سليمان المرجانى وغيرهم قال وافق بعضهم بالمنع من ذلك وصنف في ذلك مجلدا انتهى من الشرح المذكور ملخصا

الفصل الثالث في وقت العصر

روي عن ابي حنيفة ثلاث روايات الرواية الاولى وهي الاولى لانها اظهر الروايات نص عليه صاحب اللباب وغيره اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهذه رواية محمد عن ابى حنيفة وقيل هي رواية ابى يوسف عنه والثانية رواية محمد عنه والثالثة رواية الحسن والثانية وهي قولهما وزفر ومالك والشافعى وهي التي اختارها الطحاوي[١] متى صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهي رواية الحسن عنه والثالثة وهي التي اختارها الكرخي[٢] انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهي رواية اسد ابن عمرو عنه ثم لا يخفى ان الرواية الاولى هي المذكورة المختارة في المتون المعتمدة المعول عليها كالمجمع والمختار والوقاية والكفاية والوافى والكنز الذى عليه عمل الناس شرقا وغربا وغيرها ولانها اظهر الروايات واحوطها قال في اللباب هي اظهر الروايات عن ابى حنيفة وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير هي ظاهر قول ابى حنيفة وقال في روضة الاسلام هي المشهورة عنه وقال صاحب البدائع والصحيح رواية محمد عنه وقال صاحب المجمع في شرحه اللباب في باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولى وبما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق والمؤدى فيه يخرج عن العهدة بيقين وكان الاخذ به اقرب الى الاحتياط انتهى وقال في الفتح قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ طول الشّيء ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج منه بخلاص فيها اذا عرفت ترجيح المشايخ لهذه الرواية فاعلم ان من عمل

---

(١) ابوجعفر احمد الطحاوي توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٣ م.] في القاهرة

(٢) الكرخي عبيد الله توفي سنة ٣٤٠ هـ. [٩٥١ م.] في بغداد

اهل الحرمين في ايام الصيف على رواية الطحاوى وهي خلاف الاظهر والاحوط فينبغى لطالب الاحتياط ان يصلى على الرواية الاولى لما ذكرنا لانها اظهرها واشهدها واحوطها لدخول الوقت فيها بالاجماع والخروج من الخلاف لانه لا صحة بصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التأخير ثم ان وجد جماعة في الوقت المتيقن فلا شك في افضلية التأخير اليه بالاجماع لحصول السنة واداء الصلوة على يقين والخروج من الخلاف والخلوص من كراهة التكرار المتفق وان لم يجد جماعة فأيضا كذلك كما صرح بذلك في الفتاوى التاتارخانية[١] بعلامة وفق امام المحلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض انتهى قالوا هذا مع ان الاصح ان قول ابى حنيفة في الشفق كقولهما وعليه الفتوى على ما نص عليه في المجمع وغيره فكيف فيما نحن فيه لان الاظهر خلافه ولان غاية ما يلزم من ترك الجماعة الكراهة فقط ولا احتمال للفساد وفي الاداء بالجماعة في الوقت المختلف ادنى ما يلزم كراهتان واحتمالا لفساد كراهة الاختلاف وكراهة التكرار فثبت ان الانفراد افضل من تلك الجماعة اجماعا لان الخروج من الخلاف مستحب عند الائمة الاربعة وهذا على طريق التنزل والا فلا تصح صلوته قبل المثلين اصلا لان العمل على ظاهر الرواية ومطالبته الترجيح واجب وترجيح الظاهر ظاهر بخلاف العمل عليها فتعين غيرها فان قيل كيف لو انتقل احد عن قول الامام الى قول صاحبه في هذه المسئلة اجيب بانه ان عمل على قول الامام فليس له ذلك كما قال الشيخ المحقق كمال الدين في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا وقال الشيخ قاسم قال الاصوليون رجع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب انتهى وبه صرح الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] واذا لم يجز لغير الملتزم اتفاقا والملتزم اولى بذلك قال في التحرير فهو الغالب على الظن

(١) مؤلف التاتارخانية عالم بن علا توفي سنة ٦٨٨ هـ. [١٢٨٩ م.]

(٢) سيف الدين علي الشافعي ولد في آمد يعني دياربكر وتوفي سنة ٦٣١ هـ. [١٢٣٤ م.] في الشام

(٣) ابن الحاجب عثمان المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

انتهى واما ان لم يعمل به فكذلك عند الاكثر لغير المجتهد حتى قال في الفتاوى السراجية من ان يحل الى مذهب الامام الشافعى عزّر وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى انه بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد وقال ايضا المفتى على مذهب اذا افتى بكون الشّيء كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه شهى وفي منهاج المصلين افتى احدهما بالصحة والآخر بالفساد ويأخذ العامى بالفساد في العبادات وان قيل هذا ليس بانتقال من المذهب بل اختيار رواية على الاخرى اجيب بان ذلك ايضا وظيفة المجتهد واما غيره فعليه الاخذ بالاحوط او المصحح وفي مسئلتنا لم يوجد شيء من ذلك اما عدم الاحتياط فلا شك فيه واما عدم الصحة فالمشايخ رجحوا قول الامام لما مر مفصلا و لم يشتهر عن احد من المشايخ المتقدمين وغيرهم ترجيح رواية المثل غير الطحاوى وان قيل قد قالوا اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب والمفتى يأخذ بقولهما اجيب بانه مقيد بما اذا كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما صرح به قاضيخان او يكون الاحتياط في قولهما او لم يعمل بقول الامام او يكون المسئلة في المعاملة واما اذا لم يوجد شيء من ذلك والعمل على قوله وان كانا على خلافه الا يرى في الوتر هل اختار احد قولهما لا بل قوله وان كانا في جانب لان الاحتياط في قوله فتعين الاخذ به خصوصا اذا عمل عليه لما قدمنا من المختار انه لا يجوز الرجوع عما عمل به ومن عدل عن هذا المختار مع عدم الاجتهاد يحتاج الى بيان حجة لمخالفة مختار العلماء على ما مر فان قيل قد قيل ان فيما سوى ذلك اى سوى اختلاف العصر والزمان المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما اذا كانا في جانب اجيب اولا بانه مقيد بما اذا كان المفتى مجتهدا وثانيا انه قول بعض المشايخ واما البعض الآخر فلا يرون الآخر بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية قال في التجنيس[١] الواجب ان يفتى على قول ابى حنيفة على كل حال ومنهم ابن المبارك امام الفقهاء والمحدثين قال في

---

(١) مؤلف التجنيس برهان الدين علي المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.]

المختلف يأخذ بقول ابى حنيفة لانه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى والله يحبّ التقوى وعلى هذا عامة المشايخ من المتقدمين والمتأخرين كما تشهد على ذلك كتبهم ومصنفاتهم لانهم ما صححوا او رجحوا فيها الا قول الامام واخذوا به الا في المسائل القليلة في بعض السؤال فان قيل اذا لم يجز العصر قبل المثلين في ظاهر الرواية واهل الحرمين يصلون كذلك فما حال من اجتنب ذلك ثم اقتدى بهم في المغرب وغيره مع انه لم يجز عصر من اقتدى به وقد وجب الترتيب وهو لم يراعه اجيب بانه يصح الاقتداء به لانه وان فسدت له ست صلوات من كل عشرة كما مر في الفصل الاول في تارك الفجر وان فسادها موقوف على الكثرة فاذا بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فكان فسادها كالعدم فيصح الاقتداء لهذا والله سبحانه الموفق للسداد والرشاد

الفصل الرابع في القراءة خلف الامام

اعلم انه لا يقرأ خلف الامام في صلوة حتما عندنا وهو مأثور عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الاربعة رضى الله عنهم اجمعين ثم عندنا لا يقرأ فيما يجهر ولا فيما يخافت وعند مالك واحمد والشافعي في احد قوليه تكره القراءة خلفه في الجهرية فقط وعند محمد لا يكره فيما يخافت كقول الجماعة وهي رواية شاذة قال في تصحيح القدوري[١] لا يصح عن محمد شيء من هذا وفي الفتح الحق ان قول محمد كقولهما وان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه وانه قال في كتاب الآثار لا يرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر قال وبه نأخذ وقال ايضا لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وفي موطائه[٢] لا قراءة خلف الامام لا فيما يجهر ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار انتهى فبطّل بهذا ما اختار بعضهم بناء على رواية محمد ان الاولى ان يقرأ خلفه فيما لايجهر وكذا قول من قال باولوية القراءة بناء على انه لم ينص احد من اصحابنا على ان المؤتم اذا قرأ خلف

---

(١) مؤلف القدوري احمد البغدادي توفي سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] في بغداد

(٢) مؤلف كتاب الموطّاء الامام مالك بن أنس توفي سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

الامام تفسد صلاته وعند غيرنا تفسد بتركها فيكون اتيانها اولى غير صحيح لان شمس الائمة السرخسى قال من قرأ خلف الامام تفسد صلاته قال وهو قول عدة من الصحابة رضى الله عنهم ذكره عنه صاحب النهاية والفتح وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده[١] في مبسوطه فسادا للصلوة فبطل ما توهم وفى فتاوى خواهر زاده حنفى يقرأ في صلاته خلف الامام في صلوة لا يجهر محتجا بما رأى النبى صلى الله عليه وسلم في منامه فسئله عن ذلك فقال اقرأ وبما ذكر الاسبيجابى في شرحه اختار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في صلوة لا تجهر فانه لا يجوز ترك المذهب برؤيا رآها وما رواه انه عليه الصلوة والسلام قال في المنام اقرأ فقد قال في اليقظة قراءة الامام له قراءة وما قاله الاسبيجابىّ فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذى يقرأ خلف الامام كان مجتهدا يرى مذهب الخصم احق او جاهلا يرى انه اولى من السكوت وايا ما كان ولا يكون فعله حجة على ابى حنيفة وعلى من اعتقد مذهبه قال في الفتح ولا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى فبان بهذا فساد قول من زعم ان الاحتياط في القراءة

فان قيل كيف لا يكون قولهم اقوى وهم ثلثة ائمة في جانب اجيب بان كانت القوة بهذا فأئمتنا أيضا ثلثة في جانب مع ما لهم من مزيد الفضل والمزية التي ليست لغيرهم فمن ذلك تقدمهم على سائرهم حتّى مالك وغيره ومنه رؤية الامام الصّحابة ومنه روايته عنهم ومنه ان بقية الائمة تلمذهم اما مالك فقد روى عن ابى حنيفة وكان ينظر في كتبه ويتفقه لما ذكر الطحاوى عن الداورى قال سمعت مالكا يقول عندى من فقه ابى حنيفة ستّون الف مسئلة وامّا احمد فكان تلميذ ابى يوسف على ما صرّح به في بعض التواريخ وامّا الامام الشافعى رضى الله عنه فتلميذ الامام محمّد رضى الله عنه لما اقرّ بنفسه انى لاعلم حق الاستادية علىّ كمالك لمحمّد بن الحسن فاذا ثبت ذلك فانّى يقابل قول تلاميذ التّلاميذ بقول شيوخهم هيهات هيهات لما يصفون فظهر

---

(١) شيخ الاسلام خواهرزاده محمد الكردري توفي سنة ٦٥١ هـ. [١٢٥٣ م.]

ووضح ان قولنا اشدّ واقوى واحوط واجرى والحق يعلو ولا يعلى ومصداق ذلك من المذهب ما قال قاضيخان بقول المفتى اذا استغنى في مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا في الرّوايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لانّ الظاهر ان يكون الحقّ مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانّهم عرفوا الادلّة وميّزوا بين ما وضح وثبت وبين ضدّه انتهى فتدبّر ودع ما كرّر

ثم عندنا تكره القراءة خلف الامام قال في الفتح والمراد كراهة التحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام واما ما جاء فيه من الوعيد فعن عمر رضى الله عنه ليت في فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا رواه الامام محمد في موطأه وعبد الرزاق وعن سعد بن ابى وقاص وردت الذى يقرأ خلف الامام في فيه جمرة رواه الطحاوى في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق الا انه قال حجر وعن على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة رواه الدارقطني[١] وعبد الرزاق وعن سعد وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وعن علقمة[٢] لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام وعن عبد الله البلخى احب اليّ من ان يمتلى فوه من التراب وقيل يستحب ان تكسر اسنانه وقيل يكون فاسقا والله سبحانه وتعالى اعلم بالحق

الفصل الخامس في الاربع بعد الجمعة

قال في الكافي[٣] وغيره ولو وقع في المصر تعدّد الجمعة يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر وفي القنية[٤] عن بعض المشايخ لما ابتلى اهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها

---

(١) الدارَقُطني علي بن عمر توفي سنة ٣٨٥ هـ. [٩٩٥ م.]

(٢) تلميذ الامام سيدنا علي بن ابي طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه توفي سنة ٦٢ هـ. [٦٨٢ م.]

(٣) مؤلف الكافي حاكم الشهيد استشهد سنة ٣٣٤ هـ. [٩٤٦ م.]

(٤) مؤلف قنية الفقهاء مختار الزهدي توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٦٠ م.]

فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزأت كانت الاربع عن ظهر عليه قال والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته و لم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت ثم نقل عن ذلك البعض انه قال واختيارى ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة وفي الفتح واذا اشتبه على الانسان ذلك اى صحة الجمعة ينبغى ان يصلى بعد الجمعة اربعا ينوى بها آخر فرض ادركت وقته و لم اؤدّه بعد وان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا وهل ينوى عن سنة الجمعة اذا ظهرت صحة الجمعة قيل نعم وهو المختار وقيل لا قال في الفتح ولا يخفى تقييد وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فائت وايضا قال وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا اما ما دام الاشتباه قائما ولا يجزم لكونها نفلا يقع النظر في انها سنة او لا فينبغى ان يصلى بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلا يحكم بسقوط الفرض انتهى ثم اختلفوا في القراءة فيها فقيل يقرأ بفاتحة الكتاب والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار عند البعض وقيل يفوض الى رأى المبتلى وفي فتاوى وهو ينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا بقراءة السورة لا تضره وان كان سنة على صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة انتهى ثم اعلم انه ينبغى لمن صلى الجمعة خلف المخالف في المذهب ان يصلى بعدها هذه الاربع لما انّهم لمّا امروا بها في مكان تعدّد الجمعة مع ان الاصح جوازها ايجابا حتما فهذا مع كثرة الاختلاف وشدته في صحته اولى واوجب ان يحكم بها حكما جزما وكذا اذا صلى خلفه في غير الجمعة ينبغى ان يعيد سواء علم منه ما يوجب الفساد والكراهة او لم يعلم ليخرج عن العهدة بيقين وكذا اذا صلى مع الموافق في المذهب في الوقت المختلف فيه ان يعيد ولا تنس قولهم كل صلاة اديت على وجه الكراهة تعاد حتما او ندبا على ما تقدم وقولهم اذا فسدت الصلوة

من وجه يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد واذا تأملت هذا زال عنك الريب ان لم تكن من اهل الزيغ وقد احسن القائل:

اذا لم يكن للمرء عين صحيحة * فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر

والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله دائما كثيرا

الفصل السادس في الصلاة على الميت في المسجد

قال في الهداية وغيرها ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وفي الخلاصة[١] مكروه قال وفي شرح الكنْز[٢] وغيره كراهة التحريم في رواية وكراهة التتريه في اخرى قال في الفتح شرح الهداية ويظهر لى ان الاولى كونها تتريهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد ظنى بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع للثواب وسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب وفيه نظر لا يخفى انتهى كلامه ثم قيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد والقوم فيه وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاكثر على انه يكره كيف ما كان قال في الفتاوى الصغرى هو المختار وهو بناء على ان المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم قال في الفتح هو الاوفق لاطلاق الحديث ثم الكراهة مذهبنا ومالك وعدمها مذهب الشافعية ومقتضى كلام بعضهم الجواز وخارج المسجد افضل ولا خلاف حينئذ على رواية كراهة التتريه لان مرجعها خلاف الاولى وقد اختارها الامام ابن الهمام في شرح الهداية وجه قول الشافعية ما في حديث مسلم من صلاته صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء في المسجد وصلوة عائشة رضى الله عنها على سعد وما روى البيهقي[٣] من صلاة

---

(١) مؤلف خلاصة الفتاوى طاهر البخاري توفي سنة ٥٤٢ هـ. [١٠٥٠ م.]

(٢) مؤلف كتاب الكنْز عبد الله النسفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في بغداد

(٣) البيهقي احمد النيشابوري الشافعي توفي سنة ٤٥٨ هـ. [١٠٦٦ م.]

الصحابة على ابى بكر رضى الله عنهم في المسجد وكذا على عمر رضى الله عنه كما في الموطأ دلّها ما روى الامام احمد وابو داود[١] والطحاوى وابن ماجة وغيرهم عن صالح مولى التؤمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له**) وروى (**فلا شيء له**) واما رواية فلا شيء عليه لا تعارض المشهور وصالح مولى التؤمة ثقة وقال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم اتفقوا على ان ابن ابى ذئب راوى الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله قال في الفتح واعلم ان الخلاف ان كان في السنة هو ادخال المسجد فلا تشك في بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه لانه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم لادخلهم ولو كان كذلك لنقل ومما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم يعنى على عائشة وتخصيصها رضى الله عنه في رواية ابنى بيضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه ولقالت كان صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز في المسجد وان كان في الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التتريه كما انجزناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التتريهية الى خلاف الاولى فيجوز ان يقول انه في المسجد مباح وخارج المسجد افضل ولا خلاف حينئذ ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال ان مدعاهم الجواز وانه خارج افضل ولا خلاف حينئذ وذلك قول الخطابى ثبت ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار دليل على الجواز واذا ثبت حديث صالح مولى التؤمة فيتأول على نقصان الاجر ويكون اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (**وَاِنْ اَسَاْتُمْ فَلَهَا** * الاسراء: ٧) فقد صرح بالجواز ونقصان الاجر وهو الفضولية ولو ان احدا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف وتدفع

---

(١) ابوداود اشعث السجستاني الحنفي توفي سنة ٢٧٥ هـ. [٨٨٨ م.]

بان الادلة تقيد خلافه وان صلاته صلى الله عليه وسلم على ما سوى ابنى بيضاء وقوله لا اجر لمن صلى في المسجد يقيد سنيتها خارج المسجد وكذا المعنى الذى عيناه وحديث ابنى بيضاء دليل الجواز في المسجد او نقول هو واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه كان معتكفا او كان الميت خارج المسجد ولو سلم فانكارهم على عائشة رضى الله عنها كما جاء في مسلم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه والمروى من صلوتهم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهما في المسجد ليس صريحا في انهما ادخلا لجواز ان يوضع خارجه ويصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك مع ان في سند حديث ابى بكر اسماعيل العنوى وهو متروك ولو سلم فيجوز كونهم ان انحطوا الى الامر الجائز بعذر او غرض وما ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقه المستمرة لم تكن ادخال الموتى في المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلامه ومما يؤيده ما روى ابن ابي شيبة[١] في حديث فقلنا لو لم نشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملنا جنائزنا اليه حتى نصلى عليها عند بيته كان ذلك ارفق به ففعلنا ذلك الامر الى اليوم وعن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك هالك شهدته يصلى عليه حيث يدفن فلما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل اليه المؤمنون موتاهم يصلى عليهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز عند بيته في موضع الجنائز اليوم وروى يحيى عن ابن ابى ذئب عن المقرى انه رأى حرس مروان بن الحكم[٢] يخرجون الناس من المسجد يمنعونهم ان يصلوا على الجنائز في المسجد وعن كثير بن زيد قال نظرت الى حرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد ان يصلى على الجنائز فيه وعن عثمان بن ابى الوليد عن عروة ابن الزبير انه قال له يضربون الناس عن الصلوة في المسجد على الجنائز قلت نعم قال اما

---

(١) ابن ابي شيبة محمد توفي سنة ٢٣٤ هـ. [٨٤٨ م.]

(٢) مروان بن الحكم الرابع من خلفاء الامويين قتل سنة ٦٥ هـ. [٦٨٥ م.]

ان ابابكر قد صلى عليه في المسجد قال ابن النجار عقب ذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز في ذلك والسنة في الجنائز باقية الى يومنا هذا الا في حق العلويين ومن لدار الامراء من الاعيان وغيرهم والباقون يصلى عليهم خلف الحائط الشرقى من المسجد اذا وقف الامام على الجنائز هناك كان النبى صلى الله عليه وسلم عن يمنيه انتهى وقد انتسخ ما ذكره ابن النجار وصار يصلى على الجنائز كلها في مسجد المدينة ومكة شرفهما الله تعالى حتى لا يكاد يوجد جماعة لو صلى حضرت جنازة خارج المسجد وقد ذهب بعض مشايخنا الى عدم الكراهة وادائها في المسجد فذكر الشيخ ابو اسحاق القهاوى قال شمس الائمة السرخسى بعدم كراهتها مطلقا لانه تبع الفرض او لعدم احتمال تلوث المسجد وفي رواية عن ابى يوسف لا يكره اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وفي التجنيس وعليه عمل الناس اليوم بسمرقند وفي الكاكى وهو المروى عن ابى يوسف قال ابو اسحاق القهاوى الفتوى في زماننا ان يصلى على الجنازة في المسجد اقتداء باهل الحرمين الشريفين لما روى عن عائشة رضى الله عنها ولانها دعاء واستغفار والمسجد اولى به كما في سائر الصلوات وذكر ايضا واختلف في الكراهة قيل الكراهة تنزيه وهو اختيار الطحاوى واليه مال القهاوى وجمهور المتأخرين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. تم بحمد الله ومنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم

قال في (الغرة المنيفة في ترجيح مذهب ابى حنيفة)[١] في آخر الكتاب ولنختم بذكر بيان ان العدول والقضاة والاحياء والاموات يفتقرون الى تقليد الامام المعظم والمجتهد المقدم ابى حنيفة رحمه الله في عامة احوالهم اما القضاة فلان القاضى ينعزل عند الشافعى بمجرد الفسق فيلزمه على مذهبه عصمة القاضى عن المعاصى ما دام

(١) مؤلف الغرة المنيفة في ترجيح مذهب ابي حنيفة ابوحفص سراج الدين عمر بن اسحاق الهندي الغزنوي توفي سنة ٧٧٣ هـ. [١٣٧١ م.]

قاضيا ولا ينعزل و لم يوجد قط قاض على هذا باقيا على القضاء في مذهبه فاذا انعزل ينفسد احكامه وتصرفاته فيجب عليه اظهار فسقه وتجديد تولية والا يلزم من المفسدة ما لا يخفى او تقليد الامام ابى حنيفة رحمه الله فانه عنده لا ينعزل بالفسق واما العدول فلان ابا حنيفة رحمه الله يثبت العدالة بظاهر الاسلام والشافعى شرط اجتناب الكبائر ظاهرا وباطنا والتزكية كذلك واى عدل او قاض الم يلم بمعصية ولان التزكية التي يتعاطانا العدول فاسدة على غير مذهب ابى حنيفة فالتناول منها قادح في العدالة فكيف ينعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم اذ العدالة شرط في انعقاد النكاح عندهم فيحتاج الى تقليد ابى حنيفة رحمه الله واما بيان احتياج الاموات فلانهم يحتاجون الى مدد الاحياء باهداء ثواب القراءة اليهم ذلك لا يصل اليهم عند غير ابى حنيفة رحمه الله فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات والوصول الى الدرجات الا بتقليد ابى حنيفة واما بيان احتياج كافة الناس فمن وجوه **الاول** ان تارك صلاة واحدة عندهم يقتل اما حدا او كفرا فيجب حينئذ قتل اكثر العالم اذ المواظبون على الصلوات اقل من التاركين في وقت خصوصا النساء فان اكثرهن لم تصل في العمر الا نادرا فسكوت القضاة عن العامة والازواج عن نسائهم فيه ما فيه وفي القول الذى يكفر تارك الصلاة[١] يشكل بقاء الانكحة مع تاركات الصلاة فاقامتهم بيقين فيه من العسر ما لا يقاس عليه فيجب عليهم تقليد ابى حنيفة **الثانى** ان البياعات والمعاملات التي يباشرها العبيد والصغار من الغلمان في عامة الاحوال مشكل عندهم فيجب عليهم ان لا يرسلوا لحوائجهم الا العقلاء البالغين وايضا لم يتعارف الناس البيع بالايجاب والقبول بل يباشرون البياعات بالتعاطى وذلك غير جائز عندهم **الثالث** ان مذهبهم من ترك تشديدا من الفاتحة لا يجوز صلاته وذلك يعسر على اكثر العوام خصوصا الترك العمة العجمة والاغتم الذى لا يفصح شيئا والجمع غتم ورجل غتمى مختار صحاح الغتم فلا يجوز عندهم صلاة للقرار ولا يجوز للعامة الا تقليد ابى

(١) قال احمد ابن حنبل من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل كفرا

حنيفة رحمه الله في جواز الصلوة بما تيسر من القرآن **الرابع** ان عندهم يشترط قران النية باللسان والقلب ولم يمكن ذلك لمثل الجنيد وابى يزيد في العمر الا نادرا **الخامس** ان شرط الخروج عن عهدة الزكاة ان يفرق الى ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى (**اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** * التوبة: ٦٠) ولم يتفق ذلك لاحد في العمر الا نادرا **السادس** ان النفقة عندهم على الموسر مدان وعلى المعسر مد ولم ينفق على مذهبهم احد منهم **السابع** ان الحمامات مثخن بالنجاسات والافران التي يخبز فيها بالزبل والفخارات التي يعجنون بالاروات كلها مشكلة على مذهبهم **الثامن** ان بيع الروث والجلد لا يجوز عندهم مع انهم يباشرونه **التاسع** ان الملبوسات التي يتداولها الجمهور من السنجاب والفاقم وسائر اصنافها غير طاهرة عندهم لان شعر الميتة نجسة عندهم **العاشر** ان بيع الباقلاء والفول الاخضر والجوز واللوز في قشورهم مشكل عندهم مع انهم لا يحترزون عن امثالها وهذه قطرة من بحار المسائل التي يحتاج الناس الى تقليد الامام ابى حنيفة فيها تركناها مخافة التطويل فالناس كلهم كما قال الشافعى رحمه الله عيال على ابى حنيفة فيجب عليهم تقليده والله المستعان وعليه التكلان وحسبنا الله ونعم الوكيل تمت رسالة غاية التحقيق

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٢ – أحوال الموتى

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الّذين اصطفى وبعد فقد سئلت في دفعة عن اسئلة عديدة فوفق الله لاجوبة عليها ان شاء الله سديدة وها أنا مورد الاسئلة اولا ثم مورد الاجوبة[١] عقبها فاقول مستعينا بالله وحده، ومتوكّلا، عليه طالبا رفده وامّا الاسئلة فصورها بعد الحمدلة ما قولكم رضى الله عنكم في احوال الموتى وهل يأكلون في قبورهم وهل يعرفون من يزورهم من الاحياء وهل تسمع الموتى نداء من يزورهم

(١) مؤلف هذه الاجوبة محمد نجم الدين الغيطي الشافعي الّفها سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م.]

ولو من بعد وهل يردّون السّلام على من يسلم عليهم وهل يتزاورون وهل يتأنسون بالزائر ويفرحون به كالاحياء ويعتبون على من لم يزورهم وهل تأتي ارواحهم منازل الاحياء اعمالهم ويتألّمون من الشّيء فيها وهل اذا اشتكى الحيّ للميت من احد مظلمة او ايذاء يتألم الميّت او لا وهل الارواح ملازمة لاشية القبور او انّها تحضر وقتا دون وقت وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك وهل زيارة القبور خاصّة بالخميس والجمعة ام في كل وقت وهل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم ام شهداء المعركة فقط وهل اطفال المؤمنين الذين لم يتزوّجوا في الدّنيا يتزوّجون في الآخرة وهل يعاقب الميت على الافعال القبيحة كترك الصّلاة وغيرها اذا مات على ذلك وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة وهل الصديقان اذا كانا يفعلان صغيرة ومات احدهما ثم تاب الآخر بعده هل يكون هذه المعصية قاطعة للصّداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة وهل اذا قال شخص لآخر ان مت قبلي قرأت لك كذا وكذا فمات و لم يوفّ بالقراءة له فهل يتشوّش منه الميت ويصير له عليه حق وهل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها ويرفع له بها درجات وهل من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلّق به حقّ ادى قبل ذلك يسامح ويسقط عنه بذلك وفي اموال اليتامى هل للمعلم ان يأكل اجرة وهل لشركاء اليتامى في الزّرع ان يأكلوا من اموالهم ضيافة وهل يجوز التصّدق من الاموال المذكورة عن آبائهم من الايتام المذكورين وهل يجوز الاقتراض من ذلك وهل يجوز ركوب دوابّهم وهل يجوز اطعام الضّيوف من ذلك لاعتياد آبائهم له وهل اذا كان بين آبائهم وبين شخص صداقة ثم جاءهم زائر يجوز له الاكل من ذلك او لا كل ذلك مع عدم وجود وصيّ شرعي وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة او لا ابسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين آمين **وامّا الاجوبة** فنصّها الحمد لله اللّهمّ علّمني من لدنك علما قد اشتمل هذا السّؤال على مسائل كثيرة من احوال الموتى وغيرهم وقد تكلّم النّاس على غالبها فنتكلّم عليها ان شاء الله تعالى مسئلة مسئلة امّا كون الموتى يأكلون في قبورهم فقد

ورد الاكل في حقّ الشّهداء قال الله تعالى (**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَآءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** * آل عمران: ١٦٩) وروى الامام احمد وابو داود والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عبّاس انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في شهداء احد (**جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب في ظلّ العرش**) وروى الامام احمد ايضا وعيد ابن حميد في مسنديهما والطبراني بسند حسن عن محمّد وابن لبيد عن ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**الشّهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبّة خضراء يخرج اليهم رزقهم غدوة وعشية**) وروى ابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابي العالية في قوله تعالى (**وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ اَمْوَاتٌ بَلْ اَحْيَآءٌ** * البقرة: ١٥٤) قال يقول هم احياء في صورة طير خضر يطيرون في الجنّة حيث شاؤا ويأكلون من حيث شاؤا الرّاجح ان حياة الشهداء بالجسد لا بالرّوح فقط ولا يقدح في ذلك عدم الشهور من الحيّ واعظم دليل على ذلك ان حياة الرّمح ثابتة لجميع الموات المؤمن والكافر بالاجماع فلو لم يكن حياة الشهداء بالجسد لاستوى هو وغيره ولم يحصل له تمييز على غيره ولم يكن لقوله تعالى **ولكن لا تشعرون** معنى لعلم المؤمنين بأسرهم بحياة الأرواح ومعنى قوله تعالى **ولكن لا تشعرون** اى بحياتهم باجسادهم لكون ذلك من المغيب عنكم ولذا قال ابن جرير[١] في تفسيره ولكن لا تشعرون اي لا ترونهم فتعلموا انهم احياء انتهى وظاهر ان رزق الشهداء بالاكل والشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للاكرام والتنعم قال الشيخ تقي الدّين السّبكي[٢] حياة الانبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدّنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فانّ الصلاة تستدعي جسدا حيّا وكذلك الصّفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدّنيا من الاحتياج الى

---

(١) محمد ابن جرير الطبري الشافعي توفي سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٢ م.] في بغداد

(٢) ابوالحسن علي السبكي الشافعي توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة

الطّعام والشّراب وامّا الادراكات كالعلم والسّماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى انتهى ولم يرد ذلك لغير الشهداء لكن قال الحافظ الجلال السيوطي[١] في كتابه في حياة الانبياء بعد ان ساق اخبارا دالة على حياتهم فهذه الاخبار دالة على حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء وقال تعالى (**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اَمْوَاتًا بَلْ اَحْيَآءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**) والانبياء اولى بذلك فهم اجلّ واعظم وكل نبيّ الاّ وقد جمع مع النبوّة وصف الشّهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية انتهى قال القرطبي[٢] في التذكرة في اثناء كلام نقله عن شيخه ان الشهداء بعد قتلهم وموتهم احياء عند ربّهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الاحياء في الدّنيا واذا كان هذا في الشهداء فالانبياء احقّ بذلك واولى انتهى وامّا كون الموتى يعرفون من يزورهم من الاحياء وتسمع الموتى نداء من يزورهم ولو من بعد ويردون السّلام على من يسلّم عليهم وروى ابن عبد البرّ[٣] في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما من احد يمرّ بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدّنيا فيسلّم عليه الاّ عرفه وردّ عليه السّلام**) صحّحه ابو محمد عبد الحق وهذا كما قال ابن القيم نصّ في انّه يعرفه بعينه ويرد عليه السّلام وروى ابن ابي الدّنيا في كتاب القبور بسنده عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال (**اذا مرّ الرّجل بقبر يعرفه فسلّم عليه ردّ عليه السّلام وعرفه واذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلّم عليه ردّ عليه السّلام**) وروى ابن ابي الدّنيا ايضا عن محمد بن واسع قال بلغني انّ الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الضّحاك قال من زار قبرا يوم السّبت قبل طلوع الشّمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذاك قال لمكان يوم الجمعة وروى العقيلي عن ابي هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على

---

(١) عبد الرّحمن جلال الدين السيوطي توفي سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ م.] في القاهرة

(٢) محمد القرطبي المالكي توفي سنة ٦٧١ هـ. [١٢٧٢ م.]

(٣) يوسف ابن عبد البر المالكي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧٠ م.] في الشاطبة

الموتى فهل من كلام اتكلّم به اذا مررت عليهم قال (**قل السّلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون**) قال ابورزين يا رسول الله يسمعون قال (**يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا**) قال (**يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة**) وقوله في الحديث (**لا يستطيعون ان يجيبوا**) اى جوابا يسمعه الحيّ والاّ فهم يردّون حيث لا نسمع كما ورد في ردّ السّلام على المسلم عليهم فيما تقدّم من الاحاديث وقد ورد في معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الادلة الكثيرة الواردة من النبيّ صلى الله عليه وسلم وعن السّلف من العلماء والصّالحين تقوية لها ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا فانّ المزور ان لم يعلم بزيارة من زاره لم يصحّ ان يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الامم قاله ابن القيم[١] والظّاهر من الاحاديث انّ الميت يسمع سلام الزّائر ونداءه سواء كان واقفا على قبره او قريبا منه بطرف الجبّانة بحيث يسمّى زائرا وامّا كون الموتى يتزاورون تتزاور ارواحهم وتتلاقا ولو كان ذلك مع البعد ولا يختصّ ذلك باهل المقبرة الواحدة لكن الارواح على قسمين ارواح معذبة وارواح منعّمة فالمعذّبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقى والارواح المنعّمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذكر ما كان منها في الدّنيا وما يكون من اهل الدّنيا فتكون كل روح مع رفقيها الذي هو على مثل عملها وروح نبيّنا صلّى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى ولذلك ادلة كثيرة منها قوله تعالى (**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَاُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ اَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ اُولَئِكَ رَفِيقًا** * النساء: ٦٩) فهذه المعيّة ثابتة في الدّنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء و (**المرء مع من احبّ**) في هذه الدّور الثلاثة وروى ابن ابي الدّنيا[٢] عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء ابن معرور وجدت عليه امّ بشر وجدًا

(١) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفي سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ م.] في الشام

(٢) ابوبكر عبد الله ابن أبي الدنيا الشافعي توفي سنة ٢٨١ هـ. [٨٩٤ م.] في بغداد

شديدًا فقالت يا رسول الله انه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسّلام فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (**نعم والّذي نفسي بيده يا امّ بشر انهم ليتعارفون كما يتعارف الطّير في رؤس الشجر**) وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الاّ جاءتة ام بشر فقالت وعليك فتقول اقرأ على بشر السلام وروى الامام احمد وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ان روحي المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى احدهما صاحبه قط**) وروى الامام احمد والطبراني بسند حسن عن امّ هانئ[١] انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (**تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتّى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها**) وروى ابن سعد[٢] من طريق محمّد بن لبيد عن امّ بشر بن البراء انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تتعارف الموتى قال (**تربت يداك النفس الطيبة طير خضر في الجنّة فان كان الطير يتعارفون في رؤس الشجر فانهم يتعارفون**) وروى الترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وغيرهم عن ابي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فانّهم يتزاورون في قبورهم**) قال العلماء المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالات فيه وقال البيهقي بعد تخريج الحديث المتقدم وهذا لا يخالف قول الصّديق في الكفن انما هو للمهلة يعني الصّديد لانّ ذلك كذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشّهداء احياء عند ربّهم يرزقون ونراهم يتشحطون في الدماء ثمّ يتفتتون وانما يكون كذلك في رؤيتنا ويكونون في الغيب كما اخبر الله عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما اخبر الله عنهم لارتفع الايمان بالغيب وامّا كونهم يأنسون بالزائر ويفرحون به كالاحياء ويعتبون على من لم يزرهم فنعم قال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على انّ الزائر متى جاء علم به المزور وسمع

---

(١) امّ هانئ بنت ابي طالب آمنت سنة فتح مكة

(٢) ابن سعد محمد البصري توفي سنة ٣٢٠ هـ. [٩٣٢ م.] في البصرة

سلامه وانس به ورد عليه وهذا عامّ في حقّ الشّهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو اصحّ من اثر الضّحاك الدّال على التوقيت قال وقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور من حديث عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما مرّ رجل يزور قبر اخيه ويجلس عليه الا استأنس وردّ عليه حتى يقوم**) وفي الاربعين الطائية[١] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (**انس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبّه في الدّنيا**) وقد ورد في عتبهم على من لم يزرهم منامات عن بعض الثقاة فاخرج البيهقي وابن ابي الدّنيا عن بشر بن منصور رضى الله عنه قال كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصّلاة على الجنائز فاذا امسى وقف على باب المقابر فقال انس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيّآتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فامسيت ذات ليلة فانصرفت الى اهلي ولم آت المقابر فبينا انا نائم اذا انا بخلق كثير قد جاؤني قلت من انتم وما صاحبكم قالوا نحن اهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك كنت تدعو بها قلت فاني اعوذ لذلك فما تركتها بعد وروى ايضا عن الفضل بن الموفق قال سفيان بن عيينة[٢] قال لما مات ابي جزعت جزعا شديدا فكنت آتي قبره في كلّ يوم ثمّ اني قصرت من ذلك فرأيته في النوم فقال يا بنيّ ما ابطأ بك عنّي قلت وانّك لتعلم بمجيئي قال ما جئت مرّة الاّ علمتها وكنت تأتيني فاسرّ بك ويسّر من حولي بدعائك فكنت آتيه بعد كثيرا ورويا ايضا عن عثمان بن سودة وكانت امّه من العابدات وكانت يقال لها راهبة قال لمّا ماتت كنت آتيها في كلّ جمعة فادعو لها واستغفر لها ولاهل القبور فرأيتها ليلة في منامي فقلت يا امّي كيف انت فقالت يا بنيّ انّ الموت لشديد كريه وانا بحمد الله في برزخ محمود افترش فيه الرّيحان واتوسّد فيه السّندس والاستبرق

---

(١) مؤلف الاربعين الطائية محمد الطائي الهمداني توفي سنة ٥٥٥ هـ. [١١٦٠ م.]

(٢) سفيان بن عيينة توفي سنة ١٩٨ هـ. [٨١٣ م.] في مكة المكرمة

فقلت الك حاجة قالت نعم قال قلت وما هي قالت لا تدع ما تصنع من زيارتنا والدّعاء لنا فانّي انس بمجيئك يوم الجمعة اذا قبلت من اهلك فابشر ويبشر بذلك من حولي من الاموات وروى الحافظ بن رجب[١] بسنده عن الاسد ابن موسى قال كان لي صديق فمات فرأيته في النوم وهو يقول سبحان الله جئت الى قبر فلان صديقك فقرأت عنده وترحمت عليه وانا ما جئت الى قبر صديقك فلان رأيتك قلت كيف رأيتني والتراب عليك قال ما رأيت الماء اذا كان في الزّجاج ما يتبيّن قلتُ بلى قال فكذلك نحن نرى من يزورنا الى غير ذلك من المنامات المرويّات وفيما ذكرناه كفاية وامّا كون ارواحهم تأتي منازل الاحياء ويعرفون اعمالهم ويتألمون من الشّيء منها فنعم تعلم الاموات باعمال الاحياء ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به ويحزنون بالسّيئ منها ومعرفتهم باحوال الاحياء واعمالهم تارة يعرض ذلك عليهم وتارة بالسّؤال ممّن مات بعدهم كما ورد ذلك فقد روى الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللّهمّ لا تمتهم حتّى تهدهم كما هديتنا**) وروى ابو داود الطّيالسي[٢] في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ان اعمالكم تعرض على عشائركم واقربائكم في قبورهم فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللّهمّ اَلْهِمْهُمْ ان يعملوا بطاعتك**) وروى ابن ابي الدّنيا في كتاب المنامات عن ابي ايّوب موقوفا وله حكم المرفوع لانّ مثله لا يقال من قبل الرأي بل رواه الطبراني مرفوعا بنحو لفظ الموقوف قال (**تعرض اعمالكم على الموتى فان رأوا حسنا فرحوا واستبشروا وان رؤا سوء قالوا اللّهمّ راجع به**) وروى ايضا عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**الله الله في اخوانكم من اهل القبور فان**

---

(١) عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي توفي سنة ٧٩٥ هـ. [١٣٩٣ م.]

(٢) ابوداود سليمان بن داود الطيالسي توفي سنة ٢٠٤ هـ. [٨١٩ م.]

اعمالكم تعرض عليهم) وروى ايضا بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تفضحوا موتاكم بسيّآت اعمالكم فانّها تعرض على اوليائكم من اهل القبور)** وروى ايضا بسنده عن ابي الدرداء انه كان يقول اللّهمّ ابي اعوذ بك ان عقتني خالي عبد الله بن رواحة اذا لقيته وروى ايضا عن مجاهد انه ليبشّر بصلاح ولده من بعده لتقرّ بذلك عينه وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث عبد الغفور ابن عبد العزيز عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامّهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناهم وتزداد وجوههم بياضا وإشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم)** وروى ابن ابي الدّنيا وغيره عن عباد الخواص انه دخل على ابراهيم بن صالح الهاشمي[١] وهو امير فلسطين فقال له عباد ان اعمال الاحياء تعرض على اقاربهم من الموتى فانظر ما يعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عملك وروى ابن ابي شيبة[٢] وغيره عن ابن ميسرة قال غزا أبو ايّوب[٣] القسطنطينية فمرّ بقاض وهو يقول اذا عمل العبد العمل في صدر النّهار عرض على معارفه اذا امسى من اهل الآخرة واذا عمل العمل في آخر النّهار عرض على معارفه اذا اصبح من الآخرة فقال ايّوب اللّهمّ انّي اعوذ بك ان تفضحني عند عبادة بن الصّامت وسعد ابن عبادة بما عملت بعدهم فقال للقاضي والله لا يكتب الله ولايته لعبد الا ّ ستر عورته واثنى عليه باحسن عمله وخرّج سفيان ابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير قال انّ اهل القبور يتوكّفون الاخيار فاذا اتاهم الميّت قالوا ما فعل فلان فيقولون صالح فيقولون ما فعل فلان فيقول الم يأتكم فيقولون لا فيقول انا لله وانّا اليه راجعون سلك به غير طريقنا وهذا موقوف على عبيد بن عمير احد كبار التّابعين

---

(١) ابراهيم بن صالح والي مصر توفي سنة ١٧٦ هـ. [٧٩٢ م.]

(٢) محمد ابن ابي شيبة توفي سنة ٢٣٤ هـ. [٨٤٨ م.]

(٣) خالد بن زيد ابوايوب الانصاري توفي سنة ٥٠ هـ. [٦٧٠ م.] في استنبول

والاسناد صحيح اليه ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو من قبيل المرسل وقد اخرج النسائي من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعا وفي آخره ذهب به الى امّه الهاوية وذكر الثعلبي في آخر حديث ابي هريرة حتّى انّهم ليسئلونه عن هرّ البيت واخرج الطبراني في الكبير من حديث ابي ايّوب مرفوعا ان نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها اهل الرّحمة من عباد الله كما تلقون البشير في الدّنيا فيقولون انظروا صاحبكم يستريح فانه كان في كرب شديد ثم يسألون ما ذا فعل فلان وما فعلت فلانة فيقولون انّا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى امّه الهاوية ففي هذه الاخبار ان ارواح الموتى تتلاقى وتتحادث وامّا كون حالهم في ذلك شبيها بحال اهل الدّنيا فلا يظن ذلك من له اطّلاع على ان حال البرزخ مغاير لحال الدّنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الادراك ان يستوى ادراكهما قاله الحافظ ابن حجر وما وقع في بعض الاحاديث من ابهام الّذي يعرض عليهم الاعمال فيحتمل ان يفسّر بمن بين في الاحاديث الباقية من الاقارب والمعارف ومن ذكر معهم كما هو الظاهر ولا يختصّ سؤال الموتى بمن كان مدفونا معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبا او بعيدا وامّا اتيان الارواح المنازل فقال بعضهم وقد ورد انّها تأتي يعني الارواح قبورها ودور اهلها في وقت يريده الله تعالى لانها مأذون لها في التصرّف وانّها تبصر من هناك وسواء اتت الى القبور ام الدّور تأوي الى محلها من عليين او سجين انتهى و لم تقف على ما ورد في ذلك وامّا السّؤال عما اذا اشتكى الحيّ للميّت من احد مظلمة او ايذاء يتأ لم الميّت ام لا فهو مبنيّ على انّ الميّت يعرف زائره ويسمع سلامه وقد قدّمنا ما ورد في ذلك والرّوح وان كانت في علّيّين فلها اتصال معنويّ بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدّنيا بل هو اشدّ اتّصالا من حال النّائم وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السّماء وشعاعها في الارض وبهذا الاتصال يعرف الميت زائره ويرد عليه السّلام ويسمع كلامه ويتألم للشكاية المذكورة وقد ورد انّه صلّى الله عليه وسلم كلم اصحاب القليب القتلى ببدر وقال (**ما انتم باسمع لما اقول منهم**) وامّا انكار عائشة رضى الله عنها ذلك واستدلالها بقوله

تعالى (**انَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ولاَ تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ** * النمل: ٨٠) وبقوله تعالى (**وَمَا اَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ** * فاطر: ٢٢) فاجيب عنه بان معنى ذلك لا تسمعهم سماعا ينفعهم ولا تسمعهم الاّ ان يشاء الله وقال السّهيلي[١] واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين يعني كما قالته عائشة جاز ان يكونوا سامعين امّا باذن رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الرّوح على رأى من يوجّه السّؤال الى الرّوح من غير رجوع الى الجسد وامّا الآية فانّها كقوله (**اَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ اَوْ تَهْدِي** * الزخرف: ٤٠) اى انّ الله هو يسمع ويهدي انتهى قال القرطبي وروى من حديث ابي الهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمّد عن عائشة رضى الله عنها انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (**الميّت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته**) قيل يجوز ان يكون الميت يبلغ من افعال الاحياء واقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله لهم من ملك يبلغ او علامة او دليل او ما شاء الله وهو القادر على ما يشاء وروى عن عروة قال وقع رجل في عليّ عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره

وامّا السّؤال عن كون الارواح ملازمة لافنية القبور او انّها تحضر وقتا دون وما الوقت الّذي يحضر فيه وما الحكمة في ذلك

فالجواب عن ذلك انه قد اختلف في ذلك بسبب ما وقع في الاحاديث في تعيين مقرّها فقال مالك بلغني انّ الرّوح ترسل مرسله تذهب حيث شاءت وقال احمد ارواح المؤمنين في الجنّة وارواح الكفّار في النّار قال ابن منده[٢] وقالت طائفة من الصّحابة والتّابعين ارواح المؤمنين عند الله عزّ وجلّ ولم يزيدوا على ذلك قال وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انّ ارواح المؤمنين بالجابية وارواح الكفار ببرهوت وهو بئر بحضرموت وقالت طائفة ارواح المؤمنين عن يمين آدم وارواح الكفّار

---

(١) عبد الرحمن السهيلي توفي سنة ٥٨١ هـ. [١١٨٥ م.]

(٢) ابوعبد الله محمد ابن منده المحدّث توفي سنة ٣٩٥ هـ. [١٠٠٥ م.]

عن شماله وقال ابوعمر بن عبد البرّ ارواح الشّهداء في الجنّة وارواح عامة المؤمنين على افنية قبورهم قال وهذا اصحّ ما قيل واحاديث السّؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسّلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر العاقل وان على ذلك قال ابن القيّم وهذا القول ان اريد به انها ملازمة للقبور لا تفارقها فهو خطأ يردّه الكتاب والسنّة وعرض المقعد لا يدلّ على انّ الرّوح في القبر ولا على فنائه بل على انّ لها اتّصالا به يصحّ ان يعرض عليها مقعدها فانّ للرّوح شانا آخر فتكون في الرّفيق الاعلى وهي متّصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها ردّ عليه السّلام وهي في مكانها هناك ثمّ اطال في الاستدلال لذلك الاّ ان يقال وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا وامر البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدّنيا انتهى وقال ابن القيم[١] بعد نقل الاقوال ولا يحكم على قول من هذه الاقوال بعينه بالصّحّة ولا على غيره بالبطلان بل الصّحيح انّ الارواح متفاوتة في مستقرّها في البرزخ اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلّة فان كلا منها وارد على فريق من النّاس بحسب درجاتهم في السّعادة او الشقاوة فمنها ارواح في اعلا علّيّين في الملإ الاعلى وهم الانبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء **ومنها** ارواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث شاءت وهي ارواح بعض الشّهداء لا جميعهم فان منهم من يحبس عن دخول الجنّة لدين او غيره ثم ساق الحديث الدّال على ذلك ثم قال ومنهم من يكون على باب الجنّة كما في حديث ابن عبّاس على بارق نهر بباب الجنة ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة انّها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الارض لم تنتقل روحه الى الملإ الاعلى لانّها كانت روحا سفلية ارضيّة فانّ الانفس الارضيّة لا تجامع الانفس السّماوية كما انّها لم تجامعها في الدّنيا فانّ الروح بعد المفارقة ملحق باشكالها واصحاب عملها فالمرء مع من احبّ ومنها ارواح تكون في تنور الزناة وارواح في نهر الدّم الى غير ذلك

---

(١) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفي سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ م.]

فليس للارواح سعيدها وشقيها مسستقر واحد وكلّها على اختلاف محالها وتباين مقارّها لها اتصال باجسادها في قبورها ليحصل لها من النّعيم او العذاب ما كتب له انتهى قال القرطبي[١] الاحاديث دالة على انّ ارواح الشّهداء خاصّة في الجنّة دون غيرهم وحديث كعب محمول على الشهداء وامّا غيرهم فتارة تكون في السّماء لا في الجنّة وتارة تكون على افنية القبور وقد قيل انها تزور قبورها كل جمعة على الدّوام وقال ابن العربي حديث الجريدة يستدل به على ان الارواح في القبور تنعّم او تعذّب ثم قال القرطبي وبعض الشهداء ارواحهم خارج الجنّة ايضا كما في حديث ابن عبّاس على بارق نهر بباب الجنّة وذلك اذا حبسهم دين او شيء من حقوق الآدميين قال وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلّهم في جنّة المأوى ولذلك سميّت جنة المأوى لانها تأوى اليها الارواح كلهم تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنسّمون بطيب ريحها قال والاوّل اصحّ قال الحافظ ابن حجر في فتاويه ارواح المؤمنين في علّيين وارواح الكفّار في سجّين ولكل روح اتصال بجسدها وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل اشبه شيء به حال النّائم وان كان هو اشدّ من حال النّائم اتّصالا وهذا يجمع ما افترق من الاخبار بين ما ورد ان مقرّها علّيين او سجّين وبين ما نقله ابن عبد البرّ[٢] عن الجمهور انّها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ما دون لها في التصرّف وتأوى الى محلها في علّيين او سجّين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمرّ وكذا لو تفرّقت الاجزاء انتهى.

وامّا السؤال عن كون زيارة القبور خاصّة بالخميس والجمعة ام في كل وقت

فهو مبنيّ على انّ الموتى يعرفون زوّارهم في بعض الاوقات وخصّ ذلك بيوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما تقدّم نقله في رواية ابن ابي الدّنيا عن محمّد بن واسع قال بلغني انّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميّت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة واخرج البيهقي وابن ابي الدّنيا عن رجل من آل عاصم الجحذري

---

(١) محمد القرطبي المالكي من علماء قرطبة توفي سنة ٦٧١ ه. [١٢٧٢ م.]
(٢) يوسف ابن عبد البرّ المالكي توفي سنة ٤٦٣ ه. [١٠٧١ م.] في شاطبة

قال رأيت عاصما الجحذري في النوم بعد موته لسنين فقلت اليس قدّمت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنّة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى ابي بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى في اخباركم قلت اجسامكم اقرار وحكم فقال هيهات بليت الاجسام وانّما تتلاقى الارواح قلت فهل تعلمون بزيارتنا ايّاكم قال نعم نعلم بها عشيّة الجمعة ويوم الجمعة كلّه ويوم السبت الى طلوع الشّمس قلت وكيف ذاك دون الايّام كلّها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته قال اليافعي[١] مذهب اهل السنّة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات من علّيين او سجّين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النّعيم ويعذب اهل العذاب وقد قدمنا عن ابن القيم انه قال الاحاديث والآثار تدلّ على انّ الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وسلامه وانس به وردّ عليه وهذا عامّ في حق الشّهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وانه اصحّ من اثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى فعلى هذا يكون الرّوح في الرّفيق الاعلى وهي متّصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها ردّ عليه السّلام وهي في مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشّمس في السّماء وشعاعها في الارض كما تقدّم ولا مانع ان يكون الاتّصال في يوم الجمعة واليومين المكتّفين به اقوى من الاتّصال في غيرهما من الايام وقال القرطبي وقد قيل انّها تزور قبورها كل جمعة على الدّوام ولذلك يستحبّ زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة ويكره يوم السّبت فيما ذكره العلماء والله اعلم لكن قوله يوم السّبت يخالفه ما ورد عن الضحاك وغيره كما تقدّم وقال الهروي[٢] في شرح صحيح مسلم في تعيين يوم للزيارة يعني للاموات وليس في الاحاديث الصحاح تعيين يوم لزيارة ولا ضرب مدّة لها وما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة من زار قبر ابويه او احدهما كل جمعة غفر له وكان برّا ففي سنده عبد الكريم ابوامية وما اخرجه من حديث علي قال الخروج الى

---

(١) عبد الله اليافعي الشافعي توفي سنة ٧٦٨ هـ. [١٣٦٧ م.] في مكة المكرمة زادها الله شرفا وكرما.
(٢) علي القاري الهروي توفي سنة ١٠١٦ هـ. [١٦٠٧ م.] في مكة المكرمة زادها الله شرفا وكرما.

الجبال في العيدين من السّنة ففيه الحرث الاعور وكلاهما ضعيفان نعم يستحبّ الخروج الى المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس لانّ الارواح تعرض في هذين اليومين انتهي.

وامّا السّؤال عن كون جميع الشهداء لا يسئلون في قبورهم ام شهيد المعركة فقط

فالجواب ان شهيد المعركة ورد فيه النّص بانه لا يسئل فروى النسائي[١] عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الاّ الشّهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال القرطبي معناه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الجمعان وبرقت السيوف فرّوا لانّ من شأن المؤمن البدل والتّسليم لله نفسا فهذا قد ظهر ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الحكيم الترمذي ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضيّة احاديث الرباط التّعميم في كل شهادة قاله الحافظ الجلال السّيوطي ونسب للقرطبي بأنّه صرّح بانّ الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك وقال الجلال المذكور ايضا وقد جزم شيخ الاسلام بن حجر بان الميت بالطعن لا يسئل لانّه نظير المقتول في المعركة وبانّ الصّابر في الطاعون محتسبا يعلم انّه لا يصيبه الاّ ما كتب له اذا مات بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط هكذا ذكره وهو متجه ولا عبرة بتوقف من توقف في ذلك انتهى.

وامّا السّؤال عن كون اطفال المؤمنين الّذين
لم يتزوّجوا في الدّنيا هل يتزوّجون في الآخرة

فالجواب انّ ظواهر الاحاديث تدلّ على انهم يزوّجون وكذلك البنات اللاتي متن ابكارا يزوّجن ايضا من اهل الدّنيا في الصّحيحين من حديث ابي هريرة انّهم تذاكروا الرّجال في الجنّة اكثر ام النّساء فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما في الجنّة احد الا له زوجتان انه ليرى مخّ ساقهما من وراء سبعين حلّة ما فيها عزب)** وفي رواية **(ليس في الجنّة اعزب)** ولكل من اهل الجنة زوجتان اثنتان اى من

---

(١) احمد النسائي المحدّث توفي سنة ٣٠٣ {. [٩١٥ م.] في رملة

الآدميات سوى ما له من الحور العين كما صرّحت بذلك رواية ابي يعلى والبيهقي ولفظهما فيدخل الرّجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشى الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشأهما الله بعبادتهما في الدّنيا فمن مات من المؤمنين قبل ان يتزوّج تزوّج اثنتين من الآدميات لدخوله في العموم نفي العزوبة وعموم التّزويج والظّاهر ان زوجتيه لا زوج لهما في الدّنيا لكن لم تر التّصريح بذلك في الموارد والله اعلم.

وامّا السّؤال عن كون الميت يعاقب على الافعال القبيحة كترك الصّلاة وغيرها اذا مات على ذلك

فالجواب نعم لله تعالى ان يعاقبه على ذلك في القبر وفي الدّار الآخرة بدخول نار جهنّم كما جاءت بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة امّا العذاب في القبر فورد فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (**اكثر عذاب القبر في البول**) وروى الشيخان عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انّه مرّ على قبرين فقال (**انّهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير امّا احدهما فكان يمشي بالنميمة وامّا الآخر فكان لا يتنزّه من بوله**) فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثمّ غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال (**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**) وفي رواية ابي داود (**كان لا يستتر من بوله**) وروي الطحاوي[١] عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (**امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله حتّى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارفتع عنه افاق فقال علام جلدتموني قال انّك صليت بغير طهور ومررت على مطلق قبر فلم تنصره**) وروى البخاري[٢] عن سمرة بن جندب في حديث طويل فيه رؤيا النبيّ صلى الله عليه وسلم للجماعة الّذين يعذّبون وهم من يحدّث بالكذبة فتحمل عنه حتى تملأ الآفاق والرّجل الّذي علّمه الله القرآن فنام عنه باللّيل و لم يعمل بما فيه بالنّهار والزّناة واكل الرّبا

---

(١) أحمد الطحاوي الحنفي توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٢٣ م.] في مصر

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سمرقند

قال العلماء كما نقله القرطبي لا ابين في احوال المعذّبين في قبورهم من حديث البخاري وان كان مناما فمنامات الانبياء عليهم الصّلاة والسّلام وحي وحديث الطحاوي نصّ ايضا وروى ابويعلى والبزّار والحاكم وصحّحه في قصّة الاسراء الطّويل وفرض الصلاة عن ابي هريرة قال ثم اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما ارتضخت عادت كما كانت قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الّذين تثاقلت رؤسهم عن الصّلاة المكتوبة الحديث وامّا العذاب في الدار الآخرة فاخرج ابو نعيم[١] والضياء عن كعب حديثا طويلا في اوّله قال يقول الله للزبانية انطلقوا بالمصرّين من اهل الكبائر من امّة محمّد الى النّار فتأخذ الزّبانية بلحى الرجال وذوائب النساء فتنطلق بهم الى النار الحديث واخرج الشيخان عن ابي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوّأ مقعده من النّار**) واخرج الطبراني في معجمه الصّغير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**مانع الزّكاة يوم القيامة في النّار**) واخرج البخاري في التّاريخ والطّيالسي عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اشدّ الناس عذابا يوم القيامة اشدّهم عذابا للنّاس في الدنيا**) واخرج الامام احمد باسناد جيّد عن عبد الله بن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال (**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وابىّ بن خلف**)

وامّا السّؤال عن التحويط على بعض القبور

فالجواب انه كان المراد بالتّحويط البناء حوله كبيت او قبّة او نحو ذلك فانه مكروه كراهة تتريه اذا كان البناء في ملكه وكما يكره البناء على القبر يكره بناؤه فروى مسلم[٢] عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي

(١) ابونعيم احمد الاصفهاني الشافعي توفي سنة ٤٣٠ هـ. [١٠٣٩ م.]

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي توفي سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] في نيشابور

رواية صحيحة نهى ان يبنى القبر لكن حيث خشي على القبر من آدمي او نحو ضبع او خاف من التّسيل ان يخرقه ويظهر الميت فيجوز البناء بلا كراهة وامّا البناء في المقبرة المسبلة فيحرم ويهدم كما في المجموع وغيره وان كان ظاهر كلام العزيز والرّوضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة التي عينّت لدفن عموم الناس دون وقف اذ الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا والحق الاذر على الموات بالمسبلة لانّ فيه تضيق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعيّ بخلاف الاحياء.

وامّا السؤال عن الصّديقين اذا كانا يفعلان صغيرة

ومات احدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة للصّداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحيّة الدّين في الآخرة **فالجواب** انّ الصغيرة حيث لم تكن مكفّرة واصرّا عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصّداقة والأخوّة التّي بين هذين تكون عداوة في الآخرة فاخرج عبد بن حميد وابن جرير[١] عن مجاهد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ قال على معصية متعادين واخرج عبد بن حميد عن قتادة في حديث طويل (**اَلاَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ اِلاَّ الْمُتَّقِينَ** * الزخرف: ٦٧) قال صارت كل خلة عداوة على اهلها يوم القيامة الاخلّة المتقين لكن احد الصّديقين حيث تاب فتحبّ توبته ما بعدها ولا تضرّه تلك الصّداقة ولا مانع من انتفاع العاصي بصحية الدين دنيا وأخرى اما في الدنيا فبان يوفق للتوبة بوعظه ونهيه او ببركة دعائه وامّا في الآخرة فلشفاعته فيه.

وامّا السؤال عن قول شخص لآخر إن متّ قبلي قرأت لك كذا وكذا

فمات ولم يوفّ بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق **فالجواب** ان هذا وعد لا يلزم الوفاء به ولا يثبت به حقّ للميّت ولا يتشوش بعدم الوفاء به خصوصا على قول من يقول ثواب القراءة للقارئ لكن يستحبّ للقائل الوفاء بما وعد به من القراءة والدعاء له بوصول ثواب ذلك للميّت.

---

(١) محمد ابن جرير الطبري الشافعي توفي سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٢ م.] في بغداد

وامّا السّؤال عن الصلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات

فالجواب نعم فقد قال الامام النووي[١] في شرح صحيح مسلم في الحديث الذي فيه ان امرأة رفعت صبيّا للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت ألهذا حجّ قال (**نعم ولك اجر فيه**) حجة للشافعي ومالك واحمد رحمهم الله وجماهير العلماء انّ حجّ الصبيّ ينعقد صحيحا ويثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجّة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه انتهى فكما يثاب على الحجّ يثاب على الصّلاة وترفع له بها الدرجات فانّ الصبىّ ثابت في حقّه خطاب الندب على الصحيح من مذاهب العلمآء فانه مأمور بالصلاة من جهة الشارع امر لدأب يثاب عليها قاله السّبكي.

وامّا السؤال عمن زال عقله بجنون او جذب

اذا تعلقّ به حقّ آدمي قبل ذلك هل يسامح ويسقط عنه بذلك **فالجواب** انه لا يسقط عنه ذلك بل هو الآن في هذه الحالة يضمن ما اتلفه لان خطاب الوضع متعلّق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للمتلفات واروش الجنايات ونحوها فليس بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم البتّة.

وامّا السؤال عن اموال اليتامى

وهل للمعلم لهم ان يأكل اجرة منها **فالجواب** انّ الولىّ ان قدر له ما يأكل وجعل ذلك من جملة اجرته على التّعليم وكان اجرة المثل فاقل فيجوز له ذلك لان اجرة معلم اليتيم الواجبات والقرآن والآداب من ماله لان ذلك يستمر معه وينتفع به.

وامّا السؤال عن اكل شركاء اليتامى في الزّرع وغير شركائهم

من مالهم ضيافة وعن التّصدق منها وعن استعمال دوابّهم وعن اكل الضّيوف والزّائرين منها اذا كان ذلك عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصيّ شرعيّ وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة **فالجواب** ان اكل اموال اليتامى من شركائهم او غيرهم لا يجوز وكذلك اطعام الضّيوف منها او الزّائرين سواء كانوا اصدقاء آبائهم

---

(١) يحيى النووي الشافعي توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

ام لا لا يجوز ولو كان ذلك عادة آبائهم ومثل ذلك التّصدق ولو عن آبائهم من الايتام او غيرهم وكذلك الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق في عدم جواز ما تقدّم كلّه بين وجود الوصيّ الشرعي وعدمه وامّا اقراض الوصيّ مال اليتيم فلا يجوز الاّ لضرورة كسفر او نهب بشرطه المعروف في كتب الفقه ولا يجوز استعمال دوابّهم وركوبهم بغير اجازة من ولى عليهم واذا استعمل او ركب بغير ذلك لزمه اجرة مثلها لمدة الاستعمال والرّكوب واذا علم الكل او الاخذ لاموال اليتامى ضيافة او صدقة او غير ذلك او المستعمل لدوابّهم بغير ما ذكر ان ذلك لليتامى يكون مرتكبا كبيرة ويتناوله وعيد قول الله تعالى (**اِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ اَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا اِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** * النساء: ١٠) اعاذنا الله والنّاظرين في هذه الاجوبة من ذلك وسلك بنا وبهم احسن المسالك ووقانا وايّاهم الوقوع في المهالك آمين هذا ما تيسّر تسطيره من هذه الاجوبة المفيدة على تلك الاسئلة العديدة من فيض فضل الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب واليه المرجع والمآب قال ذلك وكتبه العبد المحتاج لعناية المولى المعطي محمد نجم الدين بن احمد الغيطي الشافعي[١] خادم الحديث الشريف النبوي غفر الله ذنوبه وستر في الدّارين عيوبه حامدا لله على نعمه ومصليّا على نبيّه سيّدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه ومسلما ومفوّضا اموره لديه ومسلما قال مؤلف كتاب احوال الموتى ونجز تبييضها في يوم الاحد الثامن شهر رجب الفرد من شهور سنة اربع وسبعين وتسعمائة احسن الله تقضيها وبارك فيما بقى من ايّامها ولياليها وأنالنا الخيرات فيها آمين وكان الفراغ من تعليقها يوم الأربعاء المبارك الثالث عشر من شهر شعبان سنة اربع واربعين والف على يد افقر العباد واحوجهم الى عفو الله ومغفرته الفقير عبد الدائم بن علي الرّومي

تأريخ التأليف ٩٨٤ هجري

---

(١) مؤلف هذه الأجوبة محمد بن احمد نجم الدين الغيطي المصري الشافعي توفي سنة ٩٨١ هـ. [١٥٧٣ م.]

٣ - كتاب **رسالة الترجيح في الفقه** على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تصنيف الشيخ الامام العالم العلاّمة محمد بن محمود اكمل الدّين البابرتي المصري الحنفي تغمّده الله تعالى برحمته واسكنه غرفات جنّته ونفعنا بعلومه والمسلمين آمين المتوفى سنة ٧٨٦ هـ. [١٣٨٤ م.]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

٣ - ترجيح مذهب ابي حنيفة

الحمد لله الّذي هدانا الى اتّباع الملّة الحنيفة وارشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفيّة وجعلني ممّن عرف ادلة مراتب الشرع وكيفيّة دلالتها وحملني على الغضب لمجتهد كان من قرون شهد النبيّ صلى الله عليه وسلم بخيريّتها وعدالتها والصلاة والسلام على سيدنا محمّد النبيّ الامّيّ مبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه وعترته الّذين اذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيرا امّا بعد فانّ الزّمان لمّا انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان رباع العلوم وتقعقع فيه بنيان بقاع المعلوم وخلّت غاباها عن اسامة ابي الشّبلين حتّى ضبح فيه ثقالة ابي الحصين وشاع الحديث في الطعن على مذهب الاقدمين وذاع ما دعاء انّ اباحنيفة[١] الّذي هو اقدم المجتهدين لم يعلم حديث البخاري وخالف حديث سيّد المرسلين وكان ذلك موهنا لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين اشار الى بعض الاخوان الّذين هم بمترلة الانسان للعين والعين للانسان ان اكتب رسالة تقوى اعتقاد ضعف الحنفيّة في مذهب امامهم وتعرّف ما النّاس عليهم في غالب البلدان من الاحتياج الى مذهبه من خلفهم وامامهم فكتبتها مشتملة على مقدّمة ومقصد وخاتمة المقدّمة في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث:

(١) ابوحنيفة نعمان بن ثابت توفي سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧ م.] في بغداد

البحث الاوّل في بيان فضله نقلا وعقلا

امّا النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّه قال (**خير القرون الّذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الّذين يلونهم ثمّ يفشوا الكذب**) فانّ فيه الدلالة على خيريّة التابعين و لم يكن ذلك الاّ بعلمهم باحوال الدّين واتّباع ما ورثوه عن سيّد المرسلين من علم الكتاب والسنة وآثار الصّحابة الطّاهرين وشدّة التفسير عمّا يتوقف عليه النّاس وشدة تحفظهم عما يوجب الحرج والالتباس وفرط تحرّزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق وعن الحاق غير الحقّ بالحقّ وكان ابوحنيفة رحمه الله اماما صادقا وفقيها فائقا عالما بالكتاب والسنّة سالكا محجّة اهل السّنة متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما احربه وسنّه ذا اصحاب علماء اتقياء لا من اهل البدع ولا من اهل الاهواء مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عزّ لهم من المسائل جلّ ودق ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريته اولى بتقليده من غيره وامّا العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه واشخاصه فانّه صوّر المسائل واجاب عنها واوضح الاسباب والعلل وبنى عليها ولقد حكى انّ بعض الشافعية في زمن المزني[١] كان ينتقص من ابي حنيفة رحمه الله فبلغ ذلك المزني فقال له ما لك وامرء سلم له العلماء ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلّم لهم ربعه فقال الرّجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سؤال ونصفه جواب فالنّصف الاوّل قد اختص به ابو حنيفة رحمه الله لم يشاركه فيه احد وامّا النّصف الآخر فهو يقول كلّه له لانّه اصاب في اجتهاده وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب اصاب في بعض واخطأ في بعض فقد سلّموا له ثلثة ارباع العلم كما ترى وهو لا يسلم ربعه له فثاب عمّا كان عليه ولعلّ هذا معنى قول الشافعي[٢] رحمه الله النّاس عيال ابي حنيفة في الفقه وتقليد الاقدم في الاستنباط اولى لانّه هو الذي اخذ ما اخذ من الماء خذ وعضّ عليها بالاضراس والنّواجذ وغيره

---

(١) الْمُزَنِي بكر الشافعي توفي سنة ٢٦٤ هـ. [٨٧٨ م.] في القاهرة

(٢) الامام محمد بن ادريس الشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ. [٨١٩ م.] في القاهرة

التقط من اقدامه ما سقط وحاز ما فرط منه ان فرّط وهذا امر يعرفه ذو التحصيل فلا يحتاج الى دليل ولا تعليل وكفى استئناسا وتنبيها بما انشده الحريري في مقاماته التي حاز قصبات السبق في مقالاته فلو قبل مبتكاها بكيت صبابة لسعدي شفيت النفس قبل التّندم ولكن بكت قبلي فهيّج لي البكاء بكاها فقلت الفضل للمتقدّم.

البحث الثاني في فضل اجتهاده

اعلم انّ الامّة اذا اختلفوا في مسئلة على قولين واستقرّ خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء وامّا قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وابوحنيفة اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محلّه فكان جائزا بلا خلاف ثم من اجتهد بعد ذلك فانّما اجتهد بعد استقرار المذاهب وذلك لا يجوز عند اكثر العلماء كما مرّ وما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل ممّا كان مختلفا فيه والمنازع مكابر وقد صرّح ابوبكر الرّازي[١] في شرح آثار الطحاوي بان الاجتهاد من بعد ابي حنيفة رحمه الله غير معتدّ به وتقليد الافضل افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى انّ تقليد الافضل متعيّن.

البحث الثالث في قوة اجتهاده

لم يستدل ابوحنيفة رحمه الله على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا ولا يخفى دلالة ذلك على قوّته في معرفة الكتاب وميله الى القاطع الذي انتفى عنه التناقض والاختلاف قال الله تعالى (**اَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْاَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** * النساء: ٨٢) ولم يستدل بالحديث الاّ بعد ما ثبت عنده صحة بمتنه ومعناه وكان اماما حاويا لما يتعلّق بالاحكام بالحديث روى عن يحيى بن نضير قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله قال عندي صناديق من الحديث ما اخرجت الاّ اليسير منها اراد ما سلم عن النّسخ والمعارضة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ ولابدّ لها من الناسخ فاين انصاف من يتفيهق انّ اباحنيفة

---

(١) ابوبكر احمد الرّازي البغدادي الفقيه الحنفي توفي سنة ٣٧٠ هـ. [٩٨٠ م.]

واصحابه رحمهم الله لم يبلغهم ما اورده البخاري في صحيحه هل ذلك الاّ زيغ وتعصّب باطل نعوذ بالله من ذلك والذي يفضى منه العجب حال هؤلاء في قلّة انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم انّ البخاري نشاء بخارى وحصّل ما حصّل من الحديث بها واهلها حنفيّون كلّهم ثمّ انّهم ينفون الحديث عنهم وذلك دليل واضح على انّ الأحاديث الّتي جمعهما البخاري كانت عند الحنفية موجودة لكنّهم كانوا علماء راسخين يسمّون البخاري محمّد بن اسماعيل القصاص ذكره صاحب المحيط علموا الناسخ والمنسوخ فلم يعلموا بما ثبت عندهم نسخه وكان ابوحنيفة كثير الاعتناء بالاخذ بالحديث حتّى جوّز نسخ الكتاب بالحديث المتواتر والمشهور لقوّة معرفته لمنزلة الحديث عنده وعمل بالمراسيل وقدّمها على الرأي وقدّم رواية المجهول على القياس وقدم قول الصّحابي على القياس قال نصر بن محمّد[١] ما رأيت رجلا اكثر اخذا للاثر من ابي حنيفة رحمه الله وامّا الاجماع فانّ اباحنيفة رحمه الله لشدّة رعايته له لم يجعل الاختلاف السّابق مانعا عن الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع السّكوتي وامّا القياس فقد سلّم له العلماء كلّهم حتّى سمّوا اصحابه اصحاب الرّأي وقال مالك رحمه الله حين سئل عن ابي حنيفة رحمه الله رأيته رجلا لو ادّعى انّ هذه السارية ذهبا لاقام بحجته ولا خفاء في قوّة دلالة ما ذكرنا على قوّة اجتهاده عند من نظر الى الحق وقد هدى الى صراط مستقيم.

وامّا المقصد ففي ذكر مسائل توجب تقليده فيها: المسئلة الاولى في الايمان

ذهب ابوحنيفة رحمه الله الى انّ الايمان هو التّصديق بالقلب والاقرار باللّسان فمن صدّق محمّدا صلى الله عليه وسلم فسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربّه واقرّ بلسانه فهو مؤمن والاعمال الشرعيّة كالصّلاة والصّوم والزكاة والحجّ غير داخلة فيه وذهب الشافعي رحمه الله الى انّها داخلة فيه[٢] ويلزم من ذلك انّ من ترك الصلاة او الصّوم او منع الزكاة

---

(١) نصر بن محمد توفي سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]

(٢) قال في (**النخبة اللآلي**) شرح (**قصيدة بدء الأمالي**) وفي شرح العقائد النسفية وحاشيته لعبد العزيز البرهاروي الهندي المسمى بـ(النبراس) والاوزاعي ذهب الشافعي الى ان الاعمال داخلة في الايمان... وعليه البخاري

او ترك الحجّ فلا يكون مؤمنا لانّ الكلّ ينتفى بانتفاء جزء بالاتّفاق فيكون خالدا مخلدا في النّار ولا يخفى ضرره وبطلانه بالاحاديث الدالة على انّ من قال لا اله الاّ الله محمّد رسول الله دخل الجنّة فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكان كل من ترك فعلا من الافعال المذكورة آنفا كافرا تطلق امرأته وبوطئها يكون زانيا ويبطل حجّه وجهاده وصلاته.

المسئلة الثانية في الطّهارة

قال ابوحنيفة رحمه الله يجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالرّوث والاخثاء ونحوها وقال الشافعيّ لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم يتطهّر احد ممّن دخل الحمّامات في هذه البلاد كلّها ابدا واذا لم يتطهّر لا تجوز صلاته ولا يجوز له مسّ المصحف بيده ولا يجوز له دخول المسجد ولا يحلّ له قراءة القرآن واذا زال صلاته زال ايمانه ولزم ما ذكرناه في المسئلة الاولى.

المسئلة الثالثة في الصّلاة

قال ابوحنيفة رحمه الله من نوى بقلبه صلاة يصليها جازت وان لم يذكرها باللّسان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الذّكر اللّساني مقارنا بالقلبي واكثر النّاس عاجزون عن ذلك باعترافهم والذي يدعي المقارنة يدّعي ما يرده صريح العقل وذلك لان اللسان ترجمان بما يخطر بالقلب والمترجم عنه سابق قطعا على انّ الحروف الملفوظ بها بالنّية منطبقة على اجزاء الزمان وهي منقضية منصرمة لا يتصور المقارنة بين انفسها فكيف يتصوّر مقارنتها لما يكون قبلها واذا لم تجز الصّلاة انتفى جزء الايمان والكلّ ينتفى بانفتاء الجزء كما مرّ.

المسئلة الرّابعة ايضا في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في الصلاة ركن وكذلك كلّ شدّة من الشّدات الاربعة عشر فان تركت واحدة منها بطلت الصّلاة خلافا لابي حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله كانت صلاة اكثر النّاس العاملين باطلة واذا بطلت الصلاة على الدوام انتفى جزء الايمان والكل ينتفى بانتفاء الجزء كما تقدم.

المسئلة الخامسة في الصّوم

قال ابوحنيفة رحمه الله اذا كانت نية الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن النيّة من الليل والحرج فيه مكشوف لا يقنع فان من اقام من سفره بعد الصبح او افاق من الاغماء ونوى الصوم لا يجوز عنده وفي يوم الشك الحرج اعمّ والذم لانّ النية بالليل عن الفرض حرام ونية النفل عنده لغو فعمّ الحرج بالنية الى كل النّاس وقد قال الله تعالى (**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** * الحج: ٧٨).

المسئلة السّادسة في الزكاة

قال ابوحنيفة رحمه الله اذا دفع الزكاة الى واحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى (**اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** * التوبة: ٦٠) جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاّ اذا دفع الى ثلثة انفس من كل واحد من الاصناف المذكورة وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب وقد لا يوقف للاداء بعده فينتفى جزء الايمان والكل ينتفى بانتفائه وان نوزع ذلك لم ينازع في لزوم الحرج البيّن المدفوع بالنّص لما تقدّم والله الموفق.

المسئلة السابعة في الحجّ

قال الشافعي رحمه الله الطهارة شرط لصحة الطواف ومسّ المرأة ينقضها خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيها وعموم البلوى في الطواف بمسّ النساء ظاهر لا ينكره كل من حج قال الشيخ العلاّمة شمس الدّين الاصفهاني رحمه الله توضأت في الطواف زهاء عشر مرّات لاطوف على مذهب الشافعي رحمه الله سبعة اشواط فلم اقدر على ذلك فقلّدت اباحنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لعاد كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب والشمال بلا حج وفي ذلك من الحرج في هذه المسئلة الحنيفة السّهلة السمحة البيضاء ما لا يجوّزه احد اصلا واذا انتفى الحجّ انتفى جزء الايمان والكلّ ينتفى بانتفاء الجزء.

المسئلة الثامنة في المأكول

قال ابوحنيفة رحمه الله يجوز اكل الخبز في فرن اوقد فيه الرّوث ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة لما حلّ اكل الخبز بالدّيار المصرية الاّ في حالة المخمصة.

المسئلة التاسعة في الملبوس

قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسّمور والفنك والسنجاب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف لا يجوز الصلاة عليها واذا لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء الايمان والكل ينتفى بانتفائه كما مرّ غير مرّة وكذلك الرّكوب على سرج مذهب او مفضّض والجلوس على مقعد حرير وهو مناف لقوله صلى الله عليه وسلم (**اتيتكم بالملة الحنفية السّمحة البيضاء**).

المسئلة العاشرة في الحمل

قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى من حمل سلاحا غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاريا او علّق في حياصته كيسا بلغاريا جازت صلاته وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز واذا لم تجز انتفى جزء الايمان على ما تقدّم مرارا.

المسئلة الحادي عشرة في النكاح

قال ابوحنيفة رحمه الله ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الاّ بحضرة شاهدين عدلين او مستورين في رواية فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدّكاكين لانّهم يشتركون شركة الصّنائع ويتناولون الاجرة بها وذلك حرام والاصرار على اكل الحرام كبيرة وتعاطى الكبيرة فسق ظاهرا وباطنا وحالهم في غير ذلك واضحة لا يحتاج الى تنبيه فضلا على الدليل ولما مرّ من انتفاء اقتران الذّكر اللّساني بالقلبي وذلك يفضى الى انتفاء الصلاة التي هي جزء الايمان لما تقدّم والله سبحانه وتعالى اعلم.

المسئلة الثانية عشر ايضا في النكاح

قال ابوحنيفة رحمه الله الحامل لا تحيض واكثر مدّة الحمل سنتان وقال الشافعي رحمه الله تحيض واكثر مدّة الحمل اربع سنين ويلزم من ذلك ان ذات الاقراء اذا طلّقت لا تنقضي عدّتها الى اربع سنين لجواز ان تكون حاملا فلا يكون ما تحيض دالاّ على بَرْأةِ الرّحم حتّى تنقضى اربع سنين على انّه مخالف لقوله تعالى (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ** * البقرة: ٢٢٨) وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

المسئلة الثالثة عشر في المعاملات

تثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لضاعت اموال الناس وحقوقهم.

المسئلة الرابعة عشر في البيع

قال ابوحنيفة رحمه الله يجوز بيع المعاطات وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون معاطاه بلا ايجاب ولا قبول في النفيس والخسيس فلا يثبت لهم المشتري فلا يجوز الانتفاء به والانتفاء به مصيرا عليه فسق لا محالة وفيه سعي لازالة العدالة من بين اظهر المسلمين في الاغلب.

المسئلة الخامسة عشر في القضاء

قال ابوحنيفة رحمه الله اذا حكم الحاكم بالشاهد المستور نفذ وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله بطلت المحاكمات في عصرنا.

المسئلة السّادسة عشر في الإمامة

قال ابوحنيفة رحمه الله اذا وقع من السّلطان كبيرة او اصرّ على الصّغيرة لم ينعزل وقال الشافعي رحمه الله ينعزل وفساد ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث تهمة الاشلاء وامثال ذلك في المسائل كثيرة يطول ذكرها فلنقتصر على هذا فمن لم يستضئ بمصباح لم يستضئ باصباح فانظر ايّها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الامام مصداقا لقول الشافعي رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة في الفقه او لا لا اخالك ان لا تصدّق ان لم تكن

ممّن قبل فيه اذا لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصّبح مسفر ولعلّ الّذين يفضون من ابي حنيفة رحمه الله ويضيعون من مقداره ويريدون ان يخفضوا ما رفع الله من مناره منابزة للحقّ الابلج وزيفا عن سواء النّهج لا يتعدّون عن جزا سنّمار حين بنى الخورنق للنعمان حيث وضع الصّور والمباني واوضح طرق الاسباب والمعاني فاخذوا بمذهبه في الايمان والطاعات والاركان من العبادات وفي المأكول والملبوس والمعاملات وفي الانكحة والقضاء والخلاف والشهادات فلم ينفكوا عن مذهبه في ذلك ايما وجّهوا ولما يفارقوا اقواله حيث مزّوا ثم انهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون خصله ويذهبون عن توقيره واكرامه ويتركون ما يجب من تعظيمه واحترامه فهو معهم في ذلك على المثل السائر الشعير يؤكل ويذم ولعمري انّ ذلك سبب الثواب بعد مماته مضافا الى ماله منه في حال حياته ادخله الله في رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه انّه اعزّ مأمول واكرم مسؤل.

وامّا الخاتمة

ففي التعريض بالفرض من وضع هذه الرّسالة ايّها الملك ايدك الله وخلّد ملكك وابّد دولتك ونصر انصارك وخذل اعداءك ونوّر بصيرتك ان تنظر بفكرك الصّائب وذهنك الثاقب وخاطرك اليقظان وانتباهك العجيب الشان انّ مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى في اصول الشرع وفروعها على ما مرّ تقريرها في المسائل المذكورة وعليه عامّة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسّند وخوراسان وتركستان والعراق ودست قبحان وبلاد يونان وآذربيجان وامرائهم وغالب امراء المصرية في الحال والماضي مدّة دولة الترك الذين هم بين امراء العالم في المواكب كالقمر والشمس بين الكواكب هل يحجب تقليده اوّلا فان لم تر ذلك واجبا لم اتخيّل من العقل الراجح والفكر الصحيح لا يعتقد انّه افضل من غيره والله الموفق المعين وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا رضى الله عن الامام ابي حنيفة وعن الامام الشافعي وعن الامام مالك وعن الامام احمد بن حنبل ورحمة الله عليهم اجمعين ونفعنا الله ببركاتهم وبركات علومهم في الدنيا والآخرة تمّ

٤ – كتاب نفحات النسمات في وصول اهداء الثّواب

للاموات تأليف الشيخ الامام العلاّمة المفتي قاضي

قضاة الحنفيّة بالدّيار المصرية شمس الدّين ابي

العبّاس احمد بن ابراهيم بن عبد الغني

السّروجي الحنفي[١]

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

قال مصنّفها رحمه الله مسئلة يجوز للانسان ان يعمل ثواب ما عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة القرآن او غير ذلك عند ابي حنيفة واحمد بن حنبل رحمهما الله وينتفع به المهدى اليه روى الدارقطني[٢] عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (**من مرّ على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرّة ثم وهب أجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات**) وروى ابوبكر صاحب الجلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**) وعن انس بن مالك رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انّا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فقال أيصل ذلك اليهم قال (**نعم يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه**) رواه ابو حفص العكبري وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**اقرأوا على موتاكم سورة يس**) رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امّته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته

---

(١) القاضي شمس الدين احمد السروجي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.]

(٢) الدارقطني علي بن عمر توفي سنة ٤٨٥ هـ. [١٠٩٢ م.]

وذكر عبد الحق[١] صاحب الاحكام في العاقبة قال روي عنه انه قال (**الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كان احبّ اليه من الدّنيا وما فيها**) وروى الحافظ اللالكائي[٢] في شرح السنة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال (**يموت الرّجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول يا ربّ ما هذا فيقول استغفار ولدك لك**) وقال الله تعالى (**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** * التوبة: ١٠٣) وقال استغفر لذنبك وللمؤمنين ويدعى للميّت في صلاة الجنازة واجمعنا على شفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء للمذنبين ودخول الجنة بشفاعتهم وكلّ ذلك ليس من عملهم وقال الله تعالى (**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ اَمَنُوا اَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ** * التوبة: ١١٣) دلّ مفهوم ذلك استغفارهم مفيد للمؤمنين وقوله تعالى (**وَالَّذِينَ جَآؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبنَا اغْفِرْ لَنَا وَلاِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْاِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا** * الحشر: ١٠) دلّ على انّ هذا الدعاء ينفعهم في العاقبة قال يسار بن غالب رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام وكنت كثير الدعاء لها فقالت يا يسار هديتك تأتينا في اطباق من نور عليها مناديل من حرير وهكذا يا يسار دعاء الاحياء اذا دعوا لاخوانهم الموتى فاستجيب لهم يقال هذه هدية فلان وقال بعض من يوثق به كانت لي امرأة فقرأت في بعض اللّيالي آيات من القرآن واهديتها اليها ودعوت واستغفرت لها فلما كان في اليوم الثاني جاءت لي امرأة اعرفها قالت لي رأيت البارحة فلانة يعني الميتة المذكورة في مجلس حسن وقد اخرجت لي اطباق من تحت سرير وهي مملوءة نواويره فقالت يا فلانة هذه هدية اهداها صاحب بنتى قال وما كنت اعلم احدا بما اهديت وفيه قال ابو قلابة اقبلت من الشام الى البصرة فمررت على مقابر فوضعت رأسي على قبر فنمت فاذا صاحب القبر في المنام قد وقف بي ثم قال جزى الله اهل الدنيا خيرا لا يزال يدخل علينا من دعائهم امثال الجبال وقال

(١) عبد الحق الازدي ابن الخراط الاشبيلي المالكي المحدث توفي سنة ٥٨٢ هـ. [١١٨٦ م.]
(٢) ابوالقاسم هبة الله اللالكائي الطبري توفي سنة ٤١٨ هـ. [١٠٢٧ م.]

حدثني من اثق به قال رأيت فلانة في النوم قالت يا هذا امض الى بنتى فلانة الفاعلة الصانعة اَتَسها وقل لها أهذا من البرّ ان اقعد مع النّساء فيأتهن الطرف والهدايا من عند بناتهنّ واخواتهنّ واهليهن واتطلع انا يمينا وشمالا رجاء ان يأتيني منها شيء فلا يأتيني فابقى خجلة عند النّساء وقل لها او لفلان يمضي الى موضع كذا فان فيه دنانير مدفونة يفعل بها كذا وكذا قال فوجدت الدّنانير كما قالت والاخبار في هذا الباب كثيرة وامّا قوله تعالى (**وَاَنْ لَيْسَ لِلاِنْسَانِ اِلاَّ مَا سَعَى** * النجم: ٣٩) فقد اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى (**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِاِيمَانٍ اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** * الطور: ٢١) ادخل الابناء الجنّة بصلاح الآباء قاله ابن عباس[١] الثاني انّها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى فامّا هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة[٢] قال المصنّف نظير قوله تعالى في حق قوم نوح (**يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ**) ومن للتبعيض عند سيبويه لانّها لا تزاد في الموجب عنده وقال في حق هذه الامة (**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اَسْرَفُوا عَلَى اَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ اِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** * الزمر: ٥٣) الثالث انّ المراد بالانسان هنا الكافر وامّا المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الرّبيع بن انس الرّابع ليس للانسان الاّ ما سعى من طريق العدل وامّا من طريق الفضل فجائز ان يريد الله تعالى ما شاء وقاله الحسن بن الفضل الخامس انّ معنى ما سعى ما نوى قاله ابوبكر الوراق السّادس ان ليس للكافر من الخير الاّ ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتّى لا يبقى له في الآخرة خير ذكره الثّعلبي[٣] السابع اللام بمعنى على اى ليس على الانسان الاّ ما سعى كقوله تعالى (**وان اسأتم فلها**) اى فعليها وكقوله (**ولهم اللعنة**) وكقوله تعالى (**فكلا اخذنا بذنبه**) الثامن ليس له الاّ سعيه غير ان الاسباب مختلفة

---

(١) عبد الله ابن عباس توفي سنة ٦٨ هـ. [٦٨٧ م.] في الطائف

(٢) عكرمة بن ابي جهل استشهد في اليرموك سنة ١٣ هـ. [٦٣٤ م.]

(٣) ابو اسحاق احمد الثعلبي توفي سنة ٤٢٧ هـ. [١٠٣٦ م.] في نيشابور

فتارة يكون سعيه في تحصيل الشّيء بنفسه وتارة في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل ولد او صديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكسب صحبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل لسعيه حكى بهذين القولين ابو الفرج بن الجوزي[١] ومما يدل على هذا ايضا ان المسلمين يجتمعون ايضا في كلّ عصر ويقرؤن القرآن ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا وقوله صلى الله عليه وسلم (**اذا مات ابن آدم انقطع عمله الاّ من ثلث**) لا يدل انقطاع عمله على انه ينقطع عمل غيره ولهذا اجمعنا على وصول الحج والصّدقة اليه وقضاء الدين عنه قال صلى الله عليه وسلم (**الآن بردت جلدته**) ثم انّ حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين ان يكون ثواب حج او صدقة او وقف او صلاة او استغفار او قراءة القرآن او قضا دين فقدرة الله تعالى صالحة من غير فرق لمن انصف وتطابق الاحاديث التي رويناها تدلّ دلالة ظاهرة على ذلك وحديث ابن عبّاس في الصحيحين انّ النبى صلى الله عليه وسلم مرّ على قبرين الحديث قال الخطابي هذا عند اهل العلم محمول على انّ الاشياء ما دامت على اصل خلقتها وخضرتها وطراوتها تسبّح الله عزّ وجلّ حتى تجف رطوبتها وتحول خضرتها او تقطع من اصلها فاذا خفق عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريرة على قبره فبطريق ذلك ان يكون ذلك بالقرآن الّذي جاء به من عند الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (**ما من مسلم يشاك شوكة الاّ رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة**) رواه مسلم والشوكة والمرض ليس فيهما له صنع وقد حصل له رفع الدّرجة وحط الوزر فنسأل الله تعالى التوفيق لكلّ خير والحمد لله وحده وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه اجمعين

تمّ

---

(١) ابوالفرج عبد الرحمن ابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧ هـ. [١٢٠١ م.] في بغداد

كتاب **الاعجاز** في الاعتراض على
الادلة الشرعية ممّا الّفه العبد
الفقير الى الله الغني محمود
ابن احمد القونوي الحنفي
عفا الله عنه آمين

ابن السراج القونوي - جمال الدين ابو المحاسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي الفقيه الحنفي المعروف بابن السراج القاضي بدمشق الشام المتوفى سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة. له من التآليف الاعجاز في الاعتراض على الادلة الشرعية. بغية القنية في الفتاوى. التفريد في مختصر التجريد للقدوري في اربع مجلدات. تكملة الفوائد لشرح الهداية للمرغيناني. تلخيص احكام القرآن. تلخيص فتاوى الكبرى لفطيس. تهذيب احكام القرآن. خلاصة النهاية في فوائد الهداية. خلاصة النهاية في مختصر شرح السغناقي للهداية. الزبدة شرح العمدة للنسفي في علم الكلام. غنية الفتاوى. قلائد الفرائد في شرح العقائد للطحاوي. المسند شرح المعتمد له. مشرق الانوار في مشكل الآثار. المعتمد في مختصر المسند لابي حنيفة. مقدمة في الفقه. منتخب وقفي الهلال والخصاف. البهي شرح المغني للخبازى في اصول.

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٥ - كتاب الاعجاز

قال العبد الفقير الى رحمة ربّه القدير محمود بن احمد القونوي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي امّا بعد حمدا لله على آلائه والصلاة والسّلام على سيّدنا محمد وآله واصحابه فهذه مقدّمة في وجوه الاعتراض على التمسك بالادلة الشرعية مع الاجوبة عنها رتبتها تذكرة للطلاب وعدة ليوم الحساب وسمّيتها الاعجاز فنقول وبالله التوفيق.

فصل في الاعتراض على التمسّك بالكتاب

اعلم انّ المستدل اذا تمسّك بآية من كتاب الله تعالى في مسئلة من مسائل الخلاف مثاله قوله علمائنا رحمهم الله ان الزكاة واجبة في حليّ النّساء خلافا للشافعي رحمه الله لقوله تعالى (**وآتوا الزكاة**) فيقال هذا عام خصّ منه البعض فلم قلتم بانّ الباقي يبقي حجّة بيانه انّك اذا تمسّكت بحقيقة النصّ فاذا خصّ منه بعضه صار هذا من باب اطلاق اسم الكل على البعض وحيئنذ يصير مجازا ويلزم منه ان لا تكون الحقيقة مرادة والاّ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وانّه باطل واذا لم تكن الحقيقة مرادة فالاية لا يبقى حجة عند بعض العلماء في الباقي ولئن سلمنا انّ هذه الآية حجة ولكن قطعا ام ظاهرا الاول ممنوع والثاني مسلّم وبيان المنع انّ هذه الآية لو كانت حجة قطعا لما خالف الخصم وحيث خالف دلنا ذلك على انّها ليست بحجّة قطعا ولئن سلمنا انّ هذه الآية حجة ولكن اذا كان لها معارض ام اذا لم يكن الاول ممنوع والثاني مسلّم ولكن لم قلتم انّ هذه الاية لا معارض لها واذا كان لها معارض السّورة نسبة الاحكام اليهما فلم قلتم انّ المصير الى ما قلتم اولى من المصير الى ما قلنا الجواب قوله ما ذكرتم مخصوص قلنا لا نسلّم وهذا لانّ التخصيص خلاف الاصل فالاصل عدمه لان الاصل في الادلة اعمالها لا اهمالها ولانّ العام لا يشترط فيه الاستغراق على قول الجمهور وهو مذهب المنصور فيمنع التخصيص وقوله اذا خصّ منه البعض لا

يبقى الباقي حجة قلنا العام حجة قطعا كالخاص على ما عداه فاذا خص منه البعض وجب ان يبقى الباقي حجة لانّ العام انّما ترك في صورة التخصيص لعارض من خارج وهو التخصيص والترك بالدليل المعارض من خارج لا يخرجه عن كونه حجة الا يرى انّ السّيف قاطع في الجملة فاذا استعمل على محل غير قابل كالحجر ونحوه لا يظهر اثره ثم بهذا التخلف لا يخرج عن كونه قاطعا في الجملة فكذا هنا وقوله لم قلتم انّ العام المخصوص حجة قلنا لا ندعي كونه حجة قطعية بل ندّعي انّ ثبوت الحكم في المتنازع فيه يضاف اليه على سبيل الظّن اذ الفروع كلّها ظنيّة.

فصل في الاعتراض علي التمسّك بالسنة

اعلم انّ الخصم اذا تمسّك بحديث من احاديث النبي عليه السلام مثاله ما ذكرنا في المثال وهو قوله عليه السلام لا زكاة في الحليّ فيقال عليه لم قلتم انّ هذا حديث من احاديث النبيّ عليه السلام بيانه انّ المفتريات وقعت بين الرّواة فقلة الحديث ولئن سلّمنا ذلك ولكن لم قلتم انه حجة ومستند المنع انّ راوي الحديث بمنزلة الشاهد والقاضي لا يقضى بشهادة واحد في المعاملات والحدود والقصاص فلو كان خبر الواحد حجة لجاز للقاضي ان يقضى به وقد ذكر محمّد رحمه الله في كتاب الاستحسان انّ الرّجل اذا تزوّج امرأة وجاءت امرأة كانت له وقالت انّي ارضعتها لم تحرم هذه المرأة على الرجل فلو كان خبر الواحد حجة لثبتت الحرمة هذا وحيث لم يثبت دلّنا ذلك على انه خبر الواحد لا يكون حجة ولئن سلمنا انه حجة ولكن في زمن النبي عليه السلام لا في زماننا الاوّل مسلّم والثاني ممنوع بيانه قوله عليه السلام (**خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب**) وزماننا هذا زمان انشاء الكذب فلم قلتم انّ خبر الواحد حجة في زماننا ولئن سلمنا انه حجة في زماننا لكن اذا كان موافقا للقياس ام اذا كان مخالفا الاول مسلّم والثاني ممنوع بيانه ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال (**لا وضوء ممّا مسّته النار**) فرده ابن عبّاس رضى الله عنهما بقوله السنا نتوضأ بماء حارّ

وكذا ما روى عنه عليه السلام (**ولد الزنا شرّ الثلاثة**) فردته عائشة رضى الله عنها وقالت لا تزر وازرة وزر اخرى ولئن سلمنا ذلك ولكن اذا صدر من النبي عليه السلام بالوحي ام بالرأي الاوّل مسلّم والثاني ممنوع بيانه انه النبيّ عليه السلام لما قال لذلك السائل اسائل انت ام تاجر عاتبه الله تعالى بذلك بقوله تعالى (**وَاَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ**) وكذلك لما اعرض النبي عليه السلام عن ابن ام مكتوم نزل قوله تعالى (**عَبَسَ وَتَوَلّىٰ اَنْ جَاءَهُ الْاَعْمَى**) وكذا ما روي انّه عليه السلام حرّم مارية القبطية على نفسه فعاتبه الله تعالى بذلك بقوله تعالى (**يَآ اَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ اَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ اَزْوَاجِكَ** * التحريم: ١) فلم قلتم بانّ ما رويتم من الحديث بالوحي حتى يكون حجة ولئن سلمنا انّ هذا الحديث مشهور او متواتر ولكن لم قلتم بانّ المتواتر حجة بيانه ان اليهود نقلوا قتل عيسى عليه السلام نقلا متواترا وكذلك ينقلون عن موسى عليه السلام بالتواتر انه قال تمسّكوا بالسّبت ما دامت السّموات والارض فان شريعتي لا تصير منسوخة ابدا وكذلك المجوس ينقلون معجزات ذردشت نقلا متواترا مع انهم كاذبون في مقالاتهم ولئن سلّمنا انّ هذا الخبر حجة ولكن اذا كان موافقا لكتاب الله ام مخالفا الاول مسلّم والثاني ممنوع بيانه قوله صلى الله عليه وسلم اذا روى لكم عني حديث فاعرضوه عن كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردّوه الجواب قوله لم قلتم انّ خبر الواحد حجة قلنا انّ خبر الواحد تعين باصله لكن الشبهة تمكنت في طريقه فلا جرم قلنا يوجب العمل اعتبارا لاصله ولم نقل بحصول العلم به قطعا للشبهة في طريقه لانّ طريق العلم هو التواتر وليس هذا كذلك وبهذا خرج الجواب عن منع الباقي وهو قوله انّه حجة في زمن الرسول ام في زماننا وامّا قوله لا نسلم انّه حجة اذا كان مخالفا للقياس فنقول خبر الواحد راجح على القياس بدليل تقديم النص عليه وهو قول معاذ رضى الله عنه[١] في الحديث المعروف

(١) معاذ بن جبل الانصاري توفي من الطاعون سنة ١٨ هـ. [٦٣٩ م.]

اجتهد برأيي بعد قوله عليه السّلام فان لم تجد علّق العمل بالقياس بفقدان السّنة وتعليق العمل باللاحق بفقدان السابق آية رجحان السابق على اللاحق كما في قوله تعالى (**فلم تجدوا ماء فيتمّموا**) وكذلك تصويب النبي عليه السلام اياه يدل على ذلك ولو لم يكن خبر الواحد حجة يلزم ترك العمل بالدليل الراجح وانه منتف فعلم انه حجّة سواء كان موافقا للقياس او مخالفا وقوله لا نسلم انّ الحديث الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرأي حجة قلنا ما صدر من النبي عليه السلام كلّه كان بطريق الوحي لقوله تعالى (**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * اِنْ هُوَ اِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ***النجم: ٣-٤) حصر اقوال النبي عليه السلام في الوحي وامّا ما تلا مدة النصوص فلعلّ ذلك بطريق النسخ او لانه محمول على التعريض بالغير كما في قوله تعالى (**لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**) وهذا الجواب بعينه جواب عن قوله لم قلتم ان ما ذكرتم من الحديث موافق لكتاب الله تعالى والجواب عن نقوض التواتر هو ان العلم الحاصل عقيب التواتر ضروري لانّ الضروري هو الذي اذا شكك صاحبه لا يتشكك فثبت ان العلم الحاصل عقيب التواتر ضروري وتواتر اليهود على قتل عيسى عليه السلام انما لم يكن موجبا للعلم لانّ مرجعه الى الآحاد فان القتل فقل عن الذين دخلوا البيت الذي فيه المسيح عليه السلام وكانوا سبعة نفر ويتحقق من مثلهم التواطؤ على الكذب ودعوى اليهود التواتر بالتمسك بالسبت مما حرّفوه في التورية وكذلك اخبار المجوس بمعجزات زردشت مرجعه الى الآحاد فانه روى انّه ادخل قوائم فرس الملك في بطنه بين يدي خواصّه وذلك آية الوضع والاختراع ولا يثبت به النقل المتواتر.

فصل في الاعتراض على التمسك بالاجماع

وهو ان يقول لا نسلّم انعقاد الاجماع بيان المنع: ان الاجماع لو انعقد فامّا ان يكون حال حياة الرسول عليه السلام او بعده فان كان في حال حياته فاما ان يكون الرسول وافقهم في ذلك او لم يكن فان وافقهم كان ذلك نصا لا اجماعا وان لم يوافقهم في ذلك كان ذلك الاجماع مردودا وان كان بعد حياته فاما ان يكون ذلك

الاجماع موافقا لكتاب الله او لم يكن فان كان موافقا كان الكتاب كافيا فلا حاجة الى الاجماع وان كان مخالفا كان رده واجبا لان كون الاجماع حجة موقوف على موافقة الكتاب فلو انعقد الاجماع مخالفا للكتاب يلزم مخالفة الفرع اصله وانه باطل ولئن سلّمنا انعقاده ولكن لا نسلّم انه حجّة وهذا لانّ الاجماع ليس الاّ اجتماع الآراء والرأي كما يحتمل الصّواب يحتمل الخطأ ومع قيام هذا الاحتمال كيف يكون حجة ولئن سلّمنا انّه حجة ولكن اجماع الصّحابة او اجماع غيرهم من العلماء الاوّل مسلم والثاني ممنوع ومستند المنع انّ الصحابة رضى الله عنهم كانوا في خير القرون وزمان نزول الوحي والعلم والحكمة فكان رأيهم مؤيدا بمزيد القوّة ويحتمل ان يكون اجماعهم بناء على السّماع من النبي عليه السلام وذلك بمنزلة النّصوص ولا كذلك غيرهم ولئن سلمنا كون الاجماع حجة ولكن الاجماع الذي نصّ عليه الكل ام الاجماع الذي نصّ عليه البعض وسكت الباقون الاوّل مسلّم والثاني ممنوع وذلك لان السكوت يحتمل الموافقة ويحتمل الردّ ومع الاحتمال لا يثبت الحجيّة ولئن سلمنا ذلك ولكن الاجماع الذي سبقهم فيه مخالف ام لا الاول ممنوع والثاني مسلّم بيان المنع انّ ذلك المخالف لو كان حيّا لما انعقد الاجماع مع مخالفته وحجته باقية بعد موته فلا ينعقد ولئن سلمنا ولكن ذلك الاجماع الذي نقل الينا نقلا متواترا ام بطريق الآحاد الاول مسلم والثاني ممنوع وهذا لانّ الاجماع الذي نقل الينا بطريق الآحاد بمنزلة خبر الواحد فلا يفيد علما قطعيا فلم قلتم ان ما ذكرتم من الاجماع حجة الجواب قوله انعقاد الاجماع حال حياة الرّسول ام بعده قلنا بعد حياة الرسول عليه السلام في موضع لا نص فيه وقوله لا نسلم ان الاجماع حجة قلنا حجية ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ اُمَّةً وَسَطًا** * البقرة: ١٤٣) اي عدلا والعدل مرضيّ لكونه مأمورا به بقوله تعالى (**إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ** * النحل: ١٩) وكلّ مرضيّ وجب ان يكون مصيبا عند الله تعالى لان الخطأ ليس بمرضيّ بالاتفاق واذا كان كذلك لزم ان يكون الاجماع حجة لانا لا

نعني بكون الاجماع حجة الاّ الاصابة في الفتوى ولانه العدل وضع الشّيء في موضعه واذا اجتمعوا على حكم فقد وضعوا الحكم في موضعه ولا نعني بكونه حجة سوى هذا وقوله تعالى (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ** * النساء: ١١٥) ووجه التمسك به ان الله تعالى رتّب الوعيد على مخالفة الرسول وترك متابعة سبيل المؤمنين فوجب ان يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا ومن سبيل المؤمنين اجماعهم على حكم فوجب ان يكون حجة وامّا السنة فقوله عليه السلام (**لا تجتمع امتي على الضلالة**) وقد اجتمعوا على حكم فوجب ان لا يكون ضلالة واذا لم يكن ضلالة وجب ان يكون حقا وكذلك عليه السلام (**يد الله مع الجماعة فمن شذّ شذّ في النار**) وقوله عليه السلام (**عليكم بالسّواد الاعظم**) وامّا المعقول فهو ان الله تعالى جعل هذه الامّة شاهدة على الناس كما قال تعالى (**لِتَكوُنوُا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** * البقرة: ١٤٣) والشهادة على الغير الزام المشهود عليه ولا ذلك الاّ بعد كون الاجماع حجة وقوله فان كان موافقا كان الكتاب كافيا فلا حاجة الى الاجماع قلنا الحكم الثابت بالاجماع امّا ان كان ثابتا بالكتاب او لم يكن فان لم يكن كان الاجماع عن الفائدة كافيا وان كان ثابتا بالكتاب كانا متعاضدين ومؤكدا كل منهما للآخر فلا يخل الاجماع عن الفائدة واما قوله الرأي يحتمل الغلط قلنا ذلك مسلّم عند الانفراد اما عند الاجماع فلا لانّ من الجائز ان يحدث منه حالة الاجتماع ما لا يحدث حالة الانفراد كما انّ الشبع يحدث عند الاطلاق المتعاقبة دون الانفراد وقوله اجماع غير الصّحابة ممنوع الدلائل الدالة على كون الاجماع حجة مطلقة من غير فصل وقوله السكوت كما يحتمل الموافقة فكذلك يحتمل الرد قلنا نعم لكن بحسب حمل السكوت من الصحابة رضى الله عنهم على ما يحل وهو الموافقة لانّ السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان وذلك لانّ الحق عند الساكت لو كان غير ما نصّ عليه غيره لكان ذلك السكوت سكوتا عن بيان الحق وانه لا يجوز لقوله عليه السلام (**الساكت عن الحق شيطان اخرس**) وقوله من سبقهم فيه فيه مخالف قلنا قول ذلك المخالف كخبر الواحد وهو لا يوجب العلم

وخبر الواحد لا يجوز رد الاجماع به وقوله الاجماع المنقول بطريق الآحاد قلنا هب انه كذلك لكنه يوجب العمل وذلك كان في حصول المقصود والله اعلم.

فصل في الاعتراض على التمسّك بالقياس

اعلم ان القياس قد يحتمل الخطأ والغلط لانّه جعل وصف من الاوصاف علة للحكم والنّص لم ينطق بعلية شيء منها ولئن سلمنا ذلك ولكن النصوص تنفي كونه حجة بيانه قوله تعالى (**انَّا اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ** * العنكبوت: ٥١) وقوله عزّ وجلّ (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْئٍ** * الانعام: ٣٨) فمن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافيا وكذلك حديث ابي هريرة رضى الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعمل هذه الامة برهة بالكتاب ثمّ برهة بالسنة ثم بالرأي فلو فعل ذلك ضلّوا ولئن سلمنا انه حجة ولكن عند وجود النص او عند عدمه الاوّل ممنوع والثاني مسلم ولكن لم قلتم انه لا نصّ ههنا بيانه قوله تعالى (**وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ اِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** * الانعام: ٥٩) وايضا فيه الحكم بغير ما انزل الله تعالى والحكم بغير ما انزل الله تعالى لا يكون حكما بما انزل الله تعالى فيكون داخلا تحت قوله تعالى (**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللهُ فَاُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** * المائدة: ٤٧) ولانّ القياس ليس الاعتبار المختلف بالمتفق عليه وفي ذلك ترك الرجوع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله وانه منتف لقوله تعالى (**فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** * النساء: ٥٩) اى الى كتاب الله وخبر الرسول والجواب قوله القياس يحتمل الخطأ الخ قلنا لا ندعي انه حجة قطعا في حق العلم والعمل بل ندّعي انه حجة في حق العمل دون العلم لقياس ذلك الاحتمال وامّا النّصوص المذكورة فمعارضة منصوص آخر منها قوله تعالى (**فَاعْتَبِرُوا يَا اُولِي اْلاَبْصَارِ** * الحشر: ٢) والاعتبار ردّ الشّيء الى نظيره وروى انه عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي وذلك يقتضي صحّة القياس وحجيته وقوله لا نسلم بان القياس حجة اذا وجد النص قلنا لا ندّعي صحة

القياس في كلّ صورة من الصور بل ندّعي صحته اذا لم يوجد النّص ظاهرا ولانّ كل صورة من الصّور لو كانت منصوصة لما امرنا بالاعتبار وحيث امرنا دلّ ذلك على احد امرين وهو اما ان لا يكون النّص مانعا من صحة القياس او ان ما ما ذكرتم من النصوص مخصوص وايا ما كان يثبت المدّعي وقوله الحكم بالقياس حكم بغير ما انزل الله تعالى قلنا لا نسلّم وهذا لانّ العمل بالقياس ليس الاّ عملا بالمعنى المستنبط من النص وانّه بعينه عمل بما انزل الله تعالى فلم قلتم انه عمل بغير ما انزل الله تعالى وقوله القياس اعتبار المختلف بالمتفق الخ قلنا لا نسلّم لانّا بيّنا انّ القياس الاّ العمل بالمعنى المستنبط من النص فكان العمل به رجوعا الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله لانّ القياس هو الاعتبار كما ذكرنا وانه ثبت بالكتاب فكان العمل بالقياس عملا بالنص وتمسّكا به والله اعلم.

فصل في الاعتراض على التمسك بالمعقول

اعلم انّ الحكم الشرعي لا يثبت بالعقل وذلك لانّ العقل قوّة الهية خلقت للتمييز بين الامور الحسنة والقبيحة لا لاثبات الاحكام الشرعية بل الاحكام الشرعية تستدعي شيئا شرعيا وذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس العقل خارج عنها والثاني انّ العقل للعقلاء بمنزلة الحسّ للحيوانات ولا شكّ ان حسّ الحيوانات ليس بحجة في احكام الشرع فوجب ان لا يكون العقل حجة كذلك والثالث انّ العقل لو كان حجة في احكام الشرع لما انزل الكتاب والرسول ولَمّا انزل الكتاب والرسول دلّ ذلك على انّ العقل ليس بحجة في احكام الشرع والرابع لو كان العقل حجة لكان رجوعا في البيان الى غير الله تعالى والرسول وذلك منتف لقوله تعالى (**فَانْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ** * النساء: ٥٩) اى الى كتاب الله وخبر الرّسول والخامس انّ الحكم لو ثبت بالعقل لزال الشرع بزوال العقل كما انّ البيت يزول بزوال الاسطوانة ولا يزول الشرع ما دامت السّموات والارض ولئن سلّمنا انّ العقل حجة ولكن في معرفة الله تعالى ام في احكام الشرع الاوّل مسلم والثاني ممنوع

بيان انّ بعض الاحكام المقادير والمقادير لا تعرف الاّ بالشرع كاعداد الركعات ومقادير الزكاة وايّام الصّيام وطواف البيت ورمي الجمار وهذه الاشياء لا تعرف الاّ بالشرع فثبت انّ العقل لا يكون حجة في احكام الشرع الجواب قوله ادلة الشرع منحصرة في اربعة فلم قلتم ان العقل حجة في باب الشرع قلنا الجواب من وجوه واحدها انّ المدعي ليس الاّ اقامة الدليل سواء كان شرعيّا او لم يكن وقد دلّ الدليل على الحكم فثبت الحكم عملا بالدليل والثاني ان ادلة الشرع كلها راجعة الى العقل لانّه ما لم يثبت النبوة والرّسالة بالعقل لا يثبت شيء من هذه الادلّة اصلا فكان العمل بهذه الادلّة الشرعية عملا بالعقل في الحقيقة والثالث انّ العقل حجة من حجج الله تعالى على عباده حتّى انّ من لم تبلغه الدّعوة لم يكن معذورا في معرفة الصانع ولما كان العقل حجة في معرفة اصول الدين فاولى ان يكون حجة في فروعه وقوله العقل للعقلاء كالحس للحيوانات قلنا هذا قياس مع الفرق فلا يسمع وقوله لو كان العقل حجة لما انزل الله الكتاب قلنا الجواب عنه من وجوه احدها انّ العقل غير كاف في ادراك بعض الاشياء لانه يدرك الواجبات والممتنعات ولكن يتوقف في الجائزات فكان انزال الكتب وارسال الرسل لذلك والثاني انّ امور الشرع بعضها معقول يدرك بالعقل وبعضها غير معقول لا حظّ للعقل فيه فكان ورود الشرع بيانا لذلك والثالث انّ في انزال الكتب وارسال الرسل الزام الحجة على المكلّف بيانه انّ الله تعالى لما اعطى الانسان عقلا كاملا وقوّة ادراكه موجبة للعلم فانزال الكتب وارسال الرسل حتى يتطابق السمع والعقل ويتقوى كل واحد منهما بالآخر فيحصل كمال العلم باحكام الشرائع الالهيّة اصولها وفروعها وينقطع عذر المكلّف من كل وجه وهذا هو المراد من قوله تعالى (**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** * النساء: ١٦٥) وقوله لو كان العقل حجة لكان رجوعا الى غير الله والرّسول والرّسول والنّص ينفي ذلك قلنا الرجوع الى العقل رجوع الى كتاب الله تعالى وذلك نحو قوله تعالى (**افلا تعقلون**) وهذا استفهام بمعنى الامر باجماع ائمة التفسير واذا كان

كذلك كان التّمسك بالمعقول تمسّكا بكتاب الله تعالى وقوله لو ثبت الحكم بالعقل لزال بزواله وليس كذلك قلنا لم قلتم بانّ اللازم منتف وهذا لانّ العقل شرط للخطاب وصحّة التكليف وقيام الاهليّة وتوجه الخطاب بناء عليه ومعلوم انّ الشّيء ينتفي بانتفاء شرطه فلم قلتم بانّ الشرع لم يزل في حق من زال عقله حتّى لو جن جميع العالم لإرتفع الشرائع كلها لانتفاء الاهلية وصحة الخطاب ولهذا قال العلماء لو جنّ وامتدّ شهرا ثم افاق لا يلزمه قضاء ما مضى وقوله لو كان العقل حجة في مقادير الشرائع قلنا ما ذكرنا من الامور تعبّدي فانّ العقل وان كان لا يهتدى الى معرفتها تفصيلا الاّ انّه يهتدى اليها اجمالا فان هذه الاوضاع صدرت ممن قوله وفعله حجة فلا بدّ من اشتمالها على الحكمة والمصلحة في نفس الامر فالحاصل انّ العقل معتبر لاثبات الاهليّة لاحكام الشرع لا انّه مثبت وموجب لها لنفسه وانما هو مؤكد للأدلة الشرعيّة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصّواب واليه سبحانه المرجع والمآب تمّ هذه النسخة المباركة في شهر شعبان المبارك يوم الجمعة اربع واربعين والف من الهجرة النبوية.

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٦ – كتاب هادي الضالين

هذا كتاب هادي الضالين ونور المهتدين استخرجه العبد الفقير حاجي بابا بن شيخ ابراهيم الطوسي من الكتب المعتبرة من كتاب الديوان ومن كتاب كشف القرآن لابي محمد المكي ومن تفسير الوسيط للواحدي[١] ومن تفسير العيون لابي منصور ومن تفسير البخار لعمر النّسفي[٢] ومن تفسير شيخ شهاب الدين ومن كتاب المصابيح ومن كتاب الميدش في المصابيح ومن كتاب حليّة الاولياء لابي نعيم الحافظ الاصفهاني ومن كتاب المختار ومن كتاب الكافي ومن كتاب الاحياء لابي حامد الغزالي ومن كتاب المغرب ومن كتاب الدينوري ومن رسالة الشيخ نجم الدين الكبرى ومن كتاب فردوس الاخبار ومن كتاب اسرار الاخبار ومن كتاب الموطأ ومن كتاب عنوان الدين للغزالي ومن تفسير بحر المحيط لابي حيّان ومن تفسير الكبير للرّازي ومن تفسير البشير ومن كتاب الهداية ومن شرحه ومن كتاب الاختيار ومن كتاب شرح مسلم ومن كتاب سبيل الخيرات والسبب لالتقاط ما في هذه الاوراق من هذه الكتب المذكورة اني لقد سمعت من بعض العلماء والصلحاء قول القاضي بحلّ اللهو فانهم قالوا انّ القاضي قال في حكمته انّ اللهو حلال فلما سمعت هذه المقالة القبيحة تكتب اياما ثم جمعت هذا الكتاب واثبت فيه حرمة اللهو والبنج والظلم بالدلائل الظاهرة والبراهين الباهرة لا يعتقد اهل بلدنا على ما اعتقد عليه القاضي.

(**الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب**) وبين فيه الحشر والنّشر والثواب والعقاب (**وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا * لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا** * الكهف: ١-٢) والصّلاة على محمد الذي بين الحلال والحرام من كتاب الله تعالى وعلى اله واصحابه الى يوم

---

(١) الواحدي ابوالحسن علي توفي سنة ٤٦٨ هـ. [١٠٧٦ م.] في نيشابور

(٢) نجم الدين ابوحفص عمر صاحب العقائد وصاحب المنظومة توفي سنة ٥٣٢ هـ. [١١٣٨ م.] في سمرقند

الزّوال وبعد فيقول العبد الضعيف الفقير حاجي بابا بن الشيخ ابراهيم الطوسي قد استخرجت هذا الكتاب من الكتب المعتبرة ومن اقوال الثقة والبررة وجعلته بابين الباب الاوّل في حرمة اللهو والباب الثاني في نبات الحلال والحرام والمظالم.

الباب الاوّل في حرمة اللهو

اقول انّ حرمة اللهو ثابتة بالكتاب والسنة واما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى (**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** * لقمان: ٦) والكلام في هذه الآية على وجهين الوجه الاول في اعرابها والوجه الثاني في تفسيرها اما اعراب هذه الآية فقوله تعالى من موصول صلتُهُ قوله يشترى وهو مع صلته مبتدأ خبره الجار والمجرور المقدم مع متعلّقه المحذوف والجار والمجرور في ليضل متعلّقة بيشتري وهو اعنى ليضل بضم الياء وفتحها مقرّ وقوله ويتخذها قرأ حفص وحمزة والكسائي بالنصب عطفوه على ليضل لانّه اقرب اليه وهو اختيار المبرّد وقرأ الباقون بالرفع عطفوه على يشتري ويكون الضمير في يتخذها في قراءة من نصب يعود على سبيل الله وعلى آيات القرارة لدلالة قوله تلك آيات الكتاب الحكيم وبدلالة قوله تعالى في موضع آخر (**ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا** * الجاثية: ٣٥) او يعود على الاحاديث بدلالة قوله تعالى لهو الحديث والحديث ههنا بمعنى الاحاديث ويعود في قراءة من رفع على الاحاديث او على الآيات والرفع الاختيار لصحّة المعنى ولانّ الاكثر عليه كذا في كتاب الكشف وكتاب الديوان للشيخ الامام العالم الاوحد ابي محمّد المكي ابن ابي طالب بن محمد بن مختار القيسيّ المقتدى النحوي رحمة الله عليه وامّا تفسيرها فقال الواحد رحمه الله في تفسير الوسيط انّ اكثر المفسّرين قالوا المراد بلهو الحديث الغناء قال اهل المعاني يدخل كل من اختار اللهو واللعب والمزامير والمعازف على القرارة وان كان اللفظ وردّ بالاشتراء لانّ هذا اللفظ يذكر في الاستبدال والاختيار وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّه قال (**من ملأ مسامعه من صوت اللهو**

والمزامير لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة) قيل يا رسول الله وما الروحانيّون قال عليه السلام (**قرّاء اهل الجنّة)** انتهى ما في الوسيط وروى في تفسير العيون للشيخ الامام ابي منصور الحسين بن ابراهيم الغوّاص المفسّر الشخرائي عن ابن عباس عن ابن مسعود وعكرمة ومجاهد انّ لهو الحديث الغناء انتهى وروى في تفسير البخار للشيخ الامام الكامل عمر النسفي رحمه الله صاحب تفسير التيسير والعقائد عن ابن عباس انّه قال لهو الحديث كل لهو ولعب وترنمات وفضول كلام قوله ليضل عن سبيل الله اى ليعرف الناس عن دين الله بغير علم اى بلا حجة ولا برهان ويتخذها هذا يعني يستهزئ بكتاب الله انتهى وروى في تفسير الشيخ شهاب الدين وتفسير البشير عن ابن عباس رضى الله عنهما انّ لهو الحديث الغناء ليضل الناس عن سبيل الله اى ليصدّ الناس عن استماع القرآن وعن طريق مستقيم وبالفتح اى ليصير آخرين الى الضّلال بغير علم اى بغير بصيرة يستبدل الضّلال بالهدى انتهى وامّا حرمة اللهو بالسنة فقد روى عن النبي عليه السلام انّه قال (**لكلّ لهو حرام)** وقال عليه السلام (**من ملأ مسامعه)** الحديث وروى في المصابيح[١] انّه قال عليه السلام (**شرّ الطّعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء)** وفي رواية انّه قال عليه السلام (**بئس الطعام طعام الوليمة)** وسمّاه شرّ الطعام وبئس الطعام على الغالب من احوال الناس فيها فانّهم يشترون اللهو والغناء ويدعون الاغنياء ويتركون الفقراء وعلى جملة الاّ جائز ان يقال انّه شرّ الطعام على الاطلاق فانّه امر بالوليمة وامر باجابة من يدعو اليها ومعاذ الله ان يؤمر النبيّ عليه السلام بما هو شرّ ويدعو الى ما يقرب من شر كيف بما هو شرّ المحض كذا في الميسّر شرح المصابيح وروى في كتاب (حلية الاولياء وطبقة الاصفياء) للشيخ الامام ابي نعيم الاصفهاني رحمه الله في المجلد الثالث عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام (**قال ابليس لربّه يا ربّ قد اهبط آدم عليه السلام الى الارض وقد علمت انّه سيكون له كتاب ورسل فما كتابهم**

---

(١) مؤلف المصابيح حسين البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

ورسلهم قال الله تعالى رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التورية والانجيل والزبور والفرقان قال ابليس فما كتابي قال الله تعالى كتابك الوشم وقرآنك الشعر والغناء ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وشرابك من كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام ومصائدك النساء ومسجدك الاسواق ومؤذنك المزمار) انتهى قال صاحب المختار[١] استماع الملاهي حرام وروى صدر الشهيد في كراهية الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (**استماع الملاهي معصية والجلوس عندها فسق والتلّذذ بها من الكفر**) كذا في الكافي واما لهو خليفتنا وسلطاننا محمد فحلال لانّه للاغزاء ولقهر الظالمين ولشوكة الاسلام لا للهو واللعب وكذا في طريق مكة شرّفها الله.

الباب الثاني في نبات الحلال والحرام والمظالم

اقول انّ النّبات كلّها حلال الاّ ما يزيل العقل بدليل ما قال الشيخ العالم العامل الامام ابوحامد الغزالي رحمه الله في الاحياء امّا النبات فلا يحرم منه الاّ ما يزيل العقل او يزيل الحياة والصّحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الاّ الخمر والمسكرات فانّ الّذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وامّا السّم فاذا خرج عن كونه مضرّا بقلّته او يعجنه بغيره فلا يحرم انتهى ما قال الامام وقال الشيخ العالم الامام ابو منصور حدثنا ابوحامد احمد ابن محمد النيسابوري قال حدثنا ابو سعيد احمد بن اسحاق الفارياني قال حدثنا القاسم بن عبد عن علي ابن اسحاق السمرقندي وصالح بن محمد الترمذي قالا حدثنا محمّد بن مروان الكوفي عن محمد السابن الكلبي عن ابي صالح باذان مولى ام هانئ وعبد الرّحمن بن ابي ليلى قالا حدّثنا عبد الله ابن عباس عن عبد المطلب عن النبي عليه السلام انّه قال (**الشجرة الملعونة الشّجرة التي يلتوي على الشجر**) يعني الكثوث اى

---

(١) صاحب المختار عبد الله الموصلي توفي سنة ٦٨٣ هـ. [١٢٨٤ م.]

صَرْمَشِقْ وانّما سمّاها ملعونة لانّها مسكرة تزيل العقل اى واكلها ملعونة وكذا كل نبات مسكرة حرام كاوراق القُنَّب وحبوبه كذا في تفسير العيون[١] ابي منصور رحمه الله تعالى وهذه الرّواية مذكورة ايضا في تفسير البحر المحيط لابي حيان[٢] في الجلد الثامن في سورة الاسراء في قوله تعالى (**وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ** * الاسراء: ٦٠) وكذا في تفسير الوسيط للواحدي في قوله (**كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ** * ابراهيم: ٢٦) فانّي قد وجدت في عشرين من التفاسير هكذا روى عن ابراهيم بن عبّاس في هاتين الآيتين ولم اذكر كلها خوفا من التطويل وروى في تفسير ابي منصور عن السّدي[٣] في تفسير قوله تعالى (**اِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ** * النساء: ٣١) انّه قال الكبائر ما اوعد الله عليه النار في الكتاب او النبي عليه السلام في الحديث ورد اذ الناس بينهم قبيحة فاحشة ولا شكّ انّ المؤمنين يعدون ما يسلب العقل قبيحة فاحشة خبيثة وقال يحرم عليكم الخبائث والبنج اخبث الخبائث وقال الله تعالى (**قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** * الاعراف: ٣٣) واكل البنج من افحش الفواحش يسلب العقل والحياء وهو حرام بلا شك ولا شبهة وما قيل في الكتب انّه مباح ليس معناه ان اكله مباح بل معناه انّ المنفعة بساقه مباح يعني لو حصل الاغماء باكل البنج الذي ساق هذا النبات مباح فالحكم هكذا بدليل ما قيل في المغرب في باب الغين لا شيء في القُنّب لانّه لحاء خشب ويجب الاثم في حبوبه واوراقه وهو الشهدانج قال الدينوري[٤] في كتاب نبات القُنّب فارست وقد جرى في كلام العرب وهو نبات يدق سَوَقَة حتى ينشر حشاه اى تبنه ويخلص لحاه يقال حبال القُنّب انتهى فانّي لما رأيت في بعض الحواشي عن الجامع الصّغير التمرتاشي رحمه الله فقرّر العلماء بحرمة اكل البنج ذكرنا

---

(١) صاحب تفسير العيون ابومنصور عبد القادر البغدادي الشافعي توفي سنة ٤٢٩ هـ. [١٠٣٨ م.]

(٢) اثير الدين ابوحيان محمد الاندلسي توفي سنة ٧٤٥ هـ. [١٣٤٤ م.]

(٣) المفسر اسماعيل الكوفي السدي توفي سنة ١٢٧ هـ. [٧٤٤ م.]

(٤) ابن قتيبة عبد الله المروزي الدينوري توفي سنة ٢٧٦ هـ. [٨٨٩ م.]

دلائلهم وقال عمر النسفي في تفسير قوله تعالى (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** * الاعراف: ١٥٧) المراد من الخبائث لحم الخنزير والدم والميتة والخمر والرّباد والغبيرة روى ابوهريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال (**ايّاكم والخضراء فانّها الخمر الاكبر**) قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة فهزّ رأسه قلت يا رسول الله لم تهزّ رأسك فقال (**سيأتي على الناس زمان يأكلون من ورق هذه الشجرة وسيكدون منه ويصلون به وهم سكارى**) ثم قال (**هم لشرّ الاشرار وهم منيّ برئ والله منهم برئ**) وروى علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انّه قال (**من قال انّ البنج حلال وحرام واكلها فهو في النار ابدا ورفيقة ابليس وقال من اكلها فهو ضال مبتدع وانّ امتي لا يجتمع على الضلالة**) وقال (**لا تصافحوهم ولا تعانقوهم ولا تسلّموا عليهم فانّهم ليسوا من امتي الاّ ان يتوبوا**) وقال عليه السلام (**ومن اكلها طار نور الايمان من قلبه وهو ملعون ويمشي على الارض والارض تلعنه وان مات على حاله فتح الله في قبره بابا من النار ويكتب بين عينيه هذا آيس من الله تعالى**) اخرج هذه الاحاديث الترمذي[١] رحمه الله اخرج من الصحابة وقال عليه السلام (**سيأتي على امّتي زمان يأكلون الغبيرة**) قيل ما ذلك يا رسول الله قال (**ورق القنّب فاذا لقيتموهم فاجلدوهم**) وفي رواية (**فاقتلوهم**) وقال عليه السلام (**اكثر هلاك امتي في آخر الزمان من الحشيش الاخضر**) وقال عليه السلام (**اياكم والغبيراء فانّها خمر الاعاجم اى هي مثل الخمر التي تعارفها**) جمع النّاس لا فصل بينهما وفي حديث معاذ قال عليه السلام انهيهم عن غبيراء السّكر وانّما اضيف لئلا يذهب الوهم الى غبيراء التمر وقال عليه السلام الغبيرة اشدّ من الخمر الف مرّة من شرب الخمر فهو مذنب ومن اكل الغبيرة مستحلا فهو كافر لا اسلام له ولا دين له ولا صلاة له ولا صوم له ولا زكاة له ولا حج له ولا حجاب له فهو ملعون في التورية والانجيل والزبور والفرقان وقال عليه السلام (**لا يظهر الدّجال في**

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي البخاري توفي سنة ٢٧٩ هـ. [٨٩٢ م.] في بوغ

امّتي حتى يظهر في امّتي سبعون دجالا تظهر فيهم الحشيشة يقال لها خضراء وهي من خمر الاعاجم لعن الله آكلها) وقال عليه السلام **(من اكل لقمة من البنج قبح في قبره على صورة الكلب او الخنزير ولم يخرج من الدّنيا حتّى يرى مكانه في النّار لعنة الله عليه لا تنقطع ابدا)** الحديثان منقولان من رسالة الشيخ نجم الدّين والحق الكبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ عليه السلام انه قال **(يا اباهريرة ايّاك وايّاك الحشيشة فانّها خمر الاعاجم تسلب الجلاء من العين وتسلب الايمان عند النزع)** هذا الحديث منقول من كتاب فردوس الاخبار[١] وقال النبيّ عليه السلام **(ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول والدين وتورث الحكمة الشيطانية لا تكون الاّ وهي الحشيشة والاّ وهي البنج[٢] فمن اكلها لا يموت مسلما الاّ ان يتوب)** وهذا الحديث منقول من فردوس الاخبار ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ عليه السلام قال **(هي شجرة خبيثة بيني وبين امّتي)** قال ابوهريرة رضى الله عنه صف هذه الشجرة يا رسول الله فقال عليه السلام **(وهي البنج من اكلها من امّتي في آخر الزمان وخفّفه وهو كافر بالله وطلقت امرأته وكانه غمس يده في لحم الخنزير ومن يداوم عليه من امّتي خرج من ايمانه ومن اعتقد حلّه فهو بالله تعالى كافر)** والقرآن نصّ قاطع بمثله وهو قوله تعالى كمثل شجرة خبيثة واصل البنج من هذه الشجرة وقوله تعالى **(والشجرة الملعونة في القرآن)** هذه الشجرة قد نقل هذا من كتاب اسرار الاخبار ومالك ابن انس رضى الله عنه در كتاب موطا آورده است كه سيّد كائنات فرموده است كه **(اتّقوا من خمر الاعاجم)** قيل وما خمر الاعاجم يا رسول الله قال **(البنج البنج البنج)** ثم قال في دليلة الشجرة الملعونة في القرآن يعني بپرهيزيد از خمر عجم گفتند يا رسول الله خمر عجم چيست گفت سه نوبت بنج بنج بنج ودر دليل آن فرموده والشجرة الملعونة في القرآن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي

---

(١) صاحب فردوس الاخبار ابوشجاع شيرويه الهمداني توفي سنة ٥٠٩ هـ. [١١١٥ م.]

(٢) بنج = بان اوتى = Jusquiyam = Hiyociyamüs

عليه السلام انّه هذه الآية في منع اكل البنج وهذا حديث صحيح باسانيد صحيحة وقال عليه السلام (**شجرة تخرج من بلاد الهند تذهب العقول وتورث الحكمة الشيطانية من اكلها فقد برئ من بني آدم ومن برئ من بني آدم فقد برئ من الله تعالى ومنّي**) وقال عليه السلام (**سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسلّموا على آكل البنج فانه اشدّ منهما**) وبرواية ذكر فرموده است كه (**ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول وتورث الجنون الا وهي الحشيش اى البنج وانّها لا تظهر في الارض الاّ وكثرت القتل والنهب والحرب فيها**) وقال عليه السلام (**تظهر في الهند شجرة ملعونة يقال لها البنج تذهب العقل والحياء وتورث الحكمة الشيطانية عليكم بالحذر منها فاجتنبوها لعلّكم تفلحون**) وعنه عليه السلام (**ايّاك والحشيشة من خمر الاعاجم تذهب الحياء وتذهب الايمان عن القلوب**) وروايت كند زين الهدى رضى الله عنه كه رسول فرموده عليه السّلام (**لعن الله تعالى طالب السّكر بمائع او يابس**) قد نقل هذه الاحاديث السبعة من كتاب عنوان الدين للامام الغزالي رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم (**شيئان لا يجتمعان في قلب واحد الحشيش والايمان**) وقال عليه السلام (**من اكل الحشيش لا يدخل الجنّة ولا ينال شفاعتي ويسلب الايمان عند الوفاة**) وقال عليه السلام (**من احقر ذين الحشيش فقد كفر**) وقال عليه السلام (**من اكل حشيشة مسكرة**[١] **لم يحلّ به قربان المسجد حتّى يصحو ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول ولابدّ ان يغسل فمه ويده وثيابه من هذه والصلاة فرض عليه ولكن لا يقبل حتى يتوب اربعين يوما**) هذه الاحاديث منقولة من رسالة النبيّ عليه السلام صنّفها ابن التيمي روى عن ابي سعيد الخدري وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (**ستظهر في بلاد الهند شجرة يقال لها الحشيش تذهب العقول وتورث الجنون الا وهي البنج**) فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله اخبرنا من هذه الشجرة من اين هي وكيف هي ومن اين بذرها فقال عليه السلام (**اخبرني جبرائيل عليه السلام انّ الله**

(١) الحشيشة = أسرار اوتى = خمر الأعاجم القنب = هند كنويرى

تعالى لّما اخرج آدم من الجنة باكل الحنطة فخرج آدم من باب وحوّاء من باب آخر وطاوس من باب فسار ابليس ساعة حتى وصل الى روضة خضراء وعين جارية وعلى تلك العين شجرة فاستظل تحتها فاهتزت الشجرة وقالت يا ملعون ما فعلت بآدم فقال فعلت ما سمعت فاطعمته من حبّة واخرجته من مساكن طيّبةٍ فقالت الشجرة ما ذا تصنع بذريته فقال ابليس حين اصل الى ذريته افعل ما افعله فقالت الشجرة خذ منّي من اكل لا يدخل الجنّة لانّه لا يدونني من الذّنوب فقام ابليس ليكسر منها شعبة فانقلعت الشجرة من اصلها فحملها ابليس على رأسه ثم دار حولها ثم قال ابليس على تاج من زمرد اخضر وعلى حلّة خضراء وآدم عريان فاخذ ابليس من بذرها فزرعها فهذا اصلها) وقال صلى الله عليه وسلم (**من اكل البنج فكانّما زنى امّه سبعين مرّة ومن زنى مع امّه واحدة فكانّما هدم الكعبة سبعين مرّة**) وهذا الحديث منقول من كتاب مراهم القلوب من تصنيف الامام الزاهد ابي الليث السمرقندي[١] واحتج بقوله تعالى والشجرة الملعونة في القرآن وقال مولانا فخر الدين الرازي[٢] رحمه الله من تفسير ابن همهمة وابن الائمة ومحمد ابن ايان عن ابن عبّاس انّ الشجرة الملعونة هي شجرة البنج وقال عليه السلام البنج والايمان لا يجتمعان في جوف واحد وقال عليه السلام (**اياكم والحشيش فانّها خمر الاعاجم فانّها تسلب الحياء من العين والايمان عند الوفاة**) من كتاب مراهم القلوب ايضا وقال عليه السلام (**ايّاكم والخضراء فانّها الخمر الاكبر**) فقال عليه السلام (**من اكل البنج لا يطول عمره**) وقال عليه السلام (**ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول والدين جميعا وتورث الحكمة الشيطانية الا وهي البنج والحشيش فمن اكلها ومات على اكلها يوشك ان لا يموت مسلما**) قال مولانا حسام الدين الصبيابيّ رأيت هذا الحديث مسطورا بخط مولانا حافظ الدين البخاري رحمه الله في شرح التأويلات وحاصل الكلام انّ البنج حرام عند الامام

(١) ابوالليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي توفي سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]
(٢) فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي توفي سنة ٦٠٦ هـ. [١٢٠٩ م.] في هرات

الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي وعند زفر ومالك وامّا عند محمد رحمه الله تعالى فحرام وما قيل انّه قال ان البنج مباح افتراء عليه حاشا من امام محمد ان يقول مثل هذا الكلام وهو امام زاهد متق ولا يقول الزاهد المتقي هكذا والضعيف نظرت ثلاثمائة كتب من كتب الفضلاء ولم اجد الرّواية من امام محمد رحمه الله من غير الشرح المسمى بابن الملك ومن روايته الضّعيفة صار الناس في الهلاك.

وامّا المظالم فروى في المصابيح[١] عن عمرو ابن العاص رضى الله عنه قال اتيت النبيّ عليه السلام فقلت له ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت بيدىّ فقال عليه السلام (**ما لك يا عمرو**) قلت اردت ان اشترط قال عليه السلام (**تشترط ما ذا**) قلت ان يغفر لي قال (**علمت يا عمرو وانّ الاسلام يهدم ما كان قبله**) انتهى ما في المصابيح وذكر في الميسر بشرح المصابيح انّ القضايا المرتبة بعضها على بعض مختلفة لا يجوز التسوية بينهن في الحكم وذلك لانّ الاسلام يهدم ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت او غير مظلمة كبيرة او صغيرة والحجّ والهجرة فانّهما لا يكفّران المظالم فيحمل الحديث على انّ الحجّ والهجرة يهدمان قبلها من الصغائر ويحتمل انّهما يهدمان الكبائر ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العبد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصّل وقال صاحب تفسير البشير في سورة الأحقاف في تفسير قوله تعالى (**يغفر لكم من ذنوبكم**) انّ المظالم لا يغفر بالايمان وليس لمؤمن الجنّ ثواب النجاة من النّار وهو مذهب ابي حنيفة وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى الواجب على المظلمة التوبة والرجوع الى الله تعالى وردّ المظالم الى ملاّكها امّا باعيانها او بدلها عند العجز فان عجزوا عن الملاك كان الواجب ردّها على الورثة فان لم يبق للمظلوم وارث قالوا التّفرقة على الفقراء والمساكين ثم الحجّ والوقوف في المزدلفة والسؤال من الله تعالى ارضاء الخصم في ليلة النبيّ عليه السلام

---

(١) مؤلف المصابيح الامام البغوي حسين محي السنة الشافعي توفي سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

يترلون الى المزدلفة وقال صاحب الهداية وقف النبيّ عليه السلام في المزدلفة يدعو حتّى روى في حديث ابن عبّاس واستجب له دعاء وحتى الدّماء والمظالم انتهى وقال الشارح اى لامّة الذين وقفوا في المزدلفة وقال صاحب المختار[١] في الاختيار انّ الحاج يسئل الله تعالى في الليلة التي يترل بالمزدلفة ارضاء الخصوم فانّ الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه اللّيلة وقال مولانا حسام الدين في حواشيه التي للاختيار قوله وعد لمن طلبه مشعر بان ارضاء الخصوم والمظالم يحصل لمن تترل بالمزدلفة وسينالها من الله تعالى ولا يحصل لمن لم يترل او نزل و لم يسألها وقال شارح المسلم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقف بمزدلفة بهذا الدعاء اللّهمّ اغفر لامّتي اذا وقفوا في هذه المواضع واعف دماءهم وارض خصماءهم وقيل في كتاب سبيل الخيرات الرّجل اذا كان فقيرا ولا يستطيع ان يذهب مكة ولا يمكن ان يخرج من المظالم بوجه فله ان يدعو للخصماء بعد اداء كل فرض صلاة مفروضة ويقول ربّ اغفر لي ولوالديّ ولاصحاب الحقوق علينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.

تمّ كتاب الهادي سنة ١٠٤٤ هـ. [١٦٣٤ م.]

---

(١) عبد الله مجد الدين الموصلي توفي سنة ٦٨٣ هـ. [١٢٨٤ م.]

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

٧ - كتاب السّبعيات

على مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله عليه[١]

باب الطّهارة

نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم ان يقضي الرجل حاجته في سبع مواضع الاوّل في المقابر والثاني على طريق مسلوك والثالث على جنب نهر جاري والرّابع تحت الشجرة المثمرة والخامس بين الزرع والسادس في قرب المساجد والسابع في ساحة خان السبيل.

باب آخر نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن سبعة اشياء في البول والغائط الاوّل لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها والثاني لا يستقبل عين الشمس والقمر والثالث لا يتكلّم في الخلاء والرّابع لا يبزق على الاذى[٢] والخامس عليها والسّادس لا ينظر الى فرجه والسّابع لا الى ما يخرج من الاذى.

باب قال لا يستنجي الرجل سبعة اشياء الاول بالخشب والثاني بالخزف والثالث بالزجاجة والرابع بالعظم والخامس بالقرن والظفر والسادس بالروثة والسابع بالرجيع

باب قال سبعة اشياء ادب في دخول الخلاء الاول برجله اليسرى والثاني يجمع ثيابه تحت ابطه والثالث ينصب اليمنى ويعتمد على اليسرى والرابع يعتمد يديه على فخذيه والخامس لا ينفس كثيرا والسادس يستنجي بيده اليسرى والسّابع يخرج من الخلاء برجله اليمنى

باب قال لا يجوز ان يبول الرّجل في سبعة مواضع الاوّل لا يبول في ارض منعكسة والثاني الماء الراكد والثالث في الحجر الدياب والرّابع في الاناء الذي يشرب منه والخامس قائما والسادس لا يبول مستقبل الريح والسابع اذا بال يحفظ ثيابه

---

(١) مؤلف السبعيات ابوطيب حمدان بن حمدويه الطرسوسي

(٢) الأذى يعني الغائطة

باب قال لا يجوز ان يتوضأ بسبعة اشياء من المياه الاوّل لا يجوز من الماء الذي له ريح والثاني من الماء الذي وقعت فيه قطرة من الدّم والخمر والسّرقين والثالث بسؤر الكلب والرابع بالماء المستعمل والخامس بالماء الذي يستخرج من الشجر والثمر والسّادس بماء الورد والسابع بماء وقع فيه شيء مما له نفس سائله

باب قال لا بأس بان لا يتوضأ بسبعة من المياه الاوّل سؤر الحائض والنفساء والجنب والثاني سؤر اليهود والنصارى والمجوس والثالث سؤر المشرك والمجنون والرّابع بسؤر الجمل والبقر والغنم والخامس من ماء المطر والثلج والبرد والسادس بماء البحر والسّابع بماء الحمّام

باب يكره ان يتوضأ بسبعة من المياه وان توضأ اجزاه الاوّل بسؤر الدّجاجة والثاني بسؤر البطة والثالث بسؤر الغراب والرّابع بسؤر الفأرة والخامس بسؤر الحيّة والسّادس بسؤر الوزغة والسّابع بسؤر الهرّة

باب قال سبعة اشياء اذا وقعت في الماء فماتت فيه فان توضأ اجزاه الاوّل الخنفسة والثاني الجراد والثالث الزنبور والرّابع الفراش والخامس النمل والسّادس العقرب والسّابع الضفدع والسّمك

باب الطهور اربعة اوجه وجه فرض ووجه سنة ووجه فضيلة ووجه بدعة امّا اذا زاد النجاسة دبرها ام فرجها فغسله فريضة واذا كانت على قدر درهم[١] مقعده فاستنجى بثلاثة احجار ام بثلاثة مدرات او بثلاثة حفنات من التراب يكون سنة فان غسله بعد ذلك يكون فضيلة وان لم تخرج النجاسة فغسله يكون بدعة

باب قال اربعة في الوضوء فريضة الاوّل الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس مقدار الناصية والرّابع غسل الرجلين مع الكعبين فان بقي شيء من هذه الاعضاء مقدار سمسمة لم يصبها الماء لم يجز صلاته حتّى يصب المآء

---

(١) الدرهم في هذا المقام مثقال في وزن عشرين قيراطا تساوي اربعة غرامات وثمانين سانتي غراما

باب عشرة اشياء في الوضوء سنة التسمية وهو ان يقول بسم الله الرّحمن الرّحيم والثاني غسل اليدين قبل الطّهارة وبعده والثالث المضمضمة والرّابع الاستنشاق والخامس تخليل الاصابع والسّادس تخليل اللّحية والسّابع غسل اليدين ثلاث مرات والثامن السّواك والتّاسع غسل الرجلين في المرّة الثالثة والعاشر مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما

باب ينقض الوضوء اربعة وعشرون اشياء اربعة من قبل القبل واربعة من قبل الدبر واربعة من قبل البلل واربعة من جميع البدن واربعة من قبل الفم واربعة من قبل الوقت امّا الاربعة الّتي من قبل القبل البول والودي والمذي والمني وامّا الاربعة الّتي من قبل الدبر الاوّل الضراط والثاني الفساء والثالث الغائط والرابع الدود اذا خرج من دبره وامّا الاربعة التي من جميع الجسد الاول الدم والثاني القيح والثالث الصّديد والرابع الماء من جرح الذي لا يرقى وامّا الاربعة التي من قبل الفم القئ ملء الفم والثاني السّواد والثالث الصفر والرابع الدم اذا ملأ الفم وامّا الاربعة التي من البلل القهقهة تنقض الوضوء والصّلاة والثاني النوم مضطجعا او مستندا الى شيء والثالث الغشاء والرابع الجنون وامّا الاربعة الّتي من قبل الوقت امرأة مستحاضة اذا خرج وقت الصّلاة ينقض الوضوء والثاني الذي لا يستمسك بطنه والثالث سلس والرابع المجروح من المسيل

باب قال لا ينقض الوضوء بسبعة اشياء الاوّل اكل الخمر والجزور والثاني من طعام وشراب والثالث من قبلة والرابع من غسل الميت والخامس مس الفرج والسّادس من النوم الاّ ان يكون مضطجعا والسّابع من كلام الفاحشة

باب قال سبعة اشياء يكون الرجل والمرأة فيها سواء الاوّل في الوضوء والثاني مسح الرأس والخفين والثالث في غسل الجنابة والرابع في الاحتلام والخامس فعليهما الغسل في الاحتلام والسادس تغتسل المرأة من الحيض كما يغتسل الرجل من الجنابة والسابع الرجل والمرأة في وجوب الحجّ سواء

باب قال لا يجوز المسح على سبعة اشياء الاوّل على الرجلين الاّ على الخفين والثاني لا يجوز المسح تحت الخفّ الاّ فوقها والثالث لا يجوز المسح على الرأس والخفين باصبع او بالاصبعين الاّ بثلاثة اصابع والرابع لا يجوز المسح على الرأس والخفين بفضل الماء الذي يؤخذ من اللحية الاّ بماء جديد والخامس لا يجوز المسح على الجوربين الاّ ان يكون مجلدين او منعلين والسادس لا يجوز المسح على المنادل الاّ ان يغطى الكعب والسّابع لا يجوز المسح علي العمامة والقلنسوة

باب قال يجوز المسح على سبعة اشياء اوّلها يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين والثاني يجوز المسح على الخفين والثالث يجوز المسح على الجرموقين ان لبسهما فوق الخفين والرّابع يجوز المسح على الرأس والخامس يجوز المسح على الجبيرة والسّادس يجوز المسح على العصابة والسّابع يجوز المسح على الوجه واليدين في التّيمّم

باب آخر رجل مقيم توضّأ عند صلاة الفجر ولبس الخفين ثم احدث عند الضّحى فله ان يمسح الوقت الذي احدث فيه من الغد تمم يوما وليلة والثاني مسافر توضّأ عند الفجر ولبس الخفين ثم احدث عند الضحى يكون له ان يمسح ثلاثة ايّام ولياليها من المحدث الى الحدث والثالث رجل مسافر او مقيم ان غسل قدميه عند السحر ولبس الخفين ثم ذهب حاجته ثم غسل سائر اعضائه عند الفجر فان لم يحدث فيما بينهما جاز الوضوء والرّابع رجل مسافر او مقيم نسى المسح على الخفين ثم خاض في ماء فابتل خفيه من المسح والخامس رجل مسافر او مقيم نسى مسح الرأس فاصاب من المطر رأسه اجزأه عن مسح الرأس والسادس اذا كان في الخف خرق كبير بقدر ثلاثة اصابع لا يجوز المسح عليها والسّابع اذا اراد ان يمسح على الخفين يضع يده على خفيه من اصابعه يجر الى الساق

باب يحتاج الانسان اذا اراد ان يتوضأ يقول بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله على دين الاسلام الثاني اذا غسل فرجه يقول اللّهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من عبادك الصّالحين واجعلني من الّذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وحصن فرجي

برحمتك يا ارحم الرّاحمين

باب سبعة اشياء في التيمّم تعلم اذا اردت التّيمّم فاضرب بيدك بالارض ضربة واحدة فامسح بهما وجهك ثم اضرب مرّة اخرى فامسح بهما ذراعيك الى المرفقين الثاني اذا كان يوم مطر لا تجد ترابا يابسا من الارض فانفض ذراعيك او لبدتك وتيمّم بغباره والثالث اذا كان لبردعتك او لبدتك مبتلا كلهم خذ قطعة من الطّين فالتطخ جسدك حتى ينشف ثم فتته وتيمّم به والرابع ينبغي للمسافر ان لا يتيمّم الى آخر الوقت ان كان يرجو الماء فان لم يكن له بوجود الماء رجاء يتيمّم في اوّل الوقت والخامس اذا تيمّم فصلّ ما شئت به من الفرائض والسّنّة والنوافل حتى تجد الماء او تحدث والسّادس اذا انتهيت الى الجنازة وانت على غير وضوء فخفت اذا اشتغلت بالطهارة لصلاة الجنازة تيمّم وصلّ عليها والسابع اذا انتهيت الى العيد وانت على غير الوضوء فان اشتغلت بالوضوء تفوتك صلاة العيد تيمّم وصلّ

باب ما يجوز به التيمّم بسبعة اشياء الاوّل بالتّراب والثاني بالكبريت والثالث بالجص والرّابع بالنورة والخامس بالزرنيخ والسّادس بالمغرة والسابع بالزاج

باب لا يجوز التيمّم بسبعة اشياء الاوّل بالدقيق والثاني بالسّويق والثالث باللزاب والرّابع بالرّماد والخامس بالسّوف والسادس بالملح والسّابع بالحناء

باب يجوز التيمّم في سبعة مواضع مع وجود الماء رأى الماء ولكنه يخشى يجوز له التيمّم والثاني يجد الماء في العين والبئر لا يصل اليه يجوز له التيمّم والثالث يجد الماء ولكنه ان استعمل الماء يخاف على نفسه من البرد يجوز له التيمّم والرّابع معه ماء بقدر ما يتوضّأ به ولكنه يخاف على نفسه من العطش يجوز له التيمّم والخامس يجد الماء وهو جنب ولا يكفيه لقلته يجوز له التيمّم والسّادس يجد الماء ولكنه لا يكفيه للوضوء يجوز له التيمّم والسّابع يجد الماء ولكنه يخاف من الصعلوك يجوز له التيمّم

باب الغسل من الجنابة على سبعة اوجه الاوّل الرجل يرى الاحتلام ولا يجد بللا فليس عليه الغسل ة الثاني يرى الاحتلام ويجد بللا فعليه الغسل والثالث يجد بللا

ولا يحفظ احتلاما يغتسل في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه والرّابع اذا جامع الرجل امرأته في الفرج و لم يترل والتقاء الختانين وتوارت الحشفة وجب عليها الغسل والخامس اذا جامع الرجل امرأة دون الفرج وانزل من الرّجل و لم يترل من المرأة فعلى الرجل الغسل ولا عليها والسّادس اذا انزلت المرأة و لم يترل الرجل فعليها الغسل ولا يجب على الرجل والسابع اذا لم يترل منها فلا يجب عليها

باب آخر من الجنابة الرجل ان اغتسل من الجنابة فيبقى في بدنه لمعة لم يصبها الماء لا يجوز صلاته حتّى يصيبها الماء والثاني رجل اغتسل من الجنابة فنسى المضمضمة والاستنشاق لم تجز الصّلاة حتى يمضمض ويستنشق والثالث امرأة اغتسلت من الجنابة او الحيض او النفاس و لم تبدل اصول الشعرة لم تجز صلاتها حتّى تبدل الماء اصول شعرها والرابع امرأة تزوجت فحاضت بعد ذلك فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغسل حتّى تطهر من حيضها والخامس جنب اغتسل قبل ان يبول ثم بال بعد الغسل فخرج منه بقيّة النطفة قال يغتسل مرّة اخرى والسّادس جنب بال ثم اغتسل فخرج منه مثل النطفة قال ليس عليه اعادة الغسل والسّابع جنب اغتسل في بئر او حوض او غدير ينجس الماء كله و لم يطهر الرجل الاّ ان يكون الحوض او الغدير عشر في عشر والله اعلم بالصّواب[١] تم بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا الى يوم الدين

---

(١) اراد بعشر في عشر: عشر ذراع طول وعشر ذراع عرض وذراع حنفي اربعين وثمانية سانتي متر

٨ - المنتخبات من الأربعين

للامام الهمام حافظ الملة والدين يحيى بن
شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧]
بحاشية جديدة وقضايا مهمة
لابي الاسفار علي محمّد ا لبلخي

(الحديث الاوّل-١)

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**إنما الأعمال بالنيات**[٢] **وإنما لكل امرئ**[٣] **ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته**

---

(١) قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى سمعت كلامه لان الذات لا تسمع

(٢) قوله (انما الاعمال بالنيات) جمع النية وان كانت مصدرا قصدا للتنويع إذ المصدر لا يجمع الاّ باعتبار الانواع وهنا لما قابلت الاعمال وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار عمل العاملين ومقاصد الناوين ومعناها لغة القصد وشرعا قصد الشّيء مقترنا بفعله فان قصد وتراخى عنه فهو عزم. وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة كالنوم في المسجد بقصد الاستراحة في العادة وبقصد الإعتكاف للعبادة فالمميز بين العادة والعبادة هو النية. ثم اعلم ان الحصر فيما ذكر اكثرى لا كلي اذ قد يصح العمل بلا نية كالاذان والقراءة والنية هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرّج بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلوة وغلط المحققون منهم واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلوة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه، وقال فقهاؤنا والتلفظ عند ارادة الصلوة بها مستحب وهو المختار منهم

(٣) (قوله لكل امرئ) بسقوط همزة الوصل من امرأ وامرأة وجميع همزات الوصل كذلك وهذا من قواعد الوجوب في شريعة النحو ويدل على ذلك حذفها في جميع القرآن

لدنيا يصيبها أو امرأة[١] **ينكحها فهجرته إلى ما هاجر**[٢] **إليه)** رواه إماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري، في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة.

---

(١) (قوله او امرأة) وانما خصت بالذكر مع دخولها في الدنيا لانها فتنة عظيمة ففي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضرّ على الرجال من النساء. متفق عليه راجع مشكوة اول كتاب النكاح لان افتتان الرجل بالنساء او بامرأة يقوده الى كل المعاصى. ولان سبب ورود هذا الحديث ان رجلا هاجر الى المدينة بنية ان يتزوج بامرأة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات فان قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: انه لم يخرج في الظاهر لها، وانما خرج في الظاهر للهجرة فلما ابطن خلاف ما اظهر استحق العتاب وقيس على ذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج او العمرة وقَصَدَ التجارة وبعكسه لا يضر التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم اذا قصد به حصول رياسة او ولاية والا فخدمة الدولة الاسلامية وحفظ رباطها واجراء احكام الله فيها من اهم ما يجب على المسلمين في هذا العصر.

يا جاعل العلم له بازيا * يصطاد به اموال السلاطين
احتلت للدنيا ولذاتها * بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بها بعدما * كنت دواء للمجانين
اين رواياتك في سردها * لترك ابواب السلاطين
اين رواياتك فيما مضى * عن ابن عوف وابن سيرين
ان قلت اكرهت فذا باطل * زل حمار العلم في الطين

وايضاً

عجبت من العلماء كيف تغافلوا * يجرون ثوب الحرص عند المهالك
يدورون حول الظالمين كانهم * يطوفون حول البيت وقت المناسك

وقيل ايضاً

يا علماء الانام يا ملح البلد * ما ذا يصلح الملح اذا الملح فسد

(٢) (قوله ما هاجر اليه) وقد تطلق الهجرة على هجر ما نهى الله عنه فقد ثبت في الحديث المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه فيهجر الانسان الارض التي يغلب على اهلها اكل الحرام ويهجر البلد التي يسب فيه العلماء والصلحاء.

(الحديث الثاني-٢)

عن عمر رضى الله عنه ايضا قال بينما[١] نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم[٢] إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب[٣] شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه[٤] إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه[٥] وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الإسلام أن تشهد**[٦] **أن لا إله إلا**

---

(١) (قوله بينما) اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفان بمعنى المفاجأة

(٢) (قوله ذات يوم) وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار

(٣) (قوله بياض الثياب) وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك في النظافة والشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني كما في المرقات ويستفاد من طلوعه على تلك الهيئة الحسنة استحباب التجمل زمان طلب العلم ومن هنا يوصي الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وكان رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار، خلاصة الفتاوى ص: ٣٦٨ ج: ٤ وفي البريقه ص: ٢٧٦ ج: ٢ وقالوا من تزى بغير زى نوعه فأدبوه، والمراد من الادب التعزير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارتدى ذات يوم برداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم. راجع خلاصة الفتاوى ص: ٣٦٨ ج: ٤ وبنى اصحابه دكة مرتفعة من الطين يجلس عليه للامتياز ويجلس اصحابه بجنبه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به كما في المرقات, وقال ابن عبد السلام كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما اخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء بعد الإحرام وانكرت عليهم ذلك سمعوا واطاعوا فيا اسفا من بعض طلبة العلم في زماننا حيث تركوا العمائم وكذا خالفوا سنة نبيهم في شعر رؤسهم واتبعوا في ذلك ما تتلوا الفسقة من صنيع الغربيين انا لله وانا اليه راجعون

(٤) (قوله فاسند ركبتيه) اى اسند ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه جلس بين يديه اذ لو جلس الى جانبه ما امكن الاّ اسناد ركبة واحدة ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل ويكون أبلغ في الاصغاء

(٥) (قوله على فخذيه) أو على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم للاستئناس كما في رواية النسائي من حديث ابي هريرة وابي ذر رضى الله عنهما حيث قالا حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم، واما وضع يديه على فخذي نفسه من هيئة جلوس المتعلم بين يدي استاذه، وفخذ بفتح فكسر

(٦) (قوله الاسلام ان تشهد) وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى (**قَالَتِ الْاَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا اَسْلَمْنَا** * الحجرات: ١٤)

الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)[١] قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال (**أن تؤمن**[٢] **بالله وملائكته**[٣] **وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر**[٤] **خيره وشره**) قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان[٥] قال (**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك**)

---

(١) (قوله ان استطعت اليه سبيلا) تمييز عن نسبة الاستطاعة

(٢) (قوله أن تؤمن) اريد به المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعى حتى لا يكون تفسير الشّيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه ثم الايمان في اللغة جعل الشيئ آمنا لانه افعال من الأمن وانما عدى بالباء لأنه بمعنى الاعتراف فيعدونه بالباء وقد عدى جميع مشتقاته من امثلة الكتاب والسنة بالباء فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يعتدى بالباء كما قال صاحب القاموس آمن به ايمانا اى صدقه ثم خصه اهل اللغة بالتصديق لانه جعل المصدق آمنا من التكذيب

(٣) (قوله وملائكته) والتاء فيه لتأنيث الجمع أو مزيدة لتأكيد معناه اطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله وبين انبيائه وخاصة اصفيائه، كما في المرقاة

(٤) (قوله بالقدر) بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه واعادة العامل (وتؤمن) اما لبعد العهد كقول الشاعر.

لقد علم الحى اليماني انني * اذا قلت اما بعد اني خطيبها

اى خطيب الحى بتأويل القبيلة, او لشرف قدره وتعاظم امره وخيره وشره بدل البعض قاله ابن الملك وتعقبه علي القاري فقال والاظهر أنه بدل الكل ومعنى الايمان به ان تعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ولا يجوز البحث والاغراق فيه.

دع الاعتراض فما الامر لك * ولا الحكم في حركات الفلك

و لا تسأل الله عن فعله * فمن خاض لجة بحر هلك

(٥) (قوله فاخبرني عن الاحسان) حاصله راجع الى اتقان العبادات، مراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات وهذا حال اولياء الله العارفين الصارفين اوقاتهم لأفضل الاعمال واحسن ألاحوال من محاسبة النفس ودوام ذكر الله وتصفية القلب ومراقبة الاعمال ومكاشفة الحضور والأحوال وقد قالوا انّ العلوم الثلاثة وهي الحديث والفقه والتصوف قل ان تجتمع في شخص على وجه الكمال واذا اجتمعت فيه فهو فرد وقته وامام عصره بل ينبغى ان تشد الرحال اليه فانه لا مثل له راجع الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص: ١٨. لجامع اشتات الفضائل محمد بن جعفر الكتاني، ومن ثم قال الشاه ولي الله الدهلوي في القول الجميل ص: ١٤٨ ومن شرائط العالم الرباني ان يدرس العلم من التفسير والحديث والفقه والسلوك انتهى قوله والمراد من السلوك هو علم التصوف ويسمى علم السلوك ايضا ولقد انصف الأمام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى بعد ما خاض وسبح وغاص في بحار انحاء العلوم بقوله: وانكشفت لي في اثناء هذه الخلوات امور

لا يمكن احصاؤها واستقصاؤها والقدر الذي اذكره لُينتفع به انى علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة وان سيرهم احسن السير وطريقهم اصوب الطرق واخلاقهم ازكى الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكم الحكماء وعلم الواقفين على اسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا وان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من نور مشكوة النبوة وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به انتهى قوله راجع المنقذ من الضلال ص: ٣٢ للامام الهمام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى وفي التفسير المظهرى ص: ٣٢٤ ج: ٤ سورة التوبة عند تفسير قوله تعالى (**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ** * التوبة: ١٢٢) واما العلم اللدني الذي يسمون اهلها بالصوفية الكرام فهو فرض عين لان ثمراتها تصفية القلب عن اشتغال بغير الله تعالى واتصافه بدوام الحضور وتزكية النفس عن رذائل الاخلاق من العجب والكبر والحسد وحب الدنيا والكسل في الطاعات وايثار الشهوات والرياء والسمعة وغير ذلك انتهى وفي كفاية الاتقياء ص: ١٢١ وركعة من عارف افضل من الف ركعة من عالم غير عارف انتهى ولا عبرة لانكار بعض المبتدعة لأنهم لما شاهدوا في انفسهم لم يجدوا احدا متصفا بالكرامة والخوارق والمواجيد والاحوال لوقوعهم في الزيغ والضلال فوقعوا في انكار التصوف واهله ويحسبون انهم على هدى من ربّهم كما هو دأب جميع الفرق الضالة والحال قل من لم يتصوف من العلماء الاعلام الذين اتفق الامة على جلالتهم وصلاحهم وزهدهم كالامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تصوف من جعفر الصادق رحمه الله تعالى واستفاد ايضا من صحبة فضيل بن العياض وتصوف الشافعي رحمه الله تعالى من هبيرة البصري رحمه الله تعالى والامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى من بشر الحافي رحمه الله تعالى والامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى من داود الطائى رحمه الله تعالى والامام ابويوسف رحمه الله تعالى من حاتم الاصم كما في جواهر غيبي ص: ٢٣٢ وغيره، واخذ التصوف كثير من الثقات كالغزالي والجامي والنابلسي والشعراني والرافعي والدمياطي والسيد سند الجرجاني والشاه ولي الله الدهلوي وابنه الشاه عبد العزيز الدهلوي والشيخ عبد الحق الدهلوي والعلامة الامام احمد الرّباني وخلائق لا يحصون كما لا يخفى على من له مطالعة في احوال الرجال. حتى نقل عن مالك رحمه الله تعالى من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق كما في اشعة اللمعات ص: ٤٢ ج: ١ في ذيل هذا الحديث وفي رواية عنه فقد تعسف بدل تفسق كما في مرج البحرين ص: ٦٦ ايضا للشيخ عبد الحق الدهلوي وقال الامام مالك ايضا ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه الله في القلب يشير الى علم الباطن وقال الغزالي رحمه الله تعالى علم الآخرة قسمان علم مكاشفة وعلم معاملة وعلم المكاشفة هو علم الباطن وذلك غاية العلوم وقد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله وقال بعضهم من كان فيه خصلتان لم يفتح عليه شيء بدعة او كبر ومن كان محبا للدنيا او مصرا على الهوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم-ملخص من الحديقة الندية للعلامة عبد الغنى النابلسي رحمه الله تعالى ص: ٦٤٩ ج: ١

قال فاخبرني عن الساعة[١] قال (**ما المسئول عنها باعلم من السائل**)

(١) (قوله فاخبرني عن الساعة) اى عن وقت القيامة وسميت بذلك لسرعة قيامها لانها جزء قليل من اربعة وعشرين جزأ من اوقات الليل والنهار تمر بسرعة او لانها عند الله تعالى كساعة عند الخلق وهى الساعة الكبرى وتطلق على موت اهل القرن الواحد وهى الساعة الوسطى وعلى الموت وهى الساعة الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته ثم ان للغيب مبادئ ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبائه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافياو ذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحسن وتحلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العمل وفيضان الانوار الالهية حتى يقوي النور وينبسط في فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا. راجع المرقاة شرح هذا الحديث, ونقل عن ابي بكر الصديق انه اخبر بما في الرحم قبل الولادة فوقع بعدها كما اخبره كما في الموطإ للامام محمد الشيباني ص: ٣٥٠ باب النحلى هذا وما ذكر عن بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الأية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات كما في المرقاة في شرح خاتمة هذا الحديث. وقال الشيخ احمد الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين ص: ٢٨٩ ج: ٤ في تفسير قوله تعالى (**وَيَسْئَلوُنَكَ عَنِ السَّاعَةِ اَيَّانَ مُرْسَيهَا** * الاعراف: ١٨٧) اى وقوعها وقيامها كما في حاشية الجلالين قبيل سورة عبس بقوله: وهذا قبل اعلامه بوقتها فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا حتى اعلمه الله بجميع مغيبات الدنيا والاخرة ولكن امر بكتم اشياء منها انتهى قوله وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن عائش رضى الله عنه كما في المشكوة. باب المساجد الفصل الثاني: فعلمت ما في السموات والارض الحديث، ولابي الحسن الغماري المصري الغير المقلد رسالة سماها مطابقة الاختراعات العصرية لما اخبر به سيد البرية جمع فيها ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من مغيبات زمان المستقبل ونقل الاثار فيها عن اشتات كتب السنة. وللسيوطي كتاب سماه الخصائص الكبرى بين فيه ما اخبره صلى الله عليه وسلم من مغيبات شتى. فمنها ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ان الله قد رفع لي الدنيا فانا انظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم القيامة كانما انظر الى كفي هذه جليانا** (بتحريك الوسط كثروان بمعنى انكشافا) **جلاه الله لنبيه كما جلاه للنبيين من قبله**)، الخصائص الكبرى ص: ١٠٩ ج: ٢ طبع دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد دكن، وفي المواهب اللدنية ص: ٥٥٩ ج: ٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**انّ الله قد رفع لي الدنيا**) الحديث ورواه الى قوله (**الى كفي هذه**) وساقه احاديث اخرى تركناها للاطالة ثم قال القسطلاني فوضح من هذا الخبر وغيره انه صلى الله عليه وسلم عرفهم بما يقع في حياته وبعد موته ولا شك ان الله تعالى قد اطلعه على ازيد من ذلك والقى عليه علم الاولين والآخرين واما علم عوارف المعارف الالهية فتلك لا يتناهي عددها واليه صلى الله عليه وسلم ينتهى مددها انتهى ملخصا الى ص: ٥٦٠ ج: ٣ وقال الزرقاني على المواهب ص: ٢٠٤ ج: ٧ في شرح هذا الحديث اعني (**انّ الله قد رفع**) اى اظهر وكشف ربي الدنيا بحيث احطت بجميع ما فيها رفاتا انظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم

القيمة (**كانما انظر الى كفي هذه**) اشارة الى انه نظر حقيقة انتهى واخرج احمد عن سمرة بن جندب قال كسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (**اني والله لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لا قوة من امر دنياكم وآخرتكم**) راجع الخصائص الكبرى ص: ١٠٩ ج: ٢ للسيوطي وقال البوصيري في قصيدة البردة بقوله.

فان من جودك الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم

وقوله ضرتها معطوفة على الدنيا والدنيا منصوب تقديرا وقع اسم ان والضرة الآخرة وانما سميت ضرة لان الجمع بينهما متعذر الا ان يوفق الله، وقال شيخ زاده في شرحه على البردة في شرح هذا البيت ولعل الله اطلعه على جميع ما في اللوح وزاده (الله) ايضا لان اللوح والقلم متناهيان فما فهما متناه ويجوز احاطة المتناهي بالمتناهي هذا على قدر فهمك اما من اكتحلت بصيرته بالنور الالهي فيشاهد بالذوق ان علوم اللوح والقلم جزء من علومه شرح شيخ زاده على البردة ص: ٢١٩ على هامش الخربوتي ونقل عنه الخربوتي ايضا في ذلك الصفحة، وقال الملاّ علي القاري في شرحه على البردة وقيل ان الله تعالى اطلعه ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ وهو علم الاولين والآخرين وهو الأظهر الزبدة العمدة في شرح البردة ص: ١١٧ وعده في كشف الظنون ص: ١٣٣٥ ج: ٢ من احسن شروح البردة، وقال الشيخ خالد الازهري في شرح البردة ص: ٨١ على هامش شرح شيخ الاسلام ابراهيم البيجوري بقوله: وعلمي اللوح والقلم من علمك وانت الحقيق بذلك فان قيل واستشكل جعل علم اللوح والقلم بعض علومه صلى الله عليه وسلم بان من جملة علم اللوح والقلم الامور الخمسة المذكورة في آخر سورة لقمان مع ان النبى صلى لله عليه وسلم لا يعلمها فلا يتم التبعيض المذكور.

واجيب بعدم تسليم ان هذه الامور الخمسة مما كتب القلم في اللوح والا لإطلع عليها من شأنه ان يطلع على اللوح كبعض الملائكة المقربين وعلى تسليم انها مما كتب القلم في اللوح فالمراد ان بعض علومه (صلى الله عليه وسلم) علم اللوح والقلم الذى يطلع عليه المخلوق فخرجت هذه الامور الخمسة على انه صلّى الله عليه وسلّم لم يخرج من الدنيا الا بعد ان اعلمه الله تعالى بهذه الامور الخمسة كذا في شرح شيخ الاسلام إبراهيم البيجوري على البردة ص: ٨١- وفي تفسير الصاوي على الجلالين في آخر سورة لقمان ص: ٢٦٠ ج: ٣ طبع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة في ذيل تفسير قوله تعالى (**وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ غَدًا** * لقمان: ٣٤) اى من حيث ذاتها واما باعلام الله للعبد فلا مانع منه كالانبياء وبعض الاولياء قال تعالى (**وَلاَ يُحِيطُوْنَ بِشَيْئٍ مِنْ عِلْمِه الاَّ بِمَا شَاءَ** * البقرة: ٢٥٥) وقال تعالى (**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه اَحَدًا * الاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** * الجن: ٢٦-٢٧) قال العلماء وكذا ولي فلا مانع من كون الله يطلع بعض عباده الصالحين على بعض هذه المغيبات فتكون معجزة للنبي وكرامة للولي ولذلك قال العلماء، الحق انه لم يخرج نبينا صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله على تلك الخمس ولكنه امر بكتمها انتهى قول الصاوي. وهنا دلائل وآثار اخرى تركناها للاطالة وحاصل المرام ان جميع ما تقدمنا من البراهين والشواهد انما يكون باعلام الله وانبائه لمن يشاء من عباده الصالحين ويعبر عنه بعلم الغيب الوهبي والعطائي ولواحق الغيب ايضا ولا استقلال فيه بالذات لاحد لا لنبي مكرم ولا لملك مقرب سوى الله جلت عظمته، واما الالهامات والمنامات والشهودات والكشوفات والفراسات والواقعات لاولياء الله تعالى كلها امورات ظنيات غير يقينيات لا يثبت منها حكم شرعي لمدعيها هذا ما عن لي في الجواب والله اعلم بالصواب

قال فاخبرني عن أماراتها[١] قال (**ان تلد الامة ربتها**[٢] **وأن ترى الحفاة**[٣] **العراة العالة**

(١) (قوله عن اماراتها) بفتح الهمزة وتخفيف الميم على وزن امانات جمع الامارة بالتخفيف وروى ايضا بصيغة المفرد واما الامارة بالكسرة فالولاية والمراد هنا علاماتها السابقة عليها ومقدماتها لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ومن اماراتها المشاهدة في زماننا طعن الائمة السلف الصالحين كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل رواه الترمذي بقوله: ولعن اخر هذه الامة اولها كما في المشكوة باب اشراط الساعة الفصل الثاني ومنها ما رواه ابوهريرة عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم- راجع مشكوة باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول

(٢) (قوله ان تلد الامة ربتها) وفي رواية ربّها وجوز اطلاقه على غيره تعالى بالاضافة كرب الثوب ورب الدار ورب المال واختلف في معناه على اقوال اصحها انه اخبار عن كثرة السراري واولادهن وان ولدها من سيدها بمنْزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده. وعبر بعضهم بان يستولى المسلمون على بلاد الكفار فتكثر السراري فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه. وقال بعضهم ان الاماء تلد الملوك فتكون امه من جملة رعيته اذ هو سيدها. وذهب بعضهم ان معناه ان تفسد احوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها من غير علم انها امه. ومن ذلك ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه بما يعامل السيد امته من الاهانة والسب كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا. وقيل هو كناية عن رفع الاسافل كما ان الامة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها ويشهد لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اللكع اللئيم والاحمق والعبد، كما قال الشاعر في هذا المعنى.

فرياد زدست فلك بى بصرى * وزمردم اشراف نمانده اثرى

هرجاكه سرى بود فرو رفته بخاك * هرجاكه خرى بوده بر آورده سرى

وقيل غير ذلك في تأْويله تركناه للاطالة

(٣) (قوله وان ترى الحفاة) حفاة بالتخفيف جمع حاف لا جمع السالم اذ اصله حفية على وزن ضربة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت حفاة بفتح الحاء ثم قلبت الفتحة ضمة لئلا يلتبس الجمع بالمفرد كالصلوة والزكاة فصارت حفاة بالضمة وهو من لا نعل له في رجله وقس على هذه إعلال عراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وهو ايضا بالتخفيف، وقولنا جمع حاف وعار حذفت ياؤهما فصارتا كقاض وداع واذا ادخلت فيهما اللام تعود الياء بعد حذف التنوين فتقول الحافي والعاري وهذه قاعدة مطردة في الناقص لا خفاء فيها والعالة بفتح اللام المخففة على وزن خالة جمع عائل وهو الفقير والعيلة الفقر ويجئ من عال يعيل بمعنى افتقر وعال يعول اذا افتقر وكثر عياله فيكون اصله عيلة او عولة على وزن ضربة فقلبت عين الكلمة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت عالة، ومن قرأ هذه الكلمات الثلثة بالتشديد او بالجر بزعم الجمع السالم فقد اخطأ وسها اذ جمع السالم تكتب بالتاء المطولة كمسلمات تدبر ولا تكن من الخاطئين.

رعاء الشفاء[١] **يتطاولون في البنيان)**[٢] ثم انطلق فلبثت مليا[٣] ثم قال (**يا عمر أتدري من السائل)** قلت الله ورسوله اعلم[٤] قال (**فإنه جبرئيل**[٥] **أتاكم يعلمكم دينكم)** رواه مسلم.

(الحديث الثالث – ٣)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**بنى**[٦] **الإسلام**[٧]

---

(١) (قوله رعاء الشاء) بكسر الراء والمد على وزن شتاء جمع راع والشاء على وزن الماء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس واصل الرعى الحفظ كما في الحديث (**كلكم راع**)

(٢) (قوله يتطاولون في البنيان) اى يتباهون ويفتخرون في ارتفاعه وزينته وهو مفعول ثان لترى ان جعلت الرؤية هنا فعل البصيرة وان جعلت فعل الباصرة فحال ومعناه الاخبار عن تبديل الحال واستيلاء اهل البادية الذين هذه صفاتهم على اهل الحاضرة وفيه اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعاطى السياسة من لا يستحسنها وقد جاء في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع كما مر وجاء اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة وهذا مشاهد في زماننا وفيه دلالة على كراهية ما لا تدعو الحاجة اليه من تطويل البناء وتشييده وجاء في الحديث يؤجر ابن آدم على كل شيء الا ما يضيعه في هذا التراب ومات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة- راجع المجالس السنية شرح الاربعين النووية ص: ١٢ للشيخ احمد بن الشيخ حجازي الفشني

(٣) (قوله فلبثت مليا) بفتح الميم وتشديد الياء على وزن مكى من الملاوة اى زمانا كثيرا ومكثا طويلا اى ثلاثة ايام وفي رواية فلبث اى النبي صلى الله عليه وسلم اى استمر ساكتا عن الكلام في هذه القضية

(٤) (قوله الله ورسوله اعلم) يراد به اصل الفعل من غير شركة ومن ثم لم يستعمل باحد الاشياء الثلثة لا ظاهرا ولا تقديرا

(٥) (قوله فانه جبريل) الفاء فصيحية اى اذا كان الله ورسوله اعلم فانه جبرئيل وجبرئيل اسم سرياني ومعناه عبد الله نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين الف ٢٤٠٠٠ مرة من شرح الفشني ومرقاة

(٦) (قوله بني) اى اسس واصل البناء ان يكون في المحسوسات دون المعاني فاستعماله في المعاني من باب المجاز وقد جاء في غاية الحسن اذ جعل للاسلام قواعد واركانا محسوسة وجعل الاسلام مبنيا عليها

(٧) (قوله الاسلام) هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الإذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط. وسئلني رجل عن مسئلة يناسب ذكرها في هذا البحث ونص استفتاحه ما يلي:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. سماحة الشيخ: ابو الأسفار محمد علي البلخي حفظه الله * السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ظهرت في العصر الحديث فرقة انشرت في أوربا وأمريكا انضم اليها عدد من المثقفين والمفكرين والمؤلفين المنتسبين إلى الإسلام، وتتلخص عقيدة هذه الفرقة بأن الديانات الكبرى كاليهودية والنصرانية والهندوكية والبوذية وغيرها هي أديان صحيحة ومقبولة عند الله سبحانه وتعالى. وان المخلصين من اتباعها يصلون إلى الحق وينجون من النار ويدخلون الجنة دون حاجة في كل هذا إلى الدخول في الإسلام محمد يوسف الكندى نزيل المكة المكرمة ١٤١٢/١١/٢٢ هـ. ق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد قد تشرفت باستلام رسالتكم وطالعتها حرفا حرفا فاقول وبالله التوفيق ان كان حقيقة القضية كما استفتيتم ان هذه الفرقة من اشد العوامل الهدامة للاسلام ولن يقبل منهم شيء مما هم فيه اليوم على وجه الارض سوى دين الاسلام كما قال الله تعالى (**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلاِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** * آل عمران: ٨٥) وقال الخازن في تفسير قوله تعالى (**اِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ ٱلاِسْلاَمَ** * آل عمران: ١٩) يعني ان الدين المرضي عند الله هو الاسلام كما قال الله تعالى (**وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلاِسْلاَمَ دِينًا** * المائدة: ٣) وفيه رد على اليهود والنصارى وذلك لما ادعت اليهود انه لا دين افضل من اليهودية وادعت النصارى انه لا دين افضل من النصرانية رد الله عليهم ذلك فقال ان الدين عند الله الاسلام، تفسير الخازن ص: ٣٢٩ ج: ١ طبع دار الفكر بيروت وفيه ايضا في تفسير قوله تعالى (**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلاِسْلاَمِ**) الآية بقوله: يعني إن الدين المقبول عند الله هو دين الاسلام وان كل دين سواه غير مقبول عنده لان الدين الصحيح ما يأمر الله به ويرضى عن فاعله ويثيبه عليه الخازن ذلك النسخة ص: ٣٧٦ ج: ١و عبر في المدارك عند قوله تعالى (**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلاِسْلاَمِ**) الآية بقوله: او غير دين محمد عليه السلام، المدارك ص: ١٦٨ ج: ١ طبع دار الكتب العربي ببيروت وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى (**اِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ ٱلاِسْلاَمِ**) بقوله: وهو التوحيد والتدرع بالشرع الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. البيضاوي ص: ٩ ج: ٢ طبع موسسة شعبان بيروت، واخرج ابونعيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي كتاب اصبته من بعض اهل الكتاب فقال والذي نفسي بيده لو ان موسى عليه السلام كان حيا اليوم ما وسعه الا ان يتبعني - راجع الخصائص الكبرى ص: ١٨٧ ج: ٢ للعلامة جلال الدين السيوطي، طبع دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، وقد احبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امثال هذه الفرق الزائغة في آخر الزمان بقوله (**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بمالم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**) رواه مسلم - راجع المشكوة باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول.: **حكاية عجيبة** والعهدة على الراوي كما في مقدمة حسنات العارفين لمصححه من ص: ٨-١٤ الطبعة الجديدة: وكان محمد داراشكوه بن شاه جهان مؤلف حسنات العارفين وغيره من سلالة امبراطوري التيمورية الهندية يعتقد كما يعتقد اتباع هذه الفرقة الحديثة ويقول ان دين الاسلام والهندوس كلاهما موصلان الى الحق وانما الخلاف في اللفظ دون حقيقة المرام وكان يريد ان يؤسس مذهبا ممزوجا من آراء عرفاء الصوفية وعقائد الهندوس، فاصدر العلماء الأفتاء بقتله فقتله اخوه اورنگزيب عالمگير بادشاه في ٢٢ ذى الحجة ١٠٦٩ هـ. ق هذا ما عن لي في الجواب. والله اعلم بالصواب.

على خمس[١] **شهادة**[٢] **ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام**[٣] **الصلاة وإيتاء الزكاة**[٤] **وحج**[٥] **البيت وصوم**[٦] **رمضان)**. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) (قوله على خمس) اى خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد او اركان وفي رواية لمسلم على خمسة اى خمسة اشياء او اركان او اصول

(٢) (قوله شهادة ان لا اله الاّ الله) بالجر عطف بيان او بدل من خمس بدل كل ويصح ان يكون بدل بعض وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وهى او احدها او على انه مبتدأ خبره محذوف بتقدير منها شهادة

(٣) (قوله واقام الصلاة) اصلها اقواما على وزن اكراما نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الآن ثم حذفت لالتقاء الساكنين بين الالفين على غير حده وعوضت عنها تاء في الآخر والمحذوف الف افعال لا عين الفعل عند الخليل وسيبويه والوزن افعلة عندهما وعين الفعل عند الاخفش والوزن افالة عنده ثم حذفت التاء المعوضة عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل هما مصدران، وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام والصلوة لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وهى خمس في كل يوم وليلة واختلف في اشتقاقها فقيل من الدعاء كما مر وقيل من الرحمة وقيل من الاستقامة لقولهم صليت العود على النار اذا قومته فالصلوة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته وتنهاه عن خلافه وقيل انها صلة بين العبد وبين ربه وقال القسطلاني في ارشاد الساري ص: ١٤٣ ج: ٢ لانها مشتقة من المواصلة كالوجه من المواجهة وبكثرة الصلوة يصل العبد الى مقصوده ومن ثم يكره الفصل بين السنة والفريضة بالدعاء والصلوة عند الحنفية انتهى ملخصا.

(٤) (قوله وايتاء الزكاة) وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام والزكاة في اللغة هي النمو والبركة وزيادة الخير وفي الشرع اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة وهى تنبئ عن الطهارة ايضا كما اشتهر عن كلام محمد بن الحنفية زكوة الارض يبسها اى طهارتها هكذا وجدت في حاشية الشيخ شبلي على الزيلعي على الكنز اول كتاب الذبائح وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر كما في شرح الحجازي ص: ١٥ وقال ابن الملك في المبارق الازهار ص: ٢١ ج: ١ وكانت الزكاة واكثر الواجبات مفروضة في سنة السابع من الهجرة وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع واحاله الى شرح مسلم للنووي

(٥) (قوله وحج البيت) بفتح الحاء وكسرها مصدران وهذا هو الركن الرابع وهو في اللغة القصد وفي الشرع قصد الكعبة للنسك و لم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة وقيل في السادسة وقيل في السابعة وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وقد مر الاوّلان وهما ارجح الاقوال.

(٦) (قوله وصوم رمضان) هذا هو الركن الخامس من اركان الاسلام ثم انه في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس رضى الله عنهما فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى (**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي** * آل عمران: ٤٣) اذ الواو لا يوجب الترتيب لانه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

(الحديث الرابع – ٤)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق[١] المصدوق (**إن احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**[٢] **ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح**). تمّ

---

(١) (قوله الصادق المصدوق) الصادق في خبره المصدوق فيه او الذي يأتيه غيره بالصدق فهو صلى الله عليه وسلم صادق في قوله وفيما يأتيه من الوحي مصدوق اذ الله صدقه فيما وعده بقوله (**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * اِنْ هُوَ اِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** * النجم: ٣-٤) كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم وقال بعض الشارحين أى شهد الله له بانه صادق والمصدوق بمعنى المصدق فيه فحينئذ معناه بالفارسية, راست كوى وتأييد كرده شده در راستى وصداقت ومنه راست كوى دانسته شده.

(٢) (قوله مثل ذلك) وفيها يصورها الله ويجعل لها فمًا وسمعًا وبصرًا وامعاءً وغير ذلك من الاعضاء وهذا يدلّ على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث ورواية مسلم يدل في الأربعين الثاني ولكن جاء بلفظ فصورها ويمكن المراد منه تقدير التصوير لا التصوير لانه لا يتحقق قبل المضغة عادة كما في شرح المشارق لابن الملك في شرح هذا الحديث ثم اذا تمت وصار ابن مائة وعشرين يوما يرسل الملك الموكل بالرحم كما في الحديث فينفخ فيه الروح بعد اربعة اشهر وفيه لطائف.

١ – انه يطلق بعد هذه المدة بكلمة من وقبلها بكلمة ما وآلة التي اخترعت في هذه الايام تسمى اولتراساوند يكشف في صفحتها الذكورة والانوثة وهذا انما يمكن في الشهر الرابع بعد اكمال الصورة فلا ينافي ما نهى الله عنه لان المنهي عنه في القرآن بكلمة ما وذلك قبل اكمال الصورة تدبر!

او نقول انه آلة والمنهي عنه ما يكون من غير آلة وكان المخبر يدعي علم الغيب من غير واسطة واسباب وآلة كما قال في ترتيب العلوم ص: ١١١ الطبعة الأولى ويكفر اذا اعتقد تأثير النجوم بالذات لا بواسطة ما جرى عادته تعالى على خلق الاثر عند سيرها وكذا يكفر اذا ادعى انه يعلم الغيب من عنده لا بالعلامة ومثله في النوازل ونقل المحشي في حاشية ترتيب العلوم عن الرسالة العينية للساجقلى زاده مؤلف ترتيب العلوم ايضا بقوله لكن يأثم– اي المخبر بالآلة وحاصل الكلام انه يقع كما يشاهد في صفحة ذلك الآلة ولا يكفر المخبر بذلك لأنه لا يقدر بدون ذلك الآلة بشيئ منها.

٢ – قال الشارح الحجازي: افتى ابن يونس وغيره انه لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجالة.

٣ – قال جمهور المتكلمين على خلاف الشرع الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال جمع منهم هي عرض وهي الحياة التي يصير البدن بوجودها حياة، وهي باقية لا تفنى عند اهل السنة

(المكتوب الثامن إلى خان خانان في بيان الفرق بين ايمان اخص الخواص بالغيب وايمان العوام وايمان المتوسطين)

الحمد لله وسلام على عباده الّذين اصطفى (ع):

وأحسن ما يلمي حديث الاحبة

قال الله تبارك وتعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب وقال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم اينما كانوا وقربه ومعيته تعالى منزهان كذاته سبحانه عن الكيف والمثال فانه لا سبيل للكيف إلى اللاكيفي فكلما يدرك من معنى القرب والمعية بفهمنا وعقلنا أو يدخل في حيطة كشفنا وشهودنا فهو تعالى منزه ومبرأ عن ذلك المعنى الذي له قدم في مذهب المجسمة ونؤمن أنه تعالى قريب منا وأنه تعالى معنا لا ندري معنى القرب والمعية انه ما هو ونهاية نصيب الكمل في هذه النشأة هي الايمان بالغيب بذاته وصفاته تعالى (شعر):

وما فاه ارباب النهى والحجى بما * سوى انه الموجود لا رب غيره

والايمان بالغيب الذي هو نصيب أخص الخواص ليس كايمان العوام بالغيب فان ايمان العوام بالغيب انما يحصل بالسماع او بالاستدلال واخص الخواص حصل ايمان الغيب بمطالعة غيب الغيب في حجب ظلال الجمال والجلال ووراء سرادقات الظهورات والتجليات (وأما) المتوسطون فهم مسرورون بالايمان الشهودي ظانين الظلال أصلا والتجليات عين المتجلي والايمان بالغيب نصيب الاعداء في حقهم يعني عندهم كل حزب بما لديهم فرحون والباعث على التصديع ان مولانا عبد الغفور ومولانا الحاج محمد من الاصحاب المخصوصين فكل احسان من كل يقع في حق المشار اليهما موجب لامتنان الفقير (ع):

لا عسر في امر مع الكرام * والسلام.

فهرست الكتاب

الموضوع **رقم الصفحة**

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اَللهُ يَا اَللهُ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَاَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللّهمّ اغْفِرْ لِي وَلآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلآبَاءِ وَاُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلأَخْوَالِي وَخَالاَتِي وَلأُسْتَاذِي عَبْدِ اْلحَكِيمِ اْلآرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اَلاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَاْلاَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاْلحَمْدُ للهِ رَبِّ اْلعَالَمِينَ

دُعَاءُ اْلاسْتِغْفَارِ

اَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ اِلَهَ إِلاَّ هُوَ اْلحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتوُبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب -**دار الحقيقة للنشر والطباعة**- هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] بمنطقة -**أيوب سلطان إستانبول**- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -**دار الحقيقة للنشر والطباعة**- وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلاّمة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرها مكتبة الحقيقة

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموفقين	١٣٦
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثية	٢٨٨
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري	٣٣٦
٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين	٢٢٤
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ويليه كف الرعاع عن المحرمات ويليهما الاعلام بقواطع الاسلام	٢٨٨
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقياس القياس والمسائل المنتخبة	٢٤٠
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد	١٦٠
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية	١٤٤
٣٠ - كتاب الايمان (من رد المحتار)	٦٥٦
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)	٣٥٢
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)	٣٨٤
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار	١٢٠
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)	٦٠٨
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٧ - البهجة السنية في آداب الطريقة ويليه ارغام المريد	٢٥٦
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية	١٧٦
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة	١٩٢
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام	٦٨٨
٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول)	٤٤٨
٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليه مسئلة التوسل	٢٨٨
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المكية بالمادة الغيبية	١٢٨

اسماء الكتب الفارسية التي نشرها مكتبة الحقيقة

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
١ - مكتوبات امام رباني (دفتر اول)	٦٧٢
٢ - مكتوبات امام رباني (دفتر دوم وسوم)	٦٠٨
٣ - منتخبات از مكتوبات امام رباني	٤١٦
٤ - منتخبات ازمكتوبات معصومية ويليه مسلك مجدد الف ثاني (با ترجمه اردو)	٤٣٢
٥ - مبدأ ومعاد ويليه تأييد اهل سنت (امام رباني)	١٥٦
٦ - كيمياي سعادت (امام غزالي)	٦٨٨
٧ - رياض الناصحين	٣٨٤
٨ - مكاتيب شريفه (حضرت عبدالله دهلوى) ويليه المجد التالد ويليهما نامهاى خالد بغدادى	٢٨٨
٩ - در المعارف (ملفوظات حضرت عبد اللّه دهلوي)	١٦٠
١٠ - رد وهابي ويليه سيف الابرار المسلول على الفجار	١٤٤
١١ - الاصول الاربعة في ترديد الوهابية	١٢٨
١٢ - زبدة المقامات (بركات احمدية)	٤٢٤
١٣ - مفتاح النجاة لاحمد نامقي جامي ويليه نصايح عبد الله انصاري	١٢٨
١٤ - ميزان الموازين في امر الدين (در رد نصارى)	٣٠٤
١٥ - مقامات مظهرية ويليه هو الغني	٢٠٨
١٦ - مناهج العباد الى المعاد ويليه عمدة الاسلام	٣٢٠
١٧ - تحفه اثنى عشريه (عبد العزيز دهلوي)	٨١٦
١٨ - المعتمد في المعتقد (رساله توربشتي)	٢٨٨
١٩ - حقوق الاسلام ويليه مالابدّ منه ويليهما تذكرة الموتى والقبور	٢٧٢
٢٠ - مسموعات قاضى محمد زاهد از حضرت عبيد الله احرار	١٩٢
٢١ - ترغيب الصلاة	٢٨٨
٢٢ - أنيس الطالبين وعدّة السالكين	٢٠٨
٢٣ - شواهد النبوة	٣٠٤
٢٤ - عمدة المقامات	٤٩٦
٢٥- اعترافات جاسوس انگليسى به لغة فارسى ودشمنى انگليسها به إسلام	١٦٠

الكتب العربية مع الاردوية والفارسية مع الاردوية والاردية

١ - المدارج السنية في الرد على الوهابية ويليه العقائد الصحيحة فى ترديد الوهابية النجدية	١٩٢
٢ - عقائد نظاميه (فارسي مع اردو) مع شرح قصيدة بدء الامالي ويليه احكام سماع از كيمياي سعادت ويليهما ذكر ائمه از تذكرة الاولياء ويليهما مناقب ائمهء اربعه	١٦٠
٣ - الخيرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مكي)	٢٢٤
٤ - ہر کسی کیلئے لازم ایمان مولاناخالد بغدادیؒ	١٤٤